

ما آتاكم الرسول نفدوه وما نهاكم عنه فانتهوا

## الكتاب المصنف

في

## الأحاديث و الآثار

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان  
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبي  
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

## الجزء التاسع

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره  
مختار أ Ahmad السدو

مدبر

الدار السلفية

١٣ - محمد علي بلدينج ، ييندي بازار  
بومباي ٣٠٠٠٤ (المهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٩/٢٣

حقوق الطبع بأسرها محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٠١ - مـ ١٩٨١

AL - DARUSSALAFIAH  
13, Mohammed Ali Building,  
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400003  
(INDIA)

Printed at  
Hamdam Printing Press,  
Malegaon (Nasik) M. S. India.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الحق

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد افتوفيق الله وعونه تمت الأجزاء الثمانية من الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة .

و ما نحن نقدم الجزء التاسع بين أيدي القراء ، و سوف يتم إنتهاء بقية أجزاء هذا الكتاب في وقت قريب إن شاء الله .

ولقد بذلنا في سبيل إخراج هذا الكتاب جهوداً كبيرة ، حيث تحرينا البحث الدقيق عن المخطوطات النادرة ، و جمعناها من داخل الهند و خارجه ، ليصل هذا الكتاب إلى القراء بيسر و سهولة ، مستوفياً كافة جوانبه و موضحاً جميع مشاكله .

و قد رأينا و الحمد لله إقبالاً كبيراً و تشجيعاً ملحوظاً من العلامة المسلمين لاخراج هذا الكتاب و إبرازه إلى حيز الوجود بما حدا بنا إلى المثابرة على إخراجه ليسد الفحص في المسائل و يضيف للعلم الإسلامي و المكتبات الإسلامية كنزاً من الكنوز القيمة من التراث الإسلامي المجيد

الذى يحق لكل مسلم أن يفتخر به حيث سيطّلع أبناء المسلمين على علوم  
أوائلهم ويدفعهم للإقبال عليهـ ، والاتّفاع بها وليرتبط الحاضر بالماضـ .  
والله يعلم مقدار ما أخذـ هذا العمل منا من بحث وتدقيق ومراجعة  
ولسكونـنا تحملـنا هذا الواجب على أكتافـنا فـأنـه بـاتـ من الضرورة بـكـانـ المـضـىـ  
قـدـماـ في سـيـلـ المسـاـهـةـ والـقـيـامـ بـالـمـهـمـةـ عـلـىـ أـكـلـ وـجـهـ .

ونظـراـ لـمسـنـاهـ من إـقـبـالـ وـتـشـجـيعـ منـ كـافـةـ الـمـهـمـيـنـ بـنـشـرـ التـرـاثـ  
الـاسـلـامـيـ عـلـىـ الـاسـتـزـادـةـ منـ الـبـحـوثـ وـالـدـارـاسـاتـ وـالـمـعـرـفـةـ قـنـاـ بـتـحـقـيقـ  
وـقـشـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـلـاـ زـلـناـ نـوـاصـلـ جـهـودـنـاـ وـبـذـلـ جـلـ أـوقـاتـنـاـ فـيـ سـيـلـ  
الـوـقـاءـ بـعـلـيـهـ عـلـيـنـاـ دـيـنـاـ اـلـاسـلـامـيـ أـمـامـ قـرـائـنـاـ وـطـلـبـةـ الـعـلـمـ الـاـفـاضـلـ وـتـوـفـيرـهـ  
لـهـمـ مـنـ كـلـ مـكـانـ مـنـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ ، وـنـرـجـوـ أـنـ نـكـونـ قـدـ وـفـقـنـاـ فـيـ إـخـرـاجـ  
مـذـاـ جـزـءـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ وـنـرـجـوـ أـنـ نـوـقـقـ فـيـ إـخـرـاجـ الـبـقـيـةـ قـرـيـباـ  
بـمـاـ يـنـخـدـمـ الـبـيـنـ وـيـفـدـ الـأـمـةـ ، وـالـلـهـ أـسـالـ أـنـ يـأـخـذـ بـأـيـدـيـنـاـ إـلـىـ بـرـ النـجـاهـ ،  
وـأـنـ يـنـقـذـنـاـ مـاـ يـجـبـهـ وـيـرـضـاهـ ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

خـادـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

مـختارـ أـحـمدـ النـدوـيـ

مـديـرـ

الـدارـ السـلـفـيـةـ بـوـمـبـايـ الـهـنـدـ

جـادـىـ الـاـولـ ١٤٠١

ابـرـيلـ ١٩٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأدب

### (١٠٣٧) في الرجل يمدح الرجل

[٦٣١٠] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود  
قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخشو في وجوه المداهين التراب.

[٦٣١١] غدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث

أن رجلاً جعل يمدح عثمان ، فعمد المقداد فجأة على ركبتيه ، قال : وكان  
رجلًا ضئلاً ، قال : فجعل يخشو في وجهه الحصى ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم المداهين فاحثوا في  
وجوههم التراب<sup>٢</sup> .

[٦٣١٢] غدر<sup>٣</sup> عن شعبة عن [سعد بن] إبراهيم عن معبد الجهنفي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤ من طريق ابن المتن عن غدر .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٤ عن ابن أبي شيبة .

عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إياكم  
والمجادح فإنه الذبح .

[٦٣١٣] أبو الأحوص عن عرمان بن مسلم عن إبراهيم التبعي  
عن أبيه قال : كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجل فسلم  
عليه ، فأثني عليه رجل من القوم في وجهه ، فقال عمر : عقرت الرجل  
عمرك الله ، ثني عليه في وجهه في دينه <sup>١</sup> .

[٦٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عبيد الله  
ابن عمر <sup>٢</sup> عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر يقول :  
اللهم اذْبَحْ ذَبْحَ

[٦٣١٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي  
الأحوص قال : قال عبد الله : إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلباً يسيراً ،

= (٤) زيد من سن ابن ماجه .

(٥) من سن ابن ماجه ، وفي الأصل : سعيد .

(١) أورده الهندى في كنز العمال ٣/٥٠٥ [طبعة جديدة] من روایة ابن أبي شيبة ،  
والحاديـث سـيـاقـيـأـيـضاـ تـحـتـ رـقـمـ ٦٣٢٥ آخر أحاديـثـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/٤٢٧ من طريق حفص عن عبيد الله بن  
عمر ، وأورده الهندى في الكنز ٣/٥٠٥ من روایة ابن أبي شيبة .

(٣) من الكنز ، وفي الأصل : المدح المدح - كذا ، وفي الأدب المفرد :  
المدح ذبح .

وَلَا يَأْتِي الرَّجُلُ فِتْنَىٰ عَلَيْهِ فِي وِجْهِهِ فَيَقْطَعُ ظَهُورَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ شَيْئًا .

[٦٣١٦] شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ قَالَ حَدَّنَا شَعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَدْحُ رَجُلٍ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيَحْكُمُ ! قَطْعَتْ عَنْهُ  
صَاحِبُكَ مَرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ مَادِحًا أَخَاهُ لَا حَالَةَ فَلِيَقُولَ لَهُ : أَحْسَبَهُ  
وَلَا أَزْكِيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

[٦٣١٧] غَنْدُرُ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِقَاسِمٍ : أَيْكُرْهُ

/٢٠٠/ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْدُحَ أَخَاهُ / وَهُوَ شَاهِدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : وَإِنْ  
كَانَ غَائِبًا ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَا تَمْدُحْ أَخَاكَ .

[٦٣١٨] حَدَّنَا أَبُو بَكْرَ قَالَ حَدَّنَا أَبُو دَاوُدَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

سَفِيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَالُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَزْكِيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

[٦٣١٩] حَدَّنَا يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّنَا حَمَادَ بْنَ سَلِيمَ عَنْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ ٢٤٩/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمِ عَنِ الْأَعْشَشِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ فِي سَنْتَهُ صِ ٢٧٤ عَنْ أَبِي بَيْهِ .

(٣) زَيْدُ فِي الْأَصْلِ : لَهُ - كَذَا .

(٤) مِنْ سَنْنَ أَبْنَ مَاجَهَ ، وَفِي الْأَصْلِ : أَحْسَبَ .

(٥) لَيْسَ وَاضْحَىً فِي الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ١١/٢٧٣ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ عَنْ لَيْثٍ .

(٧) زَيْدُ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ابن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر ،  
فهل ابن عمر يحيى التراب نحو وجهه بأصابعه و قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم المادحين فاحثوا في أفواهم التراب ١ .

[٦٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
منصور عن إبراهيم عن همام قال : جاء رجل فأثني على عثمان في وجهه ،  
فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فثأثأر في وجهه وقال : إن رسول الله صل  
ى الله عليه وسلم قال : إذا لقيتم المادحين فاحثوا في وجوبهم التراب ٢ .

[٦٣٢١] وكيع عن سفيان ٣ عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي  
عن أبيه قال : كنا جلوساً عند عمر ، فأثني رجل على رجل في وجهه حين  
أدبر فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله .

### (١٠٣٨) في المشورة من أمر بها

[٦٣٢٢] هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٩٤/٢ من طريق عفان عن حماد ،  
و البخاري في الأدب المفرد ٤٣٣-٤٣٢ من طريق موسى بن إسماعيل  
عن حماد .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٣/٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٢٧ من طريق قيسة عن سفيان ،  
و قد مضى الحديث في هذا الباب تحت رقم : ٦٣١٧

(٤) من الأدب المفرد ، و في الأصل : ابن عمر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ بَعْدَ مَشْوَرَةٍ<sup>١</sup> .

[٦٣٢٣] عيسى بن يونس<sup>٢</sup> عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال :  
قال سليمان بن داود لابنه : يا بني ! لا تقطع أمرًا حتى تؤمر مرشدًا ،  
فإنك إذا فعات [ذلك]<sup>٣</sup> لم تحزن عليه .

[٦٣٢٤] وكيع عن سفيان عن رجل عن الصحاح<sup>٤</sup> قال : ما أمر  
الله تعالى بالمشاورة الا لما عُلِمَ<sup>٥</sup> فيها من الفضل ، ثم تلا وشاورهم في  
الامر<sup>٦</sup> .

[٦٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن  
الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فإنه كان  
لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور<sup>٧</sup> .

(١) أخرجه البهقى بطلوله في السنن الكبرى ١٠٩ من طريق أشعث عن علي بن  
زيد ، ولفظه « وما يستنقى رجل عن مشورة » .

(٢) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ١١٠ من طريق عيسى بن يونس .

(٣) زيد في الأصل : عيسى قال ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى خذقاها .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : تؤمر مرشد .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنشور ٩٠/٢ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه  
الطبرى في جامعه ٣٤٤/٧ من طريق وكيع عن سلطة بن نيط عن الصحاح .

(٧-٧) من الدر ، وفي الأصل : نيه بالمشورة أولاً يعلم - كذا .

(٨) مشورة آل عمران آية ١٥٩

[٦٣٢٦] حدثنا الفضل بن دكين<sup>١</sup> عن أياس بن دغفل<sup>٢</sup> قال حدثنا الحسن قال : ما شاور قوم إلا مدوا لارشد أمرهم .

### (١٠٣٩) ما ذكر في طلب الحوائج

[٦٣٢٧] عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اطلبوا الحوائج الى حسان الوجه<sup>٣</sup> .

[٦٣٢٨] عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابتووا الخير عند حسان الوجه<sup>٤</sup> .

[٦٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المتسوا المعروف عند حسان الوجه<sup>٥</sup> .

= (٩) أخرجه البيهقي مختصرًا في السنن البكرى ١٠٩ / ١٠ من طريق صالح بن حى عن الشيبى .

(١) أورده السيوطي في الدر المثور ٢ / ٩٠ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه الطبرى في جامعه ٧ / ٣٤٤ من طريق معتمر بن سليمان عن أياس بن دغفل .

(٢) في الأصل : زغل - خطأ .

(٣) أورده الهيثمى في بجمع الرواية ٨ / ١٩٥ عن ابن هريرة من رواية الطبرانى .

(٤) أورده الهيثمى في الجمجم ٨ / ١٩٥ عن ابن عباس من رواية الطبرانى .

(٥) أورده السيوطي في الجامع الصغير ١ / ٥٤ عن أبي خصيفه من رواية الطبرانى .

(١٠٤٠) الرجل يخرج أحسن حديثه

[٦٢٣٠] وَكَيْعُ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرِهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ أَحْسَنُ حَدِيثِهِ.

(١٠٤١) في الكلام بالفارسية من كرهه

[٦٢٣١] وَكَيْعُ عَنْ أَبِي مَلَالَ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ قَالَ: [قَالَ-] عَمْرٌ: مَا تَعْلَمُ الرَّجُلُ الْفَارِسِيَّ إِلَّا خَبَثٌ وَلَا خَيْرٌ إِلَّا نَقْصَتْ مَرْوِتَهُ.

[٦٢٣٢] وَكَيْعُ عَنْ ثُورَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ: لَا تَعْلَمُوا رِطَاطَةَ الْأَعْاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَ السَّخْطَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ.

[٦٢٣٣] حَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَكْلُمُونَ الْفَارِسِيَّةَ فَقَالَ: مَا بَالِ الْجُنُوْسِيَّةِ بَعْدِ الْحَيْنَيْفِيَّةِ.

(١٠٤٢) من رخص في الفارسية

[٦٢٣٤] وَكَيْعُ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: كَلَّفَ أَبُو الْعَالِيَّةَ / بالفارسية . / ٢٠١

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٢٩ من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن عون .

(٢) في الأصل : يعلم - كذا .

(٣) في الأصل : حب ولا حب ، كذا ، وقد روی الحاكم في المستدرک من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مرؤته ، - راجع فتح البارى ١٢/١٢٣

(٤) أورده في الكنز ٣/٥٠١ عن عمر بن من طب وغيره .

[٦٣٣٥] حدنا وكيع عن النهاس بن قهم<sup>١</sup> قال : سمعت شيخاً يحكى  
يقول : أشرف<sup>٢</sup> أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال : يا بنى  
فروح ! سحت و داست .

[٦٣٣٦] وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أتى بتمرة من الصدقة ، فتناول الحسن بن علي تمرة  
فلاكها في فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كنخ كنخ ! لا تحمل لنا  
الصدقة<sup>٣</sup> .

[٦٣٣٧] ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوري  
قال : سأله رجل ابن الحقيقة عن الجبن فقال : يا جارية ! اذهبي بهذا الدرهم  
فاشترى به پنيرا ، فاشترت به پنيرا ثم جامت به - يعني الجبن .

(١٠٤٣) ما قالوا في الرجل يكتنى قبل أن يولد له ،

و ما جاء فيه

[٦٣٣٨] عبد الأعلى عن برد عن الزمرى قيل له : أيكتنى الرجل  
قبل أن يولد له ؟ قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(٤) في الأصل : أبو علي - خطأ .

(١) من المخلاصة . و في الأصل : فهم .

(٢) في الأصل : أشرف - كذا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / ٤٣٢ من طريق غدر عن شعبة .

و سلم يكتنوا قبل أن يولد لهم .

[٦٣٣٩] حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : كنانى

عبد الله بأبي شبل ، وكان علقة لا يولد له .

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن الحسن الأسدى عن أبي عوانة عن ملال

ابن أبي حميد قال : كنانى عروة قبل أن يولد لي .

[٦٣٤١] حدثنا أبو بكر <sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع عن هشام [عن <sup>٤</sup>] مولى

الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي <sup>٥</sup> صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أكل  
أزواجك قد كنتيه غيري ، قال : فأنت أم عبد الله .

[٦٣٤٢] حدثنا أبو بكر <sup>٦</sup> قال حدثنا يحيى بن أبي بكر <sup>٧</sup> قال حدثنا

زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٥٠ من طريق عارم عن سليمان الأعمش ،

و أخرجه البخاري و ابن سعد أيضاً من طريق آخر عن مغيرة عن إبراهيم -

راجع الطبقات ٦/٥٨

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٣ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من سن ابن ماجه .

(٥) من سن ابن ماجه ، وفي الأصل : بلغنى - كذا محظوظاً .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة .

(٧) من سن ابن ماجه ، وفي الأصل : أبي بكر .

قال لضهيب : ما لك تكتنى بأبى يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كذانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى يحيى .

[٦٣٤٣] وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فكانت يقول لآخر لـ صغير : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟

[٦٣٤٤] وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يكتنى الرجل قبل أن يولد له .

#### (١٠٤٤) ما يستحب من الكلام

[٦٣٤٥] وكيع عن مسعود<sup>٢</sup> عن شيخ قال : سمعت ابن عمر أو جابرا قال : كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل .

[٦٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر<sup>٣</sup> قال : الشقاشق في الكلام من شقاشق الشيطان .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٧٣-٢٧٤ عن ابن أبي شيبة ولم يذكر «ما فعل النغير» ، وأخرجه البخاري بكله في الأدب المفرد ٢/٣٠٤-٣٠٥ طريق آخر عن أنس .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٢/١٨٦ من طريق ابن بشير عن مسعود .

(٣-٣) ليس ما بين الرقين في سن أبي داود ، وفي الأصل : أبي عمر ، والتصحيح كتاب الزهد لابن المبارك ص : ٤٧ .

(٤) أورده الهندى في كنز العمال ٣/٤٨٠ [طبعة جديدة] عن أنس عن عمر =

[٦٣٤٧] وكيع<sup>١</sup> عن [سفيان عن<sup>٢</sup>] أسامي عن الزهرى [عن عروة<sup>٣</sup>] عن عائشة قالت<sup>٤</sup>: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٥</sup> كلاما فضلا، يفهمه كل من سمعه.

[٦٣٤٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر الجعفى<sup>٦</sup> عن بشر ابن عاصم عن أبيه<sup>٧</sup> عن عبد الله بن عمر ، قال نافع : أراه رفعه ، قال إن الله يغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقة<sup>٨</sup> بلسانها .

[٦٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير<sup>٩</sup> قال : قام رجل فتكلم بين يدي النبي صلى الله عليه

= ابن الخطاب من روایة أبي عبيد وغيره و راجع غريب الحديث ٣/٢٩٧

(٥) من الكنز ، وفي الأصل : الأسماق - كذا .

(٦) من الكنز ، وفي الأصل : شفائق .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٦/٢ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من سنن أبي داود .

(٣) ومن هنا عادت نسخة «م» إلى ساحة التصحيح .

(٤-٤) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : كلام فصل .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٩/٢ من طريق محمد بن سنان عن نافع بن عمر.

(٦) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : امية - كذا .

(٧) من سنن أبي داود ، وفي الأصل : الناقر - وفي م : الباقي - كذا .

(٨) أخرجه ابن حجر في الاصابة في ترجمة جابر بن طارق من روایة ابن السکن عن

إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه .

وسلم حتى أزيد شدقاه<sup>١</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تعلموا ، وإياكم [٢] شقاشق<sup>٣</sup> الكلام ، فان شقاشق<sup>٤</sup> الكلام من الشيطان .

(١٠٤٥) من كره أن يسمع المبتلى التوعيد

[٦٣٥٠] حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع المبتلى التوعيد من البلاه .

(١٠٤٦) ما لا ينبغي للرجل أن يدعوه به

[٦٣٥١] سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كان يكره أن يقول « اللهم لا تبتنئ إلا بالتي هي أحسن » و يقول : قال الله تعالى و نبلوك بالشر و الخير فتنه .

/ ٢٠٢ (١٠٤٧) في إحراق السكتب و نحوها

[٦٣٥٢] عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت .

(١) في الاصابة : شدقه - و الصواب ما عندنا .

(٢) زيدت الواو من م .

(٣) في الأصل و م : شقائق ، و في الاصابة : تشقيق .

(٤) من الاصابة ، و في الأصل و م : شقائق .

(٥) في الأصل و م : لا لقتلي ، و لعله مصحف عما أبنته .

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته/٣٩٣ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٤٢٥ من طريق معمر .

[٦٣٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عيادة أوصى أن تمحى كتبه<sup>١</sup>.

[٦٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كهؤس عن عبد الله ابن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال : كان إذا جاءه الكتاب بما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه .

[٦٣٥٥] أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال : أتى عبد الله بصحة فيها حديث ، فأتى بهما فمحاه ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت<sup>٢</sup> .

(١٠٤٨) في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟

[٦٣٥٦] وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قلت لعيادة : وجدت كتاباً أقرأه ؟ قال : لا<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦٣ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان ، وأخرجه الدارمي في مسنده ص ٦٥ من طريق محمد بن يوسف و عيادة بن سفيان عن النعمان .

(٢) ذكر الدارمي عنه عدة وقائع مثل هذا بدون ذكر الاحراق - راجع مسنده ص ٦٥ ، والحديث أعاده المصنف في باب « من كان يكره كتاب العلم » من كتاب الأدب .

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص ٦٥ من طريق حماد بن زيد عن ابن عون .

## (١٠٤٩) كتاب الحديث بالكراريس

[٦٣٥٧] حفص بن غياث عن الوليد بن نعبلة الطائفي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس.

[٦٣٥٨] حدثنا وكيع عن الوليد بن نعبلة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصحف.

[٦٣٥٩] وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس.<sup>١</sup>

[٦٣٦٠] وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهها<sup>٢</sup>.

## (١٠٥٠) ما ينهى عنه الرجل أن يسبه

[٦٣٦١] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبووا الليل ولا النهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الريح، فإنها تبعث عذاباً على قوم ورحمة على آخرين<sup>٣</sup>.

[٦٣٦٢] يحيى بن سعيد<sup>٤</sup> عن الأوزاعي عن الزهرى قال حدثنا

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة.

(٣) في الأصل: عن ، والكلمة ساقطة من م.

(٤) أورده الهيثمي في بجمع الرواية ٧١/٨ عن جابر من رواية الطبراني.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة .

ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا تسبوا الريح فإنها من روح الله ، تأتى بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله  
من خيرها ، وتعوذوا [بالله] من شرها .

[٦٣٦٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن  
الحسن<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير ، فهبت ريح ،  
فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه ، فلعنها ، فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم : لعنتها ؟ قال : يا رسول الله ! كشفت قطيفي ، فقال : إذا رأيتها  
فسل الله من خيرها ، وتعوذ بالله من شرها ، ولا تلعنها فإنها مأمورة<sup>٣</sup> .

(١٠٥١) ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

[٦٣٦٤] حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن المظيش قال : رأى عامر  
ابن ضمرة قوماً يتبعون رجلاً فقال : إنها قتنة للتابع<sup>٤</sup> .

(١) زيد من سن ابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩١ من حديث ابن عباس .

(٣) ونصيف هنا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٨٢/٢ عن ابن أبي شيبة  
قال حدثنا أسباط عن الأعش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن أبي زبي عن أبيه عن أبي قال : لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون  
قولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ،  
ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .

(٤) بعض القرآن المرتبطة بالمصحح تدل على أن هذا الأثر قد أورده ابن حجر =

[٦٣٦٥] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت [قال : رأى<sup>١</sup>] ان مسعود ناس فعلوا يمشون خلفه فقال : الهم حاجة ؟ قالوا : لا ، قال : ارجعوا فانها ذلة للتابع فتهذب للتبع .

[٦٣٦٦] ابن إدريس<sup>٢</sup> عن هارون بن عترة<sup>٣</sup> عن سليم<sup>٤</sup> بن حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب لتعحدث عنده ، فلما قام قنا نمشي معه ، فللحقة عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال : يا أمير المؤمنين ! أعلم ما تصنع ؟ قال : إنما ترى فتهذب للتبع مذلة<sup>٥</sup> للتابع<sup>٦</sup> .

[٦٣٦٧] سفيان بن عيينة<sup>٧</sup> عن [نعم<sup>٨</sup>] عاصم قال : كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام .

= في المطالب العالية إما عن ابن أبي شيبة أو غيره .

- (١) زيد لاستقامة العبارة .
- (٢) أخرجه الدارمي في مستنه ص: ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس .
- (٣-٣) من مستند الدارمي ، وفي الأصل و م : عن ميسرة .
- (٤) في مستند الدارمي : سليمان ، وبعلامة النسخة : سالم .
- (٥) من مستند الدارمي ، وفي الأصل و م : ذلة .
- (٦) أورده الهندي أيضا في الكنزه / ٦١ [طبعة قدية] من روایة ابن أبي شيبة وغيره .
- (٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية / ٢١٨ من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان .
- (٨) زيد من الحلية .

(١٠٢٥) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه و يعلمه ولده

[٦٣٦٨] محمد بن بشر قال حدثنا مسمر عن عبد الملك بن عمير عن

مصعب بن سعد عن سعد قال : قال : يا بني ! تعلموا الرمي

فانه خير لكم<sup>١</sup>.

[٦٣٦٩] عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن

رافع بن سالم الفزارى قال : من عمر بن الخطاب بما فقال : ارموا

الرمي عدة و جلادة<sup>٢</sup>.

[٦٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة

ابن يحيى عن أبي بردة قال : قال سعيد بن العاص : إذا علمت ولدك القرآن

وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه ، وبقي حق عليه .

[٦٣٧١] عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : لا تحضر

الملائكة شيئاً من هوكم غير الرهان والرمي ، نعم ملتها المؤمن القوس والنبل ،

من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها<sup>٣</sup>.

[٦٣٧٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم من أنس يرمون

(١) أورده السيوطي في الدر المتنور ١٩٤/٣ من رواية أبي عوانة .

(٢) أورده المندى في الكنز ٢٩٢/٢ [طبعة قدية] من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أكثر أجزاء هذا الأثر قد وردت مرفوعة - راجع بجمع الزوائد ٢٦٨-٢٦٩

قال : خذوا وأنا مع ابن الأدرع<sup>١</sup> ، فقالوا : يا رسول الله ! نأخذ وأنت مع بعضاً دون بعض ، فقال : خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل .

[٦٣٧٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حدرد الأسلى قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال : ارموا يا بني إسماعيل ! فان أباكم كان راما ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم بأيديهم فقال : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : يا رسول الله ! أزرمي وقد قلت : أنا مع ابن الأدرع وقد علمنا أن حزبك لا يغلب ؟ قال : ارموا وأنا معكم كلكم .

[٦٣٧٤] عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع<sup>٢</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمددوا واخشوشنوا واتضلووا وامشووا حفاة .

[٦٣٧٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الدستواني عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجھنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليدخل بالسهم الواحد

- (١) من م و في الأصل : الأورع .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤ / ٥٠ من حديث سلطة بن الأكوع
- (٣) من م ، و في الأصل : فقال .
- (٤) في المطالب العالية ٤ / ٤٢ : ابن الأكوع ، وقد أورده ابن حجر من روایة ابن أبي شيبة .

الثلاثة الجنة : صانعه يختسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ، وقال:  
ارموا واركعوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركعوا ، وكل ما يلهم به المرء  
المسلم باطل إلا رمي بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانه  
من الحق<sup>١</sup>.

[٦٣٧٦] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال  
حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهنمي عن عقبة بن عامر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه إلا أنه قال : ومنه :  
[٦٣٧٧] حدثنا ابن مبارك<sup>٢</sup> عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال :  
ادركتهم يستدون<sup>٣</sup> بين الأغراض و يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان  
الليل كانوا رهانا .

[٦٣٧٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن  
أبيه قال : رأيت حذيفة يشد بين المدفين .

[٦٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي  
العدبس<sup>٤</sup> ، قال : سمعت عمر يقول : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، و اتضلاوا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٠٧ (باب الرمي في سيل الله) عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه كتاب الزهد والرقائق ص : ٤٧

(٣) من كتاب الزهد والرقائق ، وفي الأصل وم : يشدون .

(٤) من التهذيب ، وفي الأصل وم : أبي العديس . والحديث أخرجه عبد الرزاق =

و تمددوا و اخشوا و اجعلوا الرأس رأسين ، و فرقوا اعراف الملة<sup>١</sup> ،  
ولا تلشو<sup>٢</sup> بدار معجزة ، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحوا مثاویکم<sup>٣</sup> .

(١٥٣) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

[٦٣٨٠] زياد بن الريبع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه .

[٦٣٨١] حدثنا / أبوأسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان عبد الله يتطهّب بطيب فيه مسك .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذئب<sup>٤</sup> عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال : رأيت ابن عمرو أبي هريرة و أبي قحافة و أبيأسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في

= في مصنفه ٤٣٥ من طريق عمر عن عاصم ، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش .

(١) من المصنف والغريب ، وفي الأصل و م : بين الملة .

(٢) من المصنف والغريب ، وفي الأصل و م : لا تلشو ، وفي الغريب :  
الإثاث : الاقامة .

(٣) من المصنف والغريب ، وفي الأصل و م : مثاویکم ، وفي الغريب: المذازل .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/٣/١٠٣ من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب .

الكتاب فنجد منهم ريح العبير<sup>١</sup> - وهو الخلوق .

[٦٣٨٣] وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل<sup>٢</sup> .

[٦٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعود عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال : كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب<sup>٣</sup> .

[٦٣٨٥] وكيع عن المسعودي<sup>٤</sup> عن سليمان بن ميناء عن تقىع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحًا وألقاهمه ثوباً أيضًا .

[٦٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعفى قال : كان عبد الله بن جعفر يستحق المسك ثم يجعله على يافوخه<sup>٥</sup> .

#### (١٠٤) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت

[٦٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة

(١) من الطبقات ، و في الأصل و م : العبير .

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٣ / ٢ من طريق محمد بن عبيد وغيره عن الأعمش .

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١١ / ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأسدى عن مسعود .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١١ / ٣ من طريق يزيد بن هارون عن الأعمش .

(٥) في الأصل و م : الفقاہ .

(٦) سياق الحديث تحت رقم : ٦٤١٠ - باب التطيب بالمسك .

[قال<sup>١</sup>] من صاحبة<sup>٢</sup> هذا ؟ أما لو عرقها لفعلت و فعلت ، إنما تطيب المرأة  
لوجهها ، فإذا خرجت لبست أطيميرها أو أطيمير خادمها ، فتحدث النساء<sup>٣</sup> أنها  
قامت عن حدث

[٦٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن  
غنيم<sup>٤</sup> بن قيس عن أبي موسى قال : إنما امرأة تطيب ثم خرجت إلى  
المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغسل اغتسالها من الجناة<sup>٥</sup> .

[٦٣٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد<sup>٦</sup> عن محمد بن عجلان<sup>٧</sup> عن يعقوب<sup>٨</sup>  
ابن عبد الله بن الأشج عن بسر<sup>٩</sup> بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله  
قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجت إحداكن إلى  
المسجد فلا تمس طيبا .

(١) زيد من م .

(٢) ف م : صاحبت .

(٣) من م ، وفي الأصل : الناس .

(٤) من م والخلاصة ، وفي الأصل : عتيم - كذا

(٥) وأخرج النسائي في سنته ص ٨٦٣ نحوه عن أبي هريرة مرفوعا .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٣ / ١ كتاب الصلاة عن ابن أبي شيبة

(٧) م و صحيح مسلم ، وفي الأصل : علان - كذا .

(٨) و صحيح مسلم بغير ، وفي سنن النسائي ص ٨٦٣ كتاب الزينة : يعقوب -  
كما عندنا .

(٩) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : بشر - بالمعجمة .

[٦٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميص عن القاسم عن أبي برة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من أمره ريح بمحرو هي بمكة ، فأقسم عليها لا تخرج تلك الليلة .

[٦٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أمها قالت : نزل بي حموي فرسست طيام ثم خرجت فأرسلت إلى حفصة : إنما الطيب للفراس .

[٦٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن أمره استأذته أن تأتى أهلها . فإذا ذن لها فوجد بها ريح رحنه ، فلمسها وقال : إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فانما طيبها شنار فيه نار .

[٦٣٩٣] وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال<sup>٣</sup> : زارت أسماء اختها عائشة ، و الزبير غائب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب فقال : ما على امرأة أن تطيب و زوجها غائب .

### (١٠٥٥) في تنحية الأذى عن الطريق

[٦٣٩٤] أبو خالد الأحرن عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار<sup>٤</sup>

(١) كذا صورة الكلمة في الأصل ، وفي م : دحه - كذا .

(٢) قوله إبراهيم هذا أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤٢٩ من طريق مغيرة .

(٣) من م ، وفي الأصل : قالت .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٧ باب في الآيات من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الإيمان] ستون أو سبعون أو بضعة - واحد العدد - : أعلمها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الآيات .

[٦٣٩٥] / ٢٠٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيان بن سماعة / عن أبي الوازع عن أبي بزرة قال : قلت : يا رسول الله ! دني على عمل اتفع به ، قال : نفع الأذى عن طريق المسلمين .<sup>١</sup>

[٦٣٩٦] يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن اللويلد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف<sup>٢</sup> عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>٣</sup> : من عاد مريضاً أو أنفق على أهله أو مماز أذى<sup>٤</sup> عن طريق فحسته عشرة أمثالها .

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ باب إماتة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) ويقال : غطيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح - كما في التهذيب

(٤) أورده السيوطي في الدر المنشور ٢٣٧ من روایة أحد و البیهقی ، وأعاده المصنف في الباب رقم : ١١٦ في نفقة الرجل على أهله و نفسه ، كتاب

الأدب .

(٥-٥) من الدر ، وفي الأصل و م : ما احيي - كذا .

[٦٣٩٧] أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : أخرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى أذى في الطريق إلا نحاه ، فلمارأى ذلك الرجل جعل لا يرى بشيء إلا نحاه ، فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الذي رأيتك تصنع ، قال : أصبت أو أحسنت إله من أ Mata أذى عن طريق كتبت له حسنة ، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة .

[٦٣٩٨] حدثنا الحسين بن موسى قال : سمعت أبا هلال قال حدثنا فضلاء عرب . أنس قال : كانت شجرة على طريق الناس ، فكانت تؤذهم ، فعزموا الرجل عن طريق الناس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة .

[٦٣٩٩] حدثنا ابن نمير<sup>١</sup> عن الأعش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : كان على طريق<sup>٢</sup> غصن شجرة يؤذى الناس ، فأمامتها رجل فأدخل الجنة .

[٦٤٠٠] بزيبد بن هارون<sup>٣</sup> قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عينه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرضت على امتي بأعمالها ، حسنها وسيئها ، فرأيت في

(١) أخرج نحوه مسلم في صحيحه ٢٢٨ / ٢ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) في السنن : الطريق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ عن ابن أبي شيبة .

محاسن أعمالها الأذى ينبع عن الطريق ، ورأيت في سبيه أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن .

### (١٠٥٦) في التحشيش على الطريق

[٦٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت [سعداً] يقول : اتقوا هذى الملاعن ، ثم قال إسماعيل : يعني التحشيش على ظهر الطريق .

[٦٤٠٢] أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة قال : إياكم و الملاعن ، قالوا : وما الملاعن ؟ قال : فارعة الجلوس على الطريق تحت الشجرة يستظل تحتها الراكب .

[٦٤٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات .

### (١٠٥٧) التطيب بالمسك

[٦٤٠٤] وكيع عن شعبة عن خليله بن جعفر عن أبي نضرة عن

= (٥-٥) من السن ، و في الأصل و م : حسنة و سيئة .

(١) زيد من م .

(٢) أورده الهندى في الكنز ١٢٦/٥ [طبعة قديمة] من روایة عبد الرزاق

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٥ - كتاب الأدب عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٣ من طريق وكيع .

أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر [عنه<sup>١</sup>] المسك فقال: هو أطيب طيبكم.

[٦٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن <sup>٢</sup> إبراهيم بن إسماعيل عن [يزيد بن أبي<sup>٣</sup>] عبيد مولى سلية عن سلية أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فسح به وجهه و يديه .

[٦٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه .

[٦٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الريبع عن ابن سيرين قال: لا بأس بالمسك للحي والميت .

### (١٠٥٨) من كره المسك

[٦٤٠٨] وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميّة ودم

= (٥) من م و المسد ، و في الأصل : عليه - كذا .

(١) زيد من سياق المسد

(٢) في الأصل و م : بن .

(٣) زيد من طبقات ابن سعد ٤٤٠/٤ حيث أخرج الحديث من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بدون ذكر المسك .

(٤) مضى تحت رقم: ٦٢٩٠

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنقه ٣٤١ من طريق معمر عن أبوبأن ابن سيرين كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك .

[٦٤٠٩] وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يحمل المسك في المصحف.

[٦٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت.

### (١٠٥٩) في المبيت على السطح

[٦٤١١] ابن مهدي عن سفيان<sup>١</sup> عن عمران بن مسلم عن علي بن عمارة<sup>٢</sup> قال : / جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح<sup>٣</sup> الملح ، قال : كدت أن أيمت الليلة لا ذمة لي .

[٦٤١٢] مروان عن علي بن عبد الرحمن قال : سألت مجاهدا عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حافظ ، فقال مجاهد : إنما قيل ذاك لمن سقط :

### (١٠٦٠) في الرجل يصل من كان أبوه يصل

[٦٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع من كان يصل أباك ، يطفى بذلك نورك ، إن ودك ود أبيك .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٠١/٢ من طريق محمد بن كثير عن سفيان.

(٢) من الأدب ، وفي الأصل و م : عمار .

(٣) من الأدب ، وفي الأصل : اصلاح ، وفي م : احلج - كذا غير منقوط ، وفي شرح الأدب المفرد : وهو الذي ليس عليه جدار ولا شرفة يمنع من السقوط .

[٦٤١٤] ابن إدريس عن هارون بن عترة عن عون بن عبد الله قال : قال عبد الله : صل من كان أبوك يواصل ، فان صلة الميت في قبره أن تصل من كان يواصل .

[٦٤١٥] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال : من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم ، قال حماد : أحسبه عن أبي موسى ، قيل لحماد : بلال بن أبي بردة ؟ قال : نعم .

[٦٤١٦] ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال : مكتوب في التوراة : أحبب حبيبك و حبيب أبيك .

### (١٠٦١) في ترتيب الكتاب

[٦٤١٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقييل قال حدثنا أحاد ابن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : تربوا حففكما أتيح لها .

[٦٤١٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تربوا حففكما أتيح لها والتراب مبارك .

=(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١١٧ من حديث عبد الله بن سلام .

(١-١) ما بين الرقين في م : سلمة بن .

(٢) أورده الهندي في السكنز ٥/٤٤ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٦ - كتاب الأدب - عن ابن أبي شيبة .

[٦٤١٩] يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن

الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تربوا حفظكم أعظم للبركة .

### (١٠٦٢) في رد جواب الكتاب

[٦٤٢٠] شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : قال ابن

عباس : إن لاري لجواب الكتاب على حفاً كرد السلام ١ .

### (١٠٦٣) في ركوب ثلاثة على دابة

[٦٤٢١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن

عامر عن ابن عمر قال : ما كنت أبالي لو كنت عاشر ٢ عشرة على دابة بعد أن طبقنا .

[٦٤٢٢] إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله

عليه وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه و الآخر خلفه ٣ .

[٦٤٢٣] ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال :

قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / ٥٤٠ من طريق علي بن حجر عن

شريك ، وبهامشه : أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد و البيهقي في شعب الإيمان

(٢) من م ، وفي الأصل : عاشرة - كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٣٩٧ من طريق أبوب عن عكرمة ،  
و الغلامان هما قثم و الفضل .

وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملناه وتركناه .

[٦٤٢٤] عبد الرحيم بن سليمان <sup>أع</sup> عاصم قال حدثنا مورق العجلبي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، قال : فلتلق بي و الحسن أو <sup>٢</sup> الحسين ، قال : فحمل أحدهما بين يديه و الآخر خلفه حتى دخلنا <sup>٣</sup> المدينة .

[٦٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال أخبرنا ابن فضيل عن سفيان العطار قال : رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل ، قال : و كان يقول : صاحب الدابة أحق بمقدمها .

#### (١٠٦٤) من كره ركوب ثلاثة على الدابة

[٦٤٢٦] عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن <sup>٤</sup> محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة .

[٦٤٢٧] حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن الشعبي قال : أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٥ عن ابن أبي شيبة

(٢) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل « و » .

(٣) في السنن : قدمنا .

(٤) مضى هذا الأثر عندنا في كتاب الأدب هذا - راجع باب ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته و فراشه .

(٥) في الأصل « و » : بن - كذا .

[٦٤٢٨] / ٢٠٧ حدثنا ابن إدريس عن جبريل / بن أحرا عن ابن بريدة قال : رأني أبي ردد ثالث فقال : ملعون .

[٦٤٢٩] شريك عن عامر قال : خرجت إلى الحرة أنظر إلى الفيل ، فرأيت الحارث الأعور راكبا وخلفه ردد ، قال : فقال : لو صلح ثلاثة حلقاك .

[٦٤٣٠] عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن حسن مهاجر [بن<sup>٢</sup>] فنجد قال : كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار ، فقال الآخر منهم : انزل لعنك الله ، قال : فقييل له : تلعن هذا الإنسان ؟ قال : فقال : إنما قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة .

[٦٤٣١] وكيع عن أبي العبيس عن زاذان قال : رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث .

(١٠٦٥) من كان لا يدع أحداً من أهله

ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

[٦٤٣٢] وكيع عن بشر بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق ابن شهاب قال : كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله ولا كبيراً يطوف حتى تطلع الشمس .

(١) من م و التهذيب ، وفي الأصل : أحد .

(٢) زيد من م .

[٦٤٣٢] وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شناس عن عمه قال : كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجبابير أنصب بفتح لي ، خفرجت ثلاثة غدوات أرى رجلا بعد الفجر جالسا في مكان ، قلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ قال : أنا حذيفة بن اليهان ، قال : قلت : أى شيء تصنع هنا ؟ قال : أنظر إلى الشمس من أين تطلع ؟

[٦٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال : مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة ، فقلت : ما يحبسك يا أبي عبد الله ! قال : أنتظر طلوع الشمس .

[٦٤٣٥] أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس .

[٦٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال : عجبا لصحاب عبد الله ! لهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع ، أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلعت من موضع طلعت منه الشمس .

[٦٤٣٧] أبوأسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم القشيري قال : استأذنت على حذيفة ثلاثة مرات فلم يؤذن لي

(١) من م ، وفي الأصل : عن .

(٢) من م ، وفي الأصل : عمر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٥ - أبواب المساجد - عن ابن أبي شيبة وغيره .

فرجعت : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لحقني فقال : ما ردك ؟  
 قلت : ظنت أنك نائم ؟ قال : ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع  
 الشمس ، قال : فدئت به حمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم .

### (١٠٦٦) في الرجل يبيت في البيت وحده

[٦٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن  
 أبي حضر قال : لا تبته في بيت وحده ، فإن الشيطان لا يكون ولما .

[٦٤٣٩] حفص بن غياث عن ابن حرب <sup>ع</sup> عن عطاء قال : نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده <sup>ع</sup> .

[٦٤٤٠] حدثنا أبو بكر <sup>ع</sup> قال حدثنا وكيع عن عاصم عن أبيه عن  
 ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم أحدكم ما في  
 الوحدة ما سار <sup>ع</sup> أحدكم بالليل <sup>ع</sup> .

(١) كذا في الأصل و م ، و الأصح : حديفة .

(٢) من م ، و في الأصل : جدير - كذا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩١/٢ عن ابن عمر بالطريق الذي ورد عندنا  
 برقم : ٦٤٤٤

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٥ - أبواب الأدب - عن ابن أبي شيبة .

(٥) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و م : بن .

(٦-٦) في السنن : أحد بليل وحده .

## (١٠٦٧) من كان يسر حديثه من أهله

[٦٤٤١] ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن

يزيد قال : كان أبي لا يلمس على حديثه أهله ، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون .

[٦٤٤٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن

عيسى بن عاصم عن زر<sup>٢</sup> عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه

/٢٠٨ وسلام : /الطيرة شرك ، الطيرة شرك<sup>٣</sup> ، وما منها إلا ولكن الله يذهب به بالتوكل .

[٦٤٤٣] حدثنا أبو بكر . قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن

أبي ثابت عن عروة بن عامر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الطيرة فقال : أحسنها الفال ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم من ذلك

ما يكره فليقل : اللهم لا يأتني بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

[٦٤٤٤] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا وكيع عن أبي جناب<sup>٥</sup> عن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و السنن ، وفي الأصل : ذر .

(٣-٣) لا يوجد هذا التكرار في السنن .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ٩٩/٢ [الطب] عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) راجع سنن ابن ماجه ص : ٢٦١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدو ولا طيرة ولا هامة ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! البعير يكون به الجرب فيجب [يه] الأبل ؟ قال : ذلك القدر ، فمن أجرب الأولى ؟

[٦٤٤٥] أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طيرة ولا صفره .

[٦٤٤٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حرب قال : قلت لابي هريرة : أسمعت من نيك شيئاً خدانيه ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدو ولا طيرة ولا هامة ، وخير الطيرة الفال ، والعين حق .<sup>٦</sup>

[٦٤٤٧] حدثنا ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن و يكره الطيرة .<sup>٧</sup>

= (٦) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : ابن خباب .

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : تلك .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد في السنن : لا عدوى و .

(٥) من م والسنن ، وفي الأصل : صفرة .

(٦) في طبقات ابن سعد : حزن ، وفي الاصابة : حرب - كا هنا .

(٧) أخرج البخاري نحوه في الأدب المفرد ٣٦٧ / ٢ من طريق حبة التميي =

[٦٤٤٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة [عن أنس<sup>١</sup>] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدو ولا طيرة ، وأحب الفال الصالح .

[٦٤٤٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا تطير الطيرة إلا من تطير .

[٦٤٥٠] كثير بن هشام [قال<sup>٢</sup>] حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم<sup>٣</sup> قال : خرج سعد بن أبي وقاص في سفر ، قال : فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت ، فقال له رجل : أيها الأمير ! ارجع ، فقال له سعد : أخبرني من أية تطيرت ؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أذنابها ، حين أدررت ؟ ثم قال سعد عند ذلك : إن الطيرة لشعبة من الشرك .

= عن أبيه .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٦١ من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو .

(٢) زيد من سن ابن ماجه ص : ٢٦١ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م .

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق / ٤٠٤ حيث أخرجه من طريق عمر عن عبد الكريم ، وفي الأصل : مولم .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : أدبارها .

[٦٤٥١] حديثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان<sup>١</sup> عن مرزوق  
ابن بكر<sup>٢</sup> التميمي عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجنوم<sup>٣</sup> فقلت له : تلزق  
بمجنوم ؟ قال : فأمضى<sup>٤</sup> و قال<sup>٤</sup> : لعله خير [مف و هـ] منك .

[٦٤٥٢] ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن  
ثابت عن أم كرز قالت<sup>٥</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقوروا الطير  
على مكانها<sup>٦</sup> .

[٦٤٥٣] الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قالت<sup>٧</sup> :  
سألت أم سعيد سرية على : هل كان الحسن والحسين يتطيران ؟ قالت<sup>٧</sup> : كانوا  
يحسنان ويمضيان .

[٦٤٥٤] مروان بن معاوية عن عوف<sup>٨</sup> عن حيان<sup>٩</sup> عن قطن<sup>١٠</sup> بن

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرفاق ص : ٣٥٥ من طريق سفيان ،  
وقد مضى الحديث عندنا في باب الأكل مع المجنوم - رقم الباب : ٧٩١ -  
كتاب العقيقة .

(٢-٢) من كتاب الزهد ، وفي الأصل وم : أبي بكر .

(٣) في كتاب العقيقة : لزق بابن عباس بمجنوم .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في كتاب العقيقة .

(٥) زيد من كتاب العقيقة .

(٦) في الأصل وم : قال - خطأ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١ / ٩ من طريق أحمد بن شيبان عن =

قيصة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العيادة و الطير  
و الطرق<sup>١</sup> من الجبٍ<sup>٢</sup>.

[٦٤٥٥] شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حبيبة عن  
أبي الدرداء قال : ثلث من كن فيه فهو مفارق : من تكهن أو استقسم أو  
زحفته<sup>٣</sup> طيرة من سفر<sup>٤</sup>.

[٦٤٥٦] حدثنا علي بن الجعدي عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير  
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا غول ولا صقر<sup>٥</sup>.

### (١٠٦٩) من رخص في الطير

[٦٤٥٧] شريك وهشيم عن يعلي بن عطاء عن عمرو بن الشريدي عن  
أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجنون ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه

= ابن عبيدة.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٩٩/٢ [كتاب الطب] من طريق يحيى عن عوف.

(٩) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : حبان.

(١٠) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : فطر.

(١) زيد من م و سنن أبي داود.

(٢) في الأصل و م : الجبٍ - كذا بالثاء ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) أى رجعته.

(٤) أورده السيوطي في الدر ٢/٢٥٧ من رواية الطبراني و ابن مردويه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣١/٢ [آبواب السلام] من طريق هن بن يزيد بن  
إبراهيم و زاد : لا عدوى.

وسلم أنا قد بایعناك فارجع .

[٦٤٥٨] وكيع<sup>٢</sup> عن عبد الله بن [سعيد عن محمد بن عبد الله بن<sup>٣</sup>] عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال : /٢٠٩ قال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تديعوا النظر إلى الجنومين.

[٦٤٥٩] وكيع<sup>٤</sup> عن النهاس بن قهم<sup>٥</sup> قال : سمعت شيخاً بهكة يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فر من المجنوم فرارك من الأسد .

[٦٤٦٠] وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجنوم نفرم أنه قليل له : يا رسول الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق عمرو بن رافع عن هشيم ، وقد من الحديث عندنا في باب من كان يتقى المجنوم ، رقم الباب ٧٩٢ - كتاب العقيقة والأطعمة والأشربة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق على بن أبي الخصيب عن وكيع ، وقد من الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٣) زيد من سن ابن ماجه و الباب رقم : ٧٩٢

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ من طريق وكيع ، وقد من الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٥) من م والمارجع ، وفي الأصل : قرق .

(٦) من سياق المراجع ، وفي الأصل و م : شيخنا .

أليس قلت : لا عدوى ولا طيرة ؟ قال : بلى .

[٦٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يورد المرض على المصح .

[٦٤٦٢] وكيس عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال : قال كعب لعبد الله بن عمرو : هل تطير ؟ قال : نعم ، قال : فما تقول ؟ قال : أقول « اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب لنا غيرك » قال : أنت أفقه العرب .

[٦٤٦٣] محمد بن سواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتحقق المجدوم .

(١٠٧٠) من كان يستحب أن يسأل ويقول : سلوني

[٦٤٦٤] غسان بن مضره عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال :

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣ / ٤ / ٢ من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة عن عبد الرحمن بن السبطاني .

(٣) تكرر في م .

(٤) قد مضى الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٧٣ من طريق حكم بن المبارك عن غسان .

(٦) من مسنده الدارمي ، وفي الأصل و م : زيد .

ما لكم لاتسألونا أ فلاستم ؟

[٦٤٦٥] حدثنا أبوأسامة عن مسخر عن سعد بن إبراهيم قال :  
قال ابن عباس : ما سألفي رجل عن مسألة الا عرف فقيه هو او غير فقيه .

[٦٤٦٦] عمر بن سعيد عن سفيان<sup>١</sup> عن عطاء بن السائب عن  
سعيد بن جبير قال : ما [يأتيني]<sup>٢</sup> أحد<sup>٣</sup> يسألني ؟

[٦٤٦٧] ابن عيينة عن عمرو قال قال لنا عروة : ائتونى فتلقوها مني<sup>٤</sup> .

[٦٤٦٨] ابن عيينة عن الزهرى قال : كان عروة يتالف الناس على

حدى<sup>٥</sup> .

[٦٤٦٩] عمر بن سعيد<sup>٦</sup> عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن  
ذازان قال : سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها .

[٦٤٧٠] أبوالاحوص عن سماك عن خالد قال : أتيت الرحمة

فإذا [أنا]<sup>٧</sup> بنفر جلوس قرنياً من ثلاثة أو أربعين رجلاً فقعدت معهم ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٨٠/٦ من طريق قيسة بن عقبة عن سفيان .

(٢) زيد من الطبقات .

(٣) من م و الطبقات ، وفي الأصل : آخذ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٧٦ من طريق قيسة بن سعيد عن سفيان بن عيينة .

(٥) راجع المصدر المذكور قبله .

(٦) من م ، وفي الأصل : سعيد ، و الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات

= ١٢٤/٦ من طريق قيسة عن سفيان .

خرج علينا علي ، فما رأيته أنكر<sup>١</sup> أحدا من القوم غيري فقال : ألا رجل يسألني فيتفعل ويتفعل<sup>٢</sup> جلساؤه .

[٦٤٧١] ابن عينة عن يحيى بن سعيد قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول « سلوني » ، إلا على بن أبي طالب .

### (١٠٧١) من كره النظر في كتب أهل الكتاب

[٦٤٧٢] مشام عن مجالد عن الشعبي عن جابر<sup>٣</sup> أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصحابه من بعض « أهل الكتاب » ، فقال يا رسول الله ! إنى أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب ، قال : فغضب وقال : أ متهوكون فيها يا ابن الخطاب ! فو الذى نفسى بيده ! لقد جنتم بها يضاه نقية ، لا تسألونهم عن شيء ، فيخبروك بمحق فتكذبوا به ، أو يباطل قصدقاوا به ، والذى نفسى بيده ! لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى

[٦٤٧٣] ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود تجرون إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون ، أو قال :

= (٧) زيد من م .

(١) من م وفي الأصل : انكرته .

(٢) في كنز العماله / ٥ / ٢٤٢ [طبعه قدية] : ينفع ، وقد ورد هناك قول على هذا عن خالد بن عريرة من طريق ابن عبد البر في العلم .

(٣) أورده الهيثمي في بجمع الروايات ٢٦٢ / ٨

(٤) من بجمع الروايات ، وفي الأصل و م : الكتب .

يستحبون<sup>١</sup> ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تصدقونهم ولا تكذبوا<sup>٢</sup> وقولوا : آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل إليكم - إلى آخر الآية<sup>٣</sup>.

[٦٤٧٤] حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله وتقرؤنه مخضعاً لم يشبع<sup>٤</sup>.

[٦٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش<sup>٥</sup> عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>٦</sup> قال : قال / عبد الله : لا تسألو أهل الكتاب عن شيء فكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، فإنهم لن يهدوكم ويضلوكم أنفسهم ، وليس أحد منهم<sup>٧</sup> إلا وفي قلبه تالية<sup>٨</sup> تدعوه إلى دينه

= (٥) في الأصل : يجيء - كذا .

(١) في مصنف عبد الرزاق ٦/١١١ : فيسيخون كأنهم يتعجبون.

(٢) أورده السيوطي في الدر المثور ٥/١٤٧ من طريق ابن جرير و عبد الرزاق ، وراجع عبد الرزاق مصنفه ٦/١١١ و ١١٠/١١٠ آية ٦٤ من العنكبوت .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/١١ من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/١١٢ من طريق الثورى عن الأعمش .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : حرثيث بن ظهير .

(٧) من م ، وفي الأصل : منكم ، و مصنف عبد الرزاق : من أهل الكتاب .

كتالية الملا .

(١٠٧٢) من رخص في كتاب العلم

[٦٤٧٦] حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال : رأيت جبرا يكتب عند ابن سابط في ألواح .

[٦٤٧٧] يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمدة قال : كنت سفيه الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب .

[٦٤٧٨] الضحاك بن مخلد عن ابن جريج <sup>١</sup> عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي <sup>٢</sup> سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

[٦٤٧٩] يحيى بن سعيد <sup>٣</sup> عن عبد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله <sup>٤</sup> عن يوسف بن مامك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب شيئاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأريد حفظه ، فتهنى قريش عن ذلك قالوا : تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= (٨) قال عبد الرزاق : التالية : الإقية .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : كتاله - كذا .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٨ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج .

(٣) زيد من مسنند الدارمي .

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٧ من طريق مسدد عن يحيى .

(٥) من مسنند الدارمي ، وفي الأصل : عبد الله .

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الرَّضْنِ وَالْغَضْبِ ، قَالَ : فَأَمْسَكْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ يَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ .

[٦٤٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ : أَخْرُجْ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَا وَخَلَفَ لِي أَنْهُ خَطَّ أَيْهِ بِيَدِهِ .

[٦٤٨١] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِكِتَابِ الْأَطْرَافِ .

[٦٤٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسِينِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : أَمْلَى عَلَى الصَّحَّاكِ مَنَاسِكَ الْحَجَّ .

[٦٤٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَانَ<sup>٢</sup> بْنِ حَدِيرٍ<sup>٣</sup> عَنْ أَبِي جَلَزٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَلَكَ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعَهُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ أَتَيْتَهُ بِكِتَابِهِ فَقُلْتَ : هَذَا مَا سَمِعْتَ مِنْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ !

= (٦) مِنْ مَوْلَى ، وَفِي الْأَصْلِ : قَالَ لَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٌ فِي الْحَلْلَةِ ٤/٢٢٥ مِنْ طَرِيقِ قَتِيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ صَ ٦٨ مِنْ طَرِيقِ مَعاذَ عَنْ عُمَرَانَ .

(٣) مِنْ مَوْلَى وَمَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : جَرِيرٌ .

(٤) مِنْ مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ ، وَفِي الْأَصْلِ وَمَوْلَى : بَشِيرٌ

(٥) فِي مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ : بِكِتَابِهِ .

(٦) زَيْدٌ مِنْ مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ .

[٦٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : كنت ألقى عيادة بالأطراف فأسألها.

[٦٤٨٥] ابن نمير عن عثمان بن حكيم<sup>١</sup> عن سعيد بن جبير أنه كان يكون<sup>٢</sup> مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فإذا نزل نسخه .

[٦٤٨٦] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال . الكتاب أحب إلى من النسيان .

[٦٤٨٧] سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح<sup>٣</sup> : يعيرون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى « عليها عند ربها في كتاب » ،

[٦٤٨٨] حفص عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان إذا سمع شيئاً كتبه .

[٦٤٨٩] وكيع عن أبيه عن عبد الله بن حبش قال :رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب .

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٩ من طريق عبد الواحد عن عثمان .

(٢) من م ، وفي الأصل : يكره ، وفي المسند : يسير .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنشور ٤/٣٠٢ من روایة ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) آية ٥٢ من طه .

## (١٠٧٣) من كان يكره كتاب العلم

[٦٤٩٠] أبوأسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: أعزكم على من كان عنده كتاب إلا رفع فحاه، فانما هكذا الناس حيث يتبعون<sup>١</sup> أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم.

[٦٤٩١] حدثنا أبوبيكرا قال حدثنا أبوأسامة عن كهؤس عن أبي نصرة قال: قلنا لابي سعيد الخدري: لو أكتبنا الحديث؟ فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا<sup>٢</sup>.

[٦٤٩٢] مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجع عن سليمان بن الأسود المخاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتاب العلم<sup>٣</sup>.

[٦٤٩٣] حدثنا جرير عن معيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تجلدون<sup>٤</sup> على كتاباً.

[٦٤٩٤] جرير عن معيرة عن إبراهيم قال: قال لي<sup>٥</sup> عيادة:

(١) في م: يتبعوا.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٦ من طريق الجريري عن أبي نصرة.

(٣) ذكر الدارمي في مسنده ص: ٦٧ من طريق عفان المخاربي عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه وإن لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله.

(٤) من م، وفي الأصل: لا تجلدون.

(٥) من م، وفي الأصل: قال - كذا.

لا تجلدن على كتاباً .

[٦٤٩٥] وَكَيْعُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : كَتَبْتُ عَنْ

أَبِي كِتَابًا / كِيرًا فَقَالَ : اتَّقِنَ بِكِتَابِكَ ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَغَسَلَهَا . ٢

[٦٤٩٦] وَكَيْعُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطْيَةَ عَنْ أَبْنَ سَيْرَةِ قَالَ : إِنَّمَا ضَلَّ

بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكِتَبِ وَرَثُوهَا عَنْ آبَاهُمْ . ٣

[٦٤٩٧] وَكَيْعُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَرْوَانَ دُعَا زِيدَ بْنَ

ثَابِتَ وَقَوْمًا يَكْتَبُونَ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي ، فَأَعْلَمُوهُ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لَعْلَ كُلِّ شَيْءٍ  
حَدَّتُكُمْ لَيْسَ كَمَا حَدَّتُكُمْ .

[٦٤٩٨] أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادِ عَنْ الْأَسْوَدِ

ابْنِ مَلَالِ قَالَ : أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ ، فَدَعَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ غَسَلَهَا  
ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ ، ثُمَّ قَالَ : أَذْكُرْ بِاللَّهِ [رَجْلًا] يَعْلَمُهَا عَنْدَ أَحَدٍ إِلَّا  
أَعْلَمَ بِهِ ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّهَا آبُدَارُ الْمَهْدَى لَا تَتَلَاقُ إِلَيْهَا ، بِهَذَا هَلَكَ أَهْلُ

(١) سياق الحديث عندنا تحت رقم : ٦٥٠٥ من هذا الباب .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٦ من طريق حميد بن ملال عن أبي بردة .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤١ / ٧١ من طريق ابن عون عن ابن سيرين .

(٤) من م، وفي الأصل : ابن معاوية ، وقد مضى الحديث عندنا مختصراً تحت  
رقم : ٦٣٥٩ باب في إحراق الكتب ونحوها .

(٥) زيد من م .

(٦) من مسنند الدارمي . وفي الأصل و م : تزيد هند .

الكتاب قلهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون<sup>١</sup>.

[٦٤٩٩] معتمر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن مسلم عن أبيه قال : كل الكتاب أكره ، قال : أراه [يعني<sup>٢</sup>] ما كان فيه من ذكر الله ، قلت لمعتمر : يعني الخاتمة ؟ قال : نعم<sup>٣</sup> .

[٦٥٠٠] معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم أنه كان [يكره أن<sup>٤</sup>] يكتب الحديث .

[٦٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبوب قال : سمعت سعيد بن جبير قال : كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا ، فلو علم بها كانت الفيصل فيها بيقي وبيته .

[٦٥٠٢] حدثنا ابن إدريس<sup>٥</sup> عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : قال [إلى<sup>٦</sup>] عبيدة : لا تجلدن على كتابا .

(١) أخرجه الدارمي من عدة طرق - راجع مسنده - ٦٥-٦٧ .

(٢) زيد من م .

(٣) زدناه ما بين الحاجزين نظراً لما ورد في طبقات ابن سعد ٤/٦١ عن عبدالله بن العلاء أن القاسم منه يومئذ أن يكتب حديثا .

(٤) من م ، وفي الأصل : عمل .

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده ص ٦٥ من طريق إسماعيل بن إبان عن ابن إدريس ، وقد مضى الحديث في نفس الباب برقم : ٦٤٩٧ .

(٦) زيد من المسند .

[٦٥٠٣] حدثنا ابن إدريس<sup>١</sup> عن هارون بن عترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكن<sup>٢</sup> .

### (١٠٧٤) في الرجل يكتبه العلم

[٦٥٠٤] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة ابن زادان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل حفظ عليا فسئل عنه فكتمه إلا جاء يوم القيمة [ملجماً] بلجام من نار .

[٦٥٠٥] أبو خالد الأحرن عن حجاج عن عطاء<sup>٤</sup> عن أبي هريرة قال : من كتب عليا عنده الجنة يوم القيمة بلجام من نار .

### (١٠٧٥) من كان يجب أن يجيء بالحديث كما سمع

و من رخص في ذلك

[٦٥٠٦] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال : من يتبع<sup>٥</sup>

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٩ من طريق إسماعيل بن إبان عن أبي إدريس .

(٢) من مسنند الدارمي ، وفي الأصل و م : لم يكن<sup>٦</sup> ، وبين سطري المسندي : أى لم يكن قريباً أن يرخص .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من م و السنن .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٥٦ من طريق عمر عن عطاء .

(٦) ونصيف هنا ما أورده السيوطي في الدر المتصور ١/٦٣ من طريق ابن =

ان يحدث بالحديث كذا سمع ابن سيرين و القاسم بن محمد و رجاء بن حيوة ،  
و كان من لا يتبع ذلك الحسن و إبراهيم و الشعبي ، قال ابن عون : فقلت  
لـ محمد : إن فلانا لا يتبع أن يحدث بالحديث كذا سمع ، فقال : أما إنه لو اتبـعـه  
كان خيرا له .

[٦٥٠٧] مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر  
أنه كان يتبع اللحن في الحديث كـيـ يـجـيـ به كـاـ سـمـعـ .

[٦٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شخص عن أشعث عن الحسن  
والشعـيـ أنهاـ كانواـ لاـ يـرـيـانـ بـأـسـاـ بـتـقـدـيمـ الـحـدـيـثـ وـ تـأـخـيـرـهـ ، وـ كانـ ابنـ سـيرـينـ  
يـتـكـلـفـهـ كـاـ سـمـعـ .

[٦٥٠٩] سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال : كـنـاـ نـرـيدـ نـافـغاـ  
على إقامة اللحن في الحديث فـأـبـيـهـ .

[٦٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال :

= أبي شيبة وغيره عن سليمان أنه قال : علم لا يقال به كـيـكـنـ لـاـ يـقـنـ منهـ .  
(٧) فـأـصـلـ وـ مـ :ـ يـلـغـ .

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٥١ من طريق علية عن ابن عون .

(٢) من م ، وفي الأصل : يـجـيـ - كـذـاـ .

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٥١ من طريق عثام عن الأعمش .

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٥١ من طريق هشام عن ابن سيرين و الحسن .

(٥) أخرجه ابن حجر في التهذيب ٤١٤ / ١ من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان .

قلت لأبي الصبح : المصورون ، قال : المصورين .

[٦٥١١] شريك عن جابر عن عامر قال : قلت له : أسمع اللحن

في الحديث ؟ قال : أقه .

(١٠٧٦) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به

[٦٥١٢] أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء .

[٦٥١٣] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن

مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يربط / الخيط في الخاتم يستذكر

/ ٢١٢      به الحاجة .

(١٠٧٧) من كره الدف

[٦٥١٤] ابن فضيل عن الحسن بن عيسى الله عن معاذ العبدى

عن شريح أنه سمع صوت دف فقال : إن الملائكة لا يدخلون بيته فيه دف .

[٦٥١٥] يحيى بن سعيد و ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن

مسلم قال : قال لـ خيثمة : أما سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة

بيته فيه دف .

[٦٥١٦] يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) من رجال التهذيب .

(٢) من التهذيب ، وفي الأصل و م : عيادة .

(٣) من التهذيب ، وفي الأصل : مغرى ، وفي م : مغرى .

كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشقونها.

### (١٠٧٨) في الختانة من فعلها

[٦٥١٧] عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم  
عاش بعد ذلك ثمانين سنة<sup>١</sup>

[٦٥١٨] عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :

كان إبراهيم أول الناس أضاف الصيف، وأول الناس قص شاربه وقلم  
أظفاره واستحد، وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب فقال :  
يا رب ألم هذا؟ قال : الوقار، قال : رب زدنى وقارا<sup>٢</sup>.

[٦٥١٩] عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي الملحق عن  
شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الختان سنة  
للرجال مكرمة للنساء<sup>٣</sup>.

[٦٥٢٠] ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الفطرة - فذكر الختان<sup>٤</sup>.

(١) أورده السيوطي في الدر المثمر ١١٥/١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ،  
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٤٧/٢ من طريق حماد بن يزيد عن يحيى  
ابن سعيد .

(٢) راجع نفس المصادر .

(٣) أورده السيوطي في الدر المثمر ١١٤/١ من طريق أحمد والبيهقي .

[٦٥٢١] إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد

وابراهيم قالا : الختان سنة .

### (١٠٧٩) في الأخذ بالرخص

[٦٥٢٢] غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن

عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه <sup>١</sup> كما  
يحب أن تؤتي عزائمها <sup>٢</sup> .

[٦٥٢٣] غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها .

[٦٥٢٤] وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلطة عن ابن عمر قال : إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمها <sup>٣</sup> .

[٦٥٢٥] وكيع عن سفيان عن أبيه قال : ذكرته بعد الرحمن الرجال قال : قال ابن عباس : إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمها .

[٦٥٢٦] وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال : قال

= (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥ عن ابن أبي شيبة .

(١) من م ، وفي الأصل : رخصة .

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير ٦٥ عن ابن عباس وابن مسعود من روایة الطبراني .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير ٦٥ عن ابن عمر من روایة الإمام أحمد .

(٤) زيد هذا الحديث من م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي فريضته .

[٦٥٢٧] ابن إدريس عن حسين عن الشعبي عن مسروق قال : إن الله يحب أن تؤتي فريضته كما يحب أن تؤتي عزائمها .

[٦٥٢٨] يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التميمي قال : إن الله يحب أن تؤتي فريضته كما يحب أن تطاع عزائمها .

[٦٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن نضر<sup>١</sup> بن عربي عن عطاء قال : إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على أيسرهما .

[٦٥٣٠] ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر<sup>٢</sup> .

[٦٥٣١] ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا<sup>٣</sup> .

[٦٥٣٢] وكيع<sup>٤</sup> عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١١/٢٩١ من قول الشعبي .

(٢) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : نصر - كذا بالصاد المهملة .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٩٢ من طريق ابن نمير .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٩ من طريق شعبة عن ليث ، وأخرجه سلم في صحيحه ٢/٨٣ من طريق آخر عن ابن أبي شيبة .

جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه و معاذًا إلى اليهين قال : يسرا ولا تعسراء .

(١٠٨٠) من قال : ابن اخت القوم منهم

[٦٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عوف عن زياد ابن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن اخت القوم من أفسهم

[٦٥٣٤] وكيع عن شعبة عن قتادة قال : قلت لمعاوية بن قرة :

/٢١٣ سمعت أنس بن مالك يقول : قال / رسول الله صلى الله عليه

وسلم للنعمان بن مقرن : ابن اخت القوم من أفسهم ؟ قال : نعم !

[٦٥٣٥] وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد الله

ابن رفاعة عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قريشا فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : لا الا ابن اختنا و حليفنا و مولانا ،

قال : ابن اختكم منكم ، و حليفكم منكم ، و مولاكم منكم .

= (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢/٢ (الجهاد) عن ابن أبي شيبة .

(١) زيد في الأصل و م : هو ، ولم تكن الزيادة في صحيح مسلم خدفاها .

(٢-٢) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : يسروا ولا تعسروا .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢١٠/٢ (الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٤) وقيل : عبيد - كما في التهذيب .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٥٧/١ من طريق عبدالله بن عثمان =

(١٠٨١) في الرخصة في حديث بنى إسرائيل

[٦٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج .

[٦٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الريبع بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحدثوا عن بنى إسرائيل فإنه كانت فيه أحاديث .

[٥٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج .

[٦٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج .

= عن إسماعيل بن عبيد الله ، وفيه : هنا - مواضع : منكم .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨٧ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، وفي الأصل : أبي الريبع .

(٣) أورده الميشني في الجمجم ١/١٩١ من رواية البزار .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٠٢ من طريق ابن نمير .

(٥) من المسند ، وفي الأصل و م : حسين .

### (١٠٨٣) ما ذكر في التخنيث

[٦٥٤٠] محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة<sup>١</sup> عن ابن عباس قال : لعن الله المتخشين من الرجال ، والمتزلجات<sup>٢</sup> من النساء ، قال : قلت لعكرمة : المتزلجات ؟ قال : المتشبهات بالرجال .

[٦٥٤١] حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمتزلجات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال<sup>٣</sup> .

[٦٥٤٢] وكيع<sup>٤</sup> عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة [عن أم سلمة]<sup>٥</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مختنا وهو يقول عبد الله بن [أبي]<sup>٦</sup> أمية أخيها<sup>٧</sup> : إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم .

---

= (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦/٣ من طريق عبدالصمد عن همام .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة .
- (٢) من م ومامش الأصل ومسند الإمام أحمد ، وفي الأصل : المتزلجين .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٩/٢ من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩١ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد ما بين الماجزين من سنن ابن ماجه .

(٦) ليس في السنن .

[٦٥٤٣] وَكَيْعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ مُخْنَثٌ.

[٦٥٤٤] عَلَى بْنِ مَسْهُورٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

[٦٥٤٥] حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حِيَانَ عَنْ يَوْنَسَ عَنِ الْحَسْنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعْنَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَلَعْنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ الْمُتَرَجِّلَةِ .

[٦٥٤٦] حَيْدَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوِيدِ بْنِ غُلَةَ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَتْ مَنَا وَلَسْنَا مِنْهَا .

### (١٠٨٣) في كف اللسان

[٦٥٤٧] حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

[٦٥٤٨] غَنِدَرُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٨ من حديث أبي سعيد برواية الطبراني.

(٢) الأصل وم: المتشبهات - كذا .

(٣) أخرجه الدارسي في مستنهدص: ٣٦٤ من طريق مالك بن. مغول عن الأعمش.

عن أبي كثیر عن عبد الله بن عمرو قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! أى الإسلام أفضل ، قال : أى يسام / المسلمين من يدك ولسانك<sup>١</sup> .

[٦٥٤٩] غندر<sup>٢</sup> عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أن أدلّك على أمّلك ذلك كلّه ، قال : قلت : يا رسول الله ! قولك «ألا أدلّك على أمّلك ذلك كلّه» ، قال : فأشار [رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لسانه] ، قال : قلت : يا رسول الله ! وانا لنؤاخذ<sup>٣</sup> بما نتكلّم<sup>٤</sup> به ، قال : نكلّتك أمّك وقال الحكم : وحدّثني [به]<sup>٥</sup> ميمون بن أبي شبيب وسمعته منه من ذار بعین سنة.

[٦٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش<sup>٦</sup> عن زيد ابن حيّار<sup>٧</sup> عن عيسى<sup>٨</sup> بن عقبة قال عبد الله : و الذي لا الله<sup>٩</sup> غيره !

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨/١ من طريق أبي الحير عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٧/٥ من طريق غندر ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩٤-٢٩٥ من طريق أبي وايل عن معاذ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من المسند

(٤) من المسند ، وفي الأصل و م : يتكلّم .

(٥) من م والمسند ، وفي الأصل والسنن : وجوههم .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٤ من طريق الأعمش .

(٧) من الحلية ، وفي الأصل و م : حبان .

ما على الأرض شيء أوج إلى طول سجين من لسان .

[٦٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه مكنا ، يقول : ما إن ذا أوردن الموارد .

[٦٥٥٢] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أى شيء أتقى ؟ فأشار بيده إلى لسانه .

[٦٥٥٣] وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : أحق ما ظهر للمسلم لسانه .

(١٠٨٤) ما يكره للرجل أن يتكلم به

[٦٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن أبي أمامة ابن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدكم : إن

(٨) من الحلية ، وفي الأصل و م : عنبس .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٣ من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، وأورده الهندي في السكنز ٣/٤٧٨ (طبعة جديدة) من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٣٦٢ من طريق سعيد بن الريبع عن شعبة .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٠٧ من طريق مؤمل عن سفيان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر .

خيث النفس ، وليلقل ، أى لقس النفس ١ .

[٦٥٥٥] حدثنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقل أحدكم : خبشت نفسى ، وليلقل : لقست نفسى ٢ .

[٦٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعود عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يكره أن يقول : إنى كسلان ٣ .

[٦٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي راشد أن أختا لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت : إِنَّمَا هُوَ بِاللهِ وَبِكَ ، فغضض ف قال : إِنَّمَا هُوَ بِاللهِ .

[٦٥٥٨] أبوأسامة عن سفيان عن مختار قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول : اللهم تصدق على ، ولكن ليقل : اللهم امن على .

### (١٠٨٥) في الثناء الحسن .

[٦٥٥٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام ٤ عن حفصة عن

(١) أخرجه أبو داود في مصنفه ١٩٧ / ٢ والبخاري في الأدب المفرد ٢٧٣ من طريق يونس عن الزهرى .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٧٣ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ،

وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣١ / ٦ من طريق ابن نمير عن هشام .

(٣) وفي الأدب المفرد ٢٦٦ نقلًا من قبح الباري: كما جاز لعائشة رضى الله عنها

أن تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كسل ، فالطريق الأولى أن يقول الرجل : إنى كسلان ، و الفرق بين العجز و الكسل أن الكسل ترك الشيء مع =

الريبع بن زياد عن كعب قال: والله ما استقام عبد ثاء في الأرض حتى يستقر له في أهل السماء.

[٦٥٦٠] يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا وأياس بن معاوية بذات عرق فذكرنا إبراهيم التبيي فقال أياس: لولا كرامته على لأننيت عليه قلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلام تكره الثناء عليه، قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزار.

[٦٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ<sup>٢</sup> عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرن: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهانة، قد خشينا أن يذمبو بالأجر كما ، فقال: لا، ما أثنيتم<sup>٣</sup> عليهم ودعوتם الله لهم.

### (١٠٨٦) في الحديث للناس والاقبال عليهم

[٦٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون<sup>٤</sup> قال أخبرنا

= القدرة على فعله، و العجز عدم القدرة عليه .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص: ١٥٣ من طريق هشام، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥١ من طريق عمر عن هشام عن كعب .

(١) من الزهد، وفي الأصل و م : استقر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٢٠ من طريق معاذ .

(٣) من المسند، وفي الأصل و م : أثنيتم .

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٤ من طريق يزيد بن هارون .

أئلهمت بن سوار عن كردوس عن <sup>١</sup> عبد الله قال : إن القلوب نشاطا وإقبالا، و إن لها تولية <sup>٢</sup> و ادبها ، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم .

[٦٥٦٣] أبوأسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل قال : قدم

/ ٢١٥ علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون / عليه ، فصعد على ظهر بيت خديهم <sup>٣</sup> .

[٦٥٦٤] جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال :

قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه ، قال : قلنا : حدنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وهو يقول : أيها الناس ! انصرفوا عن ، حتى الجأناه إلى حائط القصر فقال : لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ، أيها الناس ! انصرفوا عن ، فانصرفنا عنه .

[٦٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال

حدثنا الحسن قال : سُنْدُّوا النَّاسُ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ بِوْجُوهِهِمْ ، فَإِذَا تَقْتُلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ حَاجَاتٌ .

(١) من مسند الدارمي ، وفي الأصل و م : بن .

(٢) من مسند الدارمي ، وفي الأصل و م : توليه .

(٣) وفي الدر المثور ٣/٢٦٤ : أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الوهد عن أبي السليل قال : وقف علينا شيخ في مجلسنا - فذكر الحديث .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٨٠ من طريق وكيع عن أبي العميس .

(٥) أخرجه الطماري في مسنده ص: ٦٤ من طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال .

[٦٥٦٦] أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالمعظة خاتمة السامة علينا .

[٦٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور<sup>٢</sup> عن إبراهيم عن علقة أنه كان إذا رأى من أصحابه هشاشاً - يعني انبساطاً - ذكرهم .

[٦٥٦٨] ابن ادريس و ابن عيينة و أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : قال عمر : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يكون أحدكم أاماً فيطول عليهم ما هم فيه ، و يكون أحدكم قاصاً و يطول عليهم ما هم فيه .

(١٠٨٧) في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا

[٦٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء .

[٦٥٧٠] وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٢ (المناقفين) عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٠/٢ من طريق فضيل بن عياض عن منصور .

(٣) في الحلية : أشاشاً .

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه ٢٤/٢ (أبواب البر) من حديث أسامة بن زيد وقال : وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

لأكثر منها بعضكم لبعض .

### (١٠٨٨) ما يقول الرجل إذا نام و إذا استيقظ

[٦٥٧١] سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضموجه قال : اللهم إليك أسلت نفسى ، وإليك وجهت وجهى ، وإليك فوضت أمري ، وإليك ألجأت ظهرى رغبة ورهاة إليك ، لا ملجاً ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أزلت ، وبنبيك الذى أرسلت أو رسولك الذى أرسلت<sup>١</sup> .

[٦٥٧٢] وكيع<sup>٢</sup> عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربى عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : اللهم باسمك أحي وأموت ، وإذا استيقظ قال : الحمد لله [الذى]<sup>٣</sup> أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور .

[٦٥٧٣] محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعداً عند عمار فأتاه رجل فقال : ألا أعملك كليات ، قال كأنه ير فهو إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضموجك من الليل فقل : اللهم أسلت

(١) أورده المذرى في كنز الحال / ٨٧ (طبعة قديمة) من روایة ابن أبي شيبة وابن جریر ، وأخرجه البخارى في الأدب المفرد / ٢٦٧ من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٢٠٣ / ٢ (كتاب الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م و السنن .

نفسي إليك ووجهت وجهي وفوضت أمري إليك ، وأجلات ظهرى إليك ،  
آمنت بكتابك المنزل ونبيك المرسل ، نفسي خلقها ، لك حياماً وعاتها ، فإن  
 توفيتها فارحها ، وإن آخرتها فاحفظها بحفظ الإيمان .

[٦٥٧٤] غدر عن شعبة<sup>١</sup> عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن  
 عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم :  
 أخبرني بشيء أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت ، قال : قل : اللهم ! عالم الغيب  
 و الشهادة ، فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء و مليكه ، أشهد أن  
 ٢١٦ لا إله إلا أنت ، اعوذ بك من شر نفسي / و [شراً]<sup>٢</sup> الشيطان  
 و شركه ، قله اذا أمسيت و اذا أخذت مضجعك .

[٦٥٧٥] غدر عن شعبة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت  
 أبا بكر بن [أبيه]<sup>٤</sup> موسى يحدث عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 (١) من هامش الأصل ، وفي الأصل و م : كفتها ، وفي رواية مسلم (٣٤٨/٢)  
 عن ابن عمر : آمنتها .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦١/٢ من طريق سعيد بن الربيع عن  
 شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥/١١ من طريق معمر عن  
 رجل عن عطاء الخراساني عن عمرو بن أبي سفيان .

(٣) زيد من الأدب المفرد ومصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق عبدالله بن معاذ عن شعبة .

(٥) زيد من صحيح مسلم .

اذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ، قال شعبة  
هذا او نحو هذا - واذا نام قال : اللهم باسمك احيي وباسمك أموت .

[٦٥٧٦] حديث ابن نميرأ قال حدثنا عبيد الله بن عمير عن سعيد بن  
أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
اذا أراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها  
فراشه فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ثم لينضجع على شقه الاليم ثم ليقل ،  
باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسى فارجمها ، وإن  
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

[٦٥٧٧] غدير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة  
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : اذا  
أخذت مضجعك فقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ،  
وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا منجي  
ولا ملجاً منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أزلت ، ونبيك الذى أرسلت ،  
فإن مات مات على الفطرة<sup>٣</sup> .

[٦٥٧٨] أبو معاوية عن الأعش عن حبيب عن عبد الله بن باباه

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) في السنن : حفظت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٨ / ٢ من طريق ابن المتن عن غدر .

عن أبي هريرة قال : من قال حين يأوي إلى فراشه : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، سبحانه الله وبحمده ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، غفرت ذنبه وإن كانت مثل زبد البحار .

[٦٥٧٩] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة

ابن نوفل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فجئ ما جاء بك ؟ قال : جئت يا رسول الله تعلمني شيئاً عند منامي ، قال : إذا أخذت مضمونك فأقرأ ، قل يا أيها الكافرون ، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك ؟

[٦٥٨٠] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجع عن

عبد الرحمن بن نوفل الأشجعى من أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرنى بشيء أقوله اذا أصبحت واذا أمسيت ؟ قال : اقرأ ، قل يا أيها الكافرون ، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك .

[٦٥٨١] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن

عاصم عن علي قال : اذا أخذت مضمونك فقل : باسم الله وفي سبيل الله على ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره .

[٦٥٨٢] يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن

(١) أورده الهندى نحوه عن ابن عمر - راجع كنز العمال ٨/٩٤ (طبعة قديمة) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستذه ٥٤٥٦ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ،

وأورده السيوطي في الدر المثور ٤٠٥/٦ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أورده السيوطي في الدر المثور ٤٠٥/٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

سواء عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال :  
رب قى عذابك يوم تبعث عبادك ١ .

[٦٥٨٣] أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : يا فلان ! اذا أويت الى فراشك فقل : « اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي اليك ووليت ظهرى اليك ، لا ملجاً ولا منجي منك الا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فارن مت من ليتتك مت على الفطرة ، وان أصبحت أصبحت خيراً ٢ .

[٦٥٨٤] جعفر بن عون عن الأفريقي ٣ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال لرجل من الانصار : كيف تقول حين تريد ان تناوم ؟ قال : أقول باسمك [ربِّ] وضعت جنبي فاغفر لي ، قال : قد غفر لك .

[٦٥٨٥] أبوأسامة عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال : كان اصحابنا يأمرتنا ونحن غلمان اذا اؤينا الى فراشنا أن نسبح ثلاثين ، ونحمد

(١) أورده المندى في الكنز ٦٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص ، وابن ماجه في سنته ص : ٢٨٥ من طريق سفيان عن أبي إسحاق .

(٣) أورده المندى في كنز العمال ٦٣/٨ عن ابن أبي شيبة وقال : وفيه الأفريقي ضعيف .

(٤) زيد من السكنز .

ثلاثاً و ثلاثين ، و نبكر اربعاً و ثلاثين .

(١٠٨٩) من كان يقول : إذا أخذت مضجعك

وضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن.

[٦٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي<sup>١</sup> عن زائدة عن

عاصم عن المسيب<sup>٢</sup> عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى على خده الأيمن .

[٦٥٨٧] عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهرى عن

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركع الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن .

[٦٥٨٨] أبوأسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسد يديه تحت خده ويقول: قن عذابك يوم تبعث عبادك<sup>٣</sup> .

[٦٥٨٩] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل؛ عن أبي إسحاق

عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نام قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٧ من طريق حسين بن علي .

(٢) من المسند ، وفي الأصل وم: ابن المسيب .

(٣) أورده المندى في الكنز ٦٧/٨ عن ابن أبي شيبة وابن جرير .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٨٥ من طريق وكيع عن إسرائيل ، وأورده المندى في كنز العمال ٦٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

اللهم قن عذابك يوم تجتمع عبادك ، وكان يضع يديه [٦٥٩٠] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد

سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة أن النبي ص قال : إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليه قال :

(١٠٩٠) في الرجل ما يقول

[٦٥٩١] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا على ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة مسلما وما كان من المشركين .

(١) كان في الأصل : تبعث ، فضرب على

و في السنن : تبعث أو تجتمع .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص

رقم : ٦٥٧٩

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده كهيل .

(٤) في المسند : سعيد .

(٥) عن أبي بن كعب -

طريق عبد الرحمن

رزين .

ـ في جمع الفوائد ٦٤٠ / ٢ من

ـ بي صلى الله عليه وسلم من رواية

[٦٥٩٢] محمد بن بشر قال حدثنا مسمر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسى ويصبح ثلاث مرات : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ثلاث مرات الا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيمة .

[٦٥٩٣] أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من النخع عن سلبان قال : من قال إذا أصبح : « اللهم أنت رب لا شريك لك ، أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله لا شريك له » ، وإذا أمسى قال مثل ذلك ، كان كفارة لما حديث يليها .

[٦٥٩٤] ابن إدريس عن حسين<sup>١</sup> عن تميم بن سلمة عن عبد الله ابن سبرة<sup>٢</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول اذا أصبح وأمسى : اللهم اجعلنى من أفضل عبادك - العداة أو العشية - نصيباً من خير تقسمه ، وَنُوراً تهدى به ، وَرَحْمَةً تنشرها ، وَرِزْقًا تبسطه ، وَرَضى تكشفه ، وَبَلَاءً ترفعه ، وَفَدَةً تصرفها ، وَشَرًا تدفعه<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه في الحلية ١/٣٠٤ من طريق حسين .

(٣) من الحلية ، وفي الأصل : بسرا ، وليس واضحأ في م .

(٤) من الحلية ، وفي الأصل وم « أو » .

(٥) من الحلية ، وفي الأصل وم : تدفعه .

[٦٥٩٥] ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت  
سعيد بن المسيب : ما تقول اذا أصبحتم وأمسيتم ما تدعون به ؟ قال :  
قوله أَعُوذ بالله الكَرِيمِ ، وَبِسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ ، وَكَلَمَةِ اللهِ التَّامَةِ ، مِنْ شَرِ  
السَّامَةِ وَالْعَامَةِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتُ أَيْ رَبِّ ، وَشَرِّ مَا أَنْتُ  
آخِذُ / بِنَاصِيَتِهِ ، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدِهِ ، وَشَرِّ  
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،

[٦٥٩٦] ابن نمير عن موسى الجهمي قال : حدثني رجل عن سعيد  
ابن جبير أنه قال : من قال : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ،  
حق يفرغ من الآية ثلاثة مرات ، أدرك ما فاته من يومه ، ومن قالها  
أدرك ما فاته من يومه .

[٦٥٩٧] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل  
عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
قال حين يصبح ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قادر ، كان له كعدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له  
عشرين حسنة ، وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفع بها عشر درجات ، وكان

= (٦-٦) ليس ما بين الرقين في م .

(١) من م ، وفي الأصل : يقول .

(٢) أخرج نحوه ابن عساكر عن الحسن البصري - كما في الدر المتصور ١٥٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٦ / ٢ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد =

في حرز من الشيطان حتى يمسى ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح .

### (١٠٩١) في التخلل بالقصب و السواك بعود الريحان

[٦٥٩٨] وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب : لا تخللو بالقصب .

[٦٥٩٩] عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان ، وقال : يحرك عرق الجذام .

### (١٠٩٢) باب حق المجالس

[٦٦٠٠] يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : من رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للأنصار فقال : إن أبitem أن لا تجلسوا فاهادوا السبيل وأعينوا المظلوم .

[٦٦٠١] ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيـد الله عن أبو بـ

= ابن سلطة .

(٤) من السنن . وفي الأصل و م : رفعت .

(١) اورده الهندى في كنز العمال ٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٦٢ من روایة الحارث .

(٣) لم يكن هذا الباب في الأصل ولا في مFastدر كانه نظراً لطبيعة الأحاديث الآتية .

(٤) اخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٨٢ من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل .

خالد عن مالك بن التهان<sup>١</sup> قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة وأهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا<sup>٢</sup> ؟ قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا أبصاركم وردوا السلام وارشدوا الأعمى وأمروا<sup>٣</sup> بالمعروف وانهوا عن المنكر<sup>٤</sup> .

[٦٦٠٢] عفان<sup>٥</sup> قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان

ابن حكيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أبي قال : قال أبو طلحة : كنا جلوساً بالأفقية ، فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لكم ولتحالس الصعدات<sup>٦</sup> ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا جلسنا بغير ما بأس تذاكر ونتحدث ، قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : قلنا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ورد السلام وحسن الكلام .

[٦٦٠٣] حدثنا ابن نمير<sup>٧</sup> عن مالك بن مغول عن الشعبي قال :

ما جلس الريبع بن خيثم منذ تأزر بازار ، قال : أخاف أن يظلم [رجل]<sup>٨</sup>

(١) في الأصل وم : النبهان ، و التصحيح من المحرر و التعديل ، وهو أبو الهيثم .

(٢) في الأصل وم : تامر ونا .

(٣) من م ، وفي الأصل : وامر - كذا .

(٤) أخرج نحوه مسلم في صحيحه ٢١٣ عن أبي سعيد الخدري .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٣ [السلام] عن ابن أبي شيبة .

(٦) من صحيح مسلم ، وفي الأصل وم : الصفرات .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١١٦ عن ابن أبي شيبة عن وكيع .

فلا أنصره ، أو يفترىٰ رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ، ولا أغض البصر ، ولا أمدى السبيل ، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها .

[٦٦٠٤] هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضروها لسفهاه .

(١٠٩٣) في الرجل يقول لا ابن غيره : يا بني

[٦٦٠٥] محبوب القواريري عن الصعب ، بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخي ، ثم سأله فانتسبت له ، فعرف أن أبي لم يدرك الاسلام ، فجعل يقول : يا بني .

[٦٦٠٦] يزيد بن هارون قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن المغيرة ابن شعبة قال : ما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سأله ، فقال : أى بني ! وما يصييك منه .

= (٨) زيد من الخلية .

(١) في الخلية : يعتد .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : لابنه .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / ٢٧١ من طريق بشر بن الحكم عن محبوب ابن محرز الكوفي .

(٤) من الأدب المفرد ، وفي الأصل و م : المصعب .

(٥) من م ، وفي الأصل : الرجال ، والحديث أورده السيوطي في الدر المثمر / ٣٥٤ من طريق ابن أبي شيبة .

[٦٦٠٧] وكيع عن هشام عن أبي وجرة السعدي / عن رجل من منزينة عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام فقال : يا عمر يا بني ! سُمِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا يَلِيكَ ۖ

[٦٦٠٨] عفان قال حدثنا أبو عوانة<sup>٢</sup> عن الجعده أبي<sup>٣</sup> عثمان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له<sup>٤</sup>] : يا بني !

[٦٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سرقته أو من خراسان أو من الكوفة فقال : يا لبتنا تقلب من وقتنا يا بني .

[٦٦١٠] غندر عن شعبة عن أبي حزنة قال حدثنا أبياس عن قتادة عن قيس بن عباده أن أبي بن كعب قال له : يا بني<sup>٥</sup> ! لا يسوقك<sup>٦</sup> الله .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٢٤٣ عن ابن أبي شيبة من طريق آخر ، وقد مضى الحديث في كتاب العقيقة والأطعمة .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ١٩٦/٢ من طريق مسدود وغيره عن أبي عوانة وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢/١٧ من طريق عفان .

(٣) من السنن والطبقات وفي الأصل وم : بن .

(٤) زيد من السنن والطبقات .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٥٢ من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد .

(٦) في الحلية : يا فقي .

(٧) من الحلية ، وفي الأصل وم : لا تسوك - كذا .

[٦٦١١] جرير عن قابوس عن أبيه عن علي أنه قال : بني .

[٦٦١٢] إسحاق بن سليمان الرازي عن نعيم قال : سألت عاصماً عن قول الله « وناداها من تحتها » ، قال : « من تحتها ، مفتوحة ، قلت : عن تروي ؟ قال : عن زر يابني .

(١٠٩٤) من كره أن يقول لابن غيره : يا بني

[٦٦١٣] محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن

صاحب لي : يا بني ، فكره ذلك لإبراهيم .

[٦٦١٤] معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن مخارب

[عن] ابن سيرين أن امرأة قالت له : يا بني ، فقال : ولدتنى ، قالت : لا ،  
قال : فأرضعتنى ؟ قالت : لا ، قال : فلم تكذبين ؟

(١٠٩٥) ما رخص فيه من الكذب

[٦٦١٥] يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى

عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لم يكذب من قال خيراً أو نما خيراً أو أصلح بين اثنين<sup>٤</sup> .

[٦٦١٦] محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان<sup>٥</sup> عن عبد الله بن

(١) راجع سورة مریم ، وراجع أيضا الدر المثور ٤/٢٦٨ .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) في الأصل : من شكلان - كذا ، وليس الكلتان واضحة في م .

(٤) أخرجه أبو داود ١٩٢ / من طريق نصر بن علي عن سفيان بن حسين . =

عثمان بن خيثم عن شهراً عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة : كذب الرجل لمن أنهى ليرطها ، أو اصلاح بين الناس ، أو كذب في الحرب .

### (١٠٩٦) في الستر على الرجل و عنون الرجل أخيه

ا [٦٦١٧] يزيد بن مارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن أبي واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيمة ، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه .

ا [٦٦١٨] أبو معاوية عن الأعوش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس [عن مسلم] كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيمة ، ومن ستر

= (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦١/٤٤ من طريق سفيان .

(١) من المسند ، وفي الأصل و م سعر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٥٠٠ من طريق جزم عن محمد بن واسع .

(٣) زيد في المسند : عن بعض أصحابه .

(٤) في الأصل و م عليه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في مسنده ص ٢٠ وأبو داود في مسنده ١٩٤/٢ عن ابن أبي

= شيبة وغيره .

مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

[٦٦١٩] أبو معاوية<sup>١</sup> عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذنه<sup>٢</sup> به .

[٦٦٢٠] الشقفي عن أبى يوپ عن أبى قلابة عن أبى ادريس قال : لا يهتك الله ستر عبد في قلبه من قال ذرة من خير .

[٦٦٢١] حدثنا عفان / حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال : حدثني شيبة الحضرى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزىز عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة<sup>٣</sup> .

[٦٦٢٢] عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن [عبد] الواحد بن

= (٦) زيد من السندين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٠/٢ عن ابن أبى شيبة ، وأورده السيوطي في الدر المثور ٩٢/٦ عن ابن أبى شيبة وغيره .  
 (٢) في السنن والدر . ناخذ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢/٢ من طريق آخر عن أبى هريرة .  
 (٤) زيد من الخلاصة .

قيس عن أبي هريرة قال : من أطافا عن مؤمن شعة فكأنما أحى مؤدة .

### (١٠٩٧) «ما يقع» حديث الرجل موقعه من قلبه

[٦٦٢٣] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلطة عن سعد

الجريري عن أبي نضرة عن أسيير بن جابر أن أوسا القرني كان إذا حدث  
وقع حديثه من قلوبنا موقعًا لا يقعه حديث غيره .

[٦٦٢٤] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلطة عن سيار بن

سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال : إذا حدث الرجل  
ال القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه .

### (١٠٩٨) من قال : لا تسب أحداً و لا تلعنـه

[٦٦٢٥] أبو خالد الأحرر عن ابن غفار عن أبي تميمة المজيبي

(١) في الأصل و م : مرور - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) وقع ما بين الرقين في الأصل و م استمراراً للحديث الماضي بمحنة أنه  
لم يكتب بالأحراق الكبيرة كما هو شأن كل باب ، فوجدنا أن الأوفق تحويله  
إلى هذا الباب .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص: ٢٩٣ من طريق جعفر بن حيان عن أبي نضرة

(٤) في الخلاصة : سلطة .

(٥) من م ، و في الأصل : احدث .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مستنه ٦٤ من طريق عيادة المجيبي عن أبي تميمة  
ولم يذكره عن أبي جرى المجيبي .

عن أبي جري المجمعي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ، قلت : أنت رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يا رسول الله ! أعهد إلى ، أقال لا لا تسب أحدا ، قال فما سببت أحدا بعدأ ولا حرا ولا شعاة . فولا بغيرا .

[٦٦٢٦] غدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أبا الذنب عند الله أن يسب الرجل والديه ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمها .

[٦٦٢٧] ابن خيته عن ابن أبي نجيح عن أبي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أربى الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشتم ، وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ! وكيف يشتم والديه ؟ قال : يسب الناس فيستسب الناس بهما .

[٦٦٢٨] أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل ساب شيئاً قط إلا أنه ذكره الحجاج مرة فقال : اللهم أطعمه طعاماً من ضريع لا يسمن لا يغنى من جوع ، ثم قال : إن كان أحب إليك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤ / [الإيمان] عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ١٠٢ من طريق محمد بن أيوب عن أبي بكر ابن عياش .

## (١٠٩٩) ما ذكر في الكبر

[٦٦٢٩] أبو خالد الأحر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبرٍ .

[٦٦٣٠] ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله : العظمة إزارى ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعني واحداً منها أفقته في النار .

[٦٦٣١] حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمس<sup>٣</sup> عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : قال رسول الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة [خردل] من كبر ، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .

[٦٦٣٢] علي بن مسهر عن أبي حيان<sup>٤</sup> عن أبيه قال : التقى عبدالله بن

(١) سياق مرفوعاً بعد حديث .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٣١٨ من طريق أبي الأحوص عن عطا<sup>٥</sup> بن السائب .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ٣١٨ من طريق علي بن ميمون عن الأعمس زيد من السن .

(٤) وأورده السيوطي في الدر المتنور ٤/١١٤ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٦٤ من طريق يعلى بن عبيد عن أبي حيان

عمرو وابن عمر فانتجيا بينها ، ثم انصرف كل واحد منها إلى أصحابه .  
فانصرف ابن عمر وهو يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني الذي زعم  
هذا أنه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحد في قلبه  
مثقال حبة خردل من كبر .

[٦٦٣٣] أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان<sup>١</sup> عن عمرو بن شعيب

٢٢١ / عن أبيه عن جده / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يبحى<sup>٢</sup> المتكبرون يوم القيمة ذرا مثل صور الرجال ، يعلوهم كل شيء من  
الصغراء<sup>٣</sup> ، ثم يساقون إلى سجين جهنم يقال له « بواس » ، تعلوهم نار الآثار  
يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار .

[٦٦٣٤] ابن ادريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان

عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدى  
ابن الخيار قال : قال : عمر<sup>٤</sup> : إن العبد إذا تعظم وعده طوره وهله الله إلى  
الأرض وقال : أحسا خساك الله فهو في نفسه كبير ، وفي أنفس الناس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩ من طريق يحيى عن ابن عجلان ، وأورده  
السيوطى في الدر المثور ٥/٣٣ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في المسند والدر : يحشر .

(٣) في الأصل : الصفار - بالفاء خطأ .

(٤) أورده الهندى في الكنز ٣/٧٤ (طبعة جديدة) عن ابن أبي شيبة ،  
والسيوطى في الدر المثور ٤/١١٤ عن الخطيب والبيهقي .

صغير ، حتى هوا أحقن عن الناس من خنزير .

[٦٦٣٥] غدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال : لا يدخل حظيرة " القدس متكبر .

### (١١٠٠) ما جاء في النعيمة

[٦٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قتات .

[٦٦٣٧] على بن مسهر عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال : كنا نتحدث : لا يدخل الجنة قتات .

[٦٦٣٨] حفص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال : يا رب ! من هذا ؟ فقال : عبد من عبادى صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرنى ، قال كان لا يمشى بالنميمة .

[٦٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

- (١) من الكفر ، وفي الأصل و م : له .
- (٢) أورده السيوطي في الدر المثور ٤/١١٥ عن ابن أبي شيبة .
- (٣) من الدر ، وفي الأصل و م : حضرة .
- (٤) أخرجه أبو داود في سنته ٢/١٨٨ عن ابن أبي شيبة وغيره .
- (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٩ من طريق زهير والأعمش عن أبي إسحاق .

لإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كانت لنا جارية أجمية ، فرضت ب فعلت  
تقول عند الموت : هذا فلان تمرع في الحماة ، فلما مات سأله عن  
الرجل ، قال : ما كان به يأس إلا أنه كان يمشي بالتميمة .

### (١١٠١) ما جاء في المنان

[٦٦٤٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن  
مجاهد و سالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة منان ۚ .

[٦٦٤١] غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن  
عاصم يحدث عن عبدالله بن عمرو قال : لا يدخل حظيرة<sup>٢</sup> القدس منان ۚ .

[٦٦٤٢] حدثنا غندر<sup>٣</sup> عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة  
عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال : ثلاثة  
لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يذكرهم و لهم عذاب أليم ،  
قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup>] ثلاث مرات فقال أبو ذر :  
خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ! قال : المسيل والمنان والمنفق سلطته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤ / ٣ من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد ،  
وأورده السيوطي في الدر المثور ١ / ٣٣٩ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في الأصل و م : حضرة ، و التصحح من الحديث رقم ٦٦٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٧١ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) زيد ما بين الماجزين من م و صحيح مسلم .

بالخلف الكاذب ١.

[٦٦٤٣] غدر عن شعبة عن منصور<sup>٢</sup> عن سالم بن أبي الجعد <sup>٣</sup> عن نبيط بن سيلك<sup>٤</sup> عن جابان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة منان.

### (١١٠٢) ما جاء في الحسد

[٦٦٤٤] حفص عن الأعوش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلاً متلقاً بالعرش فقال: يا رب! من هذا؟ قال: عبد من عبادي صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب! أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله<sup>٥</sup>.

[٦٦٤٥] أبو معاوية عن الأعوش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب<sup>٦</sup>.

(١) مضى الحديث في كتاب اليموع والأقضية - أراه في باب مانعه من الحلف .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٤ / ٢ من طريق همام عن منصور .

(٣-٤) ليس ما بين الرقين في المسند، ولم يذكر في الخلاصة أباه .

(٤) في الأصل: خaban - خطأ .

(٥) من المسند، وفي الأصل و م: عمر .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ١٤٩ من طريق زهير والأعوش عن أبي إسحاق =

[٦٦٤٦] أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / كاد الحسد أن  
يغلب القدر ، وكادت الفاقة أن تكون كفراً .

[٦٦٤٧] غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن « ولا يهدون  
في صدورهم حاجة مما أتوا » ، قال : الحسد .

### (١١٠٣) في الارساف في النفقه

[٦٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام ، عن مغيرة عن  
إبراهيم في قوله تعالى ، والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين  
ذلك قواماً ، قال : لا يجيئهم ولا يعيرهم ، ولا ينفق نفقة يقول الناس :

= (١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ٣٢٠ من طريق أبي الزناد عن أنس ، وأورده  
السيوطى في الدر المثور ٤٢٠ / ٦ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أورده السيوطى في الدر المثور ٤٢٠ / ٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) آية ٩ من سورة الحشر .

(٤) أورده السيوطى في الدر المثور ١٩٥ / ٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) أخرجه الطبرى في جامعه ٢٢ / ١٩٥ [طبعه قديمة] من طريق حسين عن عبد السلام .  
وقد مضى الحديث عندنا في الباب رقم ٨٣٨ من قال : البس ما شئت ما أخطاك  
سرف أو مخيلة ، كتاب اللباس .

(٦) آية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٧) من الجامع ، و في الأصل و م : لا ينفقون .

أسرف فيها .

[٦٦٤٩] وكيع عن سفيان عن ععرو بن قيس عن المنهال عن سعيد ابن جبير<sup>١</sup> و ما أفقتم من شيء فهو يختلف وهو خير الرازقين<sup>٢</sup> ، قال : في غير إسراف ولا تفتيت .

[٦٦٥٠] ابن إدريس<sup>٣</sup> عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين<sup>٤</sup> أنه سأله ابن مسعود عن التبذير فقال : إنفاق المال في غير حقه .

[٦٦٥١] يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال : قلت للحسن : أشتري لامرأتي في السنة طيباً بعشرين درهماً أسرف هذا؟ قال : ليس هذا بسرف .

[٦٦٥٢] سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف

(١) أورده السيوطي في الدر المثور ٢٣٨/٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) آية ٣٩ من سورة سباء .

(٣) في الدر : من .

(٤) أخرجه الطبرى في جامعه ٥٠/١٥ من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إدريس وأورده السيوطي في الدر المثور ٤/١٧٧ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) من المراجع ، وفي الأصل و م : ابن السعدى - كذا مصحفاً .

(٦) في الأصل و م : درهم .

أو مخيلة<sup>١</sup>.

[٦٦٥٣] يعلی بن عیید عن محمد بن سوقة عن سعید بن جییر قال:  
سأله رجل عن إضاعة المال ، قال : أن يرزقك الله رزقا فتفقہ فيما حرم  
عليك<sup>٢</sup>.

[٦٦٥٤] یزید بن هارون عن العوام قال کعب: أفقوا خلف يأتيكم.

[٦٦٥٥] حدثنا أبو بکر قال حدثنا عفان<sup>٣</sup> عن سکین بن عبد العزیز  
عن المجری<sup>٤</sup> عن أبي الأحوص عن عبد الله<sup>٥</sup> قال: قال رسول الله صلی الله  
عليه وسلم : ما عال من اقتضد .

[٦٦٥٦] وکیع عن یوسف عن أبي السریة عن الحسن قال : ليس  
فی الطعام إسراف .

(١) أورده السیوطی فی الدر المتنور ٨/٣ عن ابن أبي شیبة وغيره ، وقد مضی  
هذا الحديث و التعليق علیه من قتح الباری فی الباب رقم: ٨٢٨ - کتاب اللباس .

(٢) أورده السیوطی فی الدر المتنور ٨٠/٣ عن ابن أبي شیبة وغيره وأخرجه أبو  
نعیم فی الحلیة ٤/٢٨١ من طریق أبي خالد الأحمر عن محمد بن سوقة .

(٣) أخرجه الإمام أبی حذفیف مسنده ٤٤٧ من طریق أبي عییدة عن سکین بن  
عبد العزیز ، وأورده السیوطی فی الدر المتنور ٤/١٤٨ عن ابن أبي شیبة وغيره

(٤-٤) من المسند ، و فی الأصل و م : مسکین عن .

(٥) هو إبراهیم المجری .

(٦) من المسند ، و فی الأصل و م : ابن عیید الله .

[٦٦٥٧] جعفر بن عون عن أبي العميص عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله : ما أفقنا على أهلينا ؟ فقال : ما أفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تغيرة فهو في سبيل الله .

### (١١٠٤) ما ذكر في الشح

[٦٦٥٨] غندر<sup>٢</sup> عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليكم والشح فإنه أهلك من [كان<sup>٣</sup>] قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وبالبخل فبخلوا ، وبالفجور ففجروا .

[٦٦٥٩] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو<sup>٤</sup> عن صفوان بن سليم<sup>٥</sup> عن حصين بن<sup>٦</sup> التجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع<sup>٧</sup> الشح والإيمان في جوف رجل مسلم .

(١) أورده السيوطي في الدر المثمر ١/٣٣٧ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٥ من طريق غندر .

(٣) زيد من المسند .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤١ من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو<sup>٨</sup> ، كما أورده السيوطي في الدر المثمر ٦/١٩٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) ويقال : ابن أبي زيد - كما في التهذيب .

(٦) من المسند ، وفي الأصل وم : عن .

[٦٦٦٠] الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز  
ابن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شر  
ما في الرجل شح ماله و جبن خالع<sup>١</sup> .

[٦٦٦١] ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك كذا وكذا ،  
فأتيت أبا بكر فقلت : تدخل عنى ، قال : وأي داء أدوا من البخل ؟  
ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك<sup>٢</sup> .

[٦٦٦٢] أبو معاوية عن الأعشن عن جامع بن شداد عن الأسود  
ابن ملال قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : خشيت أن تصيبني هذه  
الآية « ومن يوق شح نفسه » الآية<sup>٣</sup> ، ما أستطيع أن أعطى شيئاً / ٧٣٣  
أطيب منه ، قال عبد الله : ذاك البخل ، وبئس الشيء<sup>٤</sup> البخل ،

[٦٦٦٣] أبوأسامة عن كهؤس عن أبي العلاء عن ابن الأحس

= (٧) من المسند والدر ، وفي الأصل وم : لا يجمع .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٢٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد عن موسى بن  
علي كما أورده السيوطي في الدر المثور ١٩٦ / ٦ من ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في حديث طويل من طريق ابن عيينة - راجع المسند

٣٠٨٣٠٧ / ٣

(٣) آية ٩ من سورة الحشر .

= (٤) أورده السيوطي في الدر المثور ١٩٦ / ٦ عن ابن أبي شيبة .

قال : قلت لأبي ذر : حديث يأْتِي عنك تحدث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : سمعته منه و قوله ، فذكر ثلاثة يشأنهم الله : البخيل<sup>٢</sup> و المثان و المختال<sup>٣</sup> .

[٦٦٦٤] حدَّثَنَا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان و عبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ<sup>٤</sup> .

[٦٦٦٥] وَكَيْعَ عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن عُمَرَ وَبْنِ مِيمُونَ عن عَمْرَأَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبَخْلِ<sup>٥</sup> .

[٦٦٦٦] شِبَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن عُمَرَ وَبْنِ مِيمُونَ عن عَمْرَأَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلِّهِ<sup>٦</sup> .

[٦٦٦٧] وَكَيْعَ عن هَشَامَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

= (٥) من مسنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ / ٥١٥١ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ .  
وَفِي الْأَصْلِ وَمِنْ أَبِي الْعَلَاءِ .

(١) مِنْ الْمَسْنَدِ ، وَفِي الْأَصْلِ وَمِنْ أَبِي شِبَابَةَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ أَبِي الْبَخْلِ - خَطَا .

(٣) وَفِي الْمَسْنَدِ : التَّاجِرُ الْمُحَلَّفُ وَالْبَخِيلُ الْمَثَانُ وَالْفَقِيرُ الْمُخَتَالُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ / ٤٣٧١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ عَاصِمٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ / ١٥٥٤ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعَ .

عليه وسلم كان يتغوز من البخل<sup>١</sup> :

[٦٦٦٨] أبو خالد الأحرن عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جواد يحب الجواب ، ويحب معالي الأخلاق وذكره سفاسفها<sup>٢</sup> .

[٦٦٦٩] عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مع سعد بن عبادة جفنة تدور معه حينما دار من نسائه ، وكان يقول في دعائهما : اللهم ارزقني مالا فانه لا يصلح الفعال إلا المال<sup>٣</sup> .

[٦٦٧٠] أبوأسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعوا اللهم حب لي حدا وهب لي مجدًا ، لا مجد إلا بفعال ، ولا فعال إلا بمال ، اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه<sup>٤</sup> .

[٦٦٧١] أبوأسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : أدرك<sup>٥</sup> سعد ابن عبادة وهو ينادي على أطمه : من أحب شهراً أو لحناً فليأت سعد بن عبادة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/٣ من طريق أبي قطن عن هشام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/١١ من طريق أبي حازم عن طلحة .

(٣) أورده ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٢٣ ولم يذكر الدعاء في هذا السياق .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٢٣ من طريق أبيأسامة .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٢/٣٢ من طريق أبيأسامة .

(٦) من الطبقات ، وفي الأصل و م : ادرك .

ثم أدركت ابنته بعد ذلك يدعوه ، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة و أنا شاب فر على عبد الله بن عمر منطلقًا إلى أرضه بالعالية<sup>٢</sup> ، فقال : يا قى ! [ تعال<sup>٣</sup> ] انظر هل ترى على أطقم سعد بن عبادة أحدا ينادي ، فنظرت فقللت : لا ، فقال : صدقت .

[ ٦٦٧٢ ] حدثنا أبوأسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن سعد بن عبادة ارتاحل نحو المدينة ومعه أصحاب ، يجعل ينحر كل يوم جزورا حتى بلغ مرار<sup>٤</sup> .

[ ٦٦٧٣ ] أبوأسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين أناس من أصحابه ، فكان الرجل يذهب بالرجل ، والرجل بالرجلين ، والرجل بالثلاثة - حتى ذكر عشرة ، قال : فكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله بثمانين يعشيهم<sup>٥</sup> .

[ ٦٦٧٤ ] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من الطبقات ، وفي الأصل وم : متطلعا

(٢) من الطبقات ، وفي الأصل وم : بالغاة .

(٣) زيد من الطبقات .

(٤) ذكره في الكنز بعض المفارقات - راجع ٨٤/٧ (طبعة قديمة) .

(٥) ذكر ابن حجر في الاصابة ٣٠/٢ عن محمد بن سيرين برواية ابن أبي الدنيا .

أجود من الريح المرسلة<sup>١</sup>.

[٦٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهرى عن عيسى الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل<sup>٢</sup>.

### (١١٠٥) في الجلوس إلى الأسطوانة

[٦٦٧٦] معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصارى قال : رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية.

[٦٦٧٧] معن بن عيسى عن الخطnar بن سعد قال : رأيت القاسم ابن محمد يجلس إلى سارية.

[٦٦٧٨] معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية.

[٦٦٧٩] معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عيسى الله / ابن عبد الله يجلس إلى سارية / ٢٢٤

### (١١٠٦) من كان لا يجلس إلى سارية

[٦٦٨٠] أبوأسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم لا يجلس إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣١-٢٣٠ من طريق يعلى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٦٣ من طريق أبي كامل عن إبراهيم بن سعد.

اسطوانة<sup>١</sup>.

[٦٦٨١] معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية ، [و<sup>٢</sup>] لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية .

(١١٧) في الكوكب يتبعه الرجل بصره

[٦٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال : نزل علينا أبو قتادة الانصاري ، فانقض كوكب ، فأتبغناه بأصاراتنا ، فقنا ، عن ذلك ؟

[٦٦٨٣] معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأنماً أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رأى به .

[٦٦٨٤] قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله ابن الحارث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم<sup>٣</sup> .

[٦٦٨٥] حدثنا قاسم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال : سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي أنه كان إذا رأى الكوكب منقضاً قال : اللهم صوبه وأصب به ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢١٩ من طريق محمد بن إبران عن أبيأسامة .

(٢) في الأصل و م : بن ، و التصحح من الحديث رقم : ٦٦٨٢ .

(٣) زيد لاستقامته العبارة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٩٠ من طريق معمر عن أبوب عن ابن سيرين .

(٥) راجع الحديث رقم : ٦٦٨٥ .

وقد شر ما يتبَعُ .

(١١٠٨) من كره أن يقول للشىء : لا شىء

[٦٦٨٦] يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة<sup>١</sup> عن خالد الحذاء عن

غيلان بن جرير عن مطرف قال : لا يكذب أحدكم من تين ، يقول لشيء : لا شىء [لا شىء]<sup>٢</sup> ، أليس بشىء ؟

(١١٠٩) فيمن يؤخذ منه العلم

[٦٦٨٧] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال : كان

يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عن تأخذونه<sup>٣</sup> .

(١١١٠) من كره أن يقول : ليس في البيت أحد ،

ولاباس أن يقول : ليس في البيت أحد من الناس ،

(١١١١) في إعادة الحديث

[٦٦٨٨] عفاف قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبوب ق قال :

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٠٣/٢ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .

(٢) زيد من الحلية .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤١/٧ من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عون ، وأخرجه الدارمي من عدة طرق في مقدمة المسند .

(٤) هذا الباب والباب الآتي مندرجان في الأصل فرقاً بينهما لاختلاف طبيعتها فأصبح الباب الأول فارغاً من الحديث .

حدثنا سعيد بن جبير ذات يوم حدثنا فقمت إليه فقلت : أعده ، فقال :  
أى ما كل ساعة أحطب فأشرب<sup>١</sup>.

[٦٦٨٩] إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار قال : سمعت أنس بن  
شهاب<sup>٢</sup> يقول : ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة .

(١١١٢) الرجل يوضى الرجل أين يقوم منه

[٦٦٩٠] يعلى قال حدنا أبو حيان عن عبایة<sup>٣</sup> قال : وضأت ابن  
عمر فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء ، فلما فرغ صعد في بصره فقال : من  
أين أخذت هذا الأدب ؟ فقلت : من جدي رافع<sup>٤</sup> قال : قال : هنالك الرجل.

(١١١٣) الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

[٦٦٩١] أبوأسامة عن حاد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : إذا  
لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت ؟ ولا أين تذهب ؟ ولا تحد النظر  
إلى أخيك<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٨٠/٦ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد  
بن زيد .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) هو عبایة بن رفاعة بن رافع .

(٤) ليس في الأصل و م .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٧١/٢ من طريق حامد بن عمر عن حماد  
بن زيد .

(١١٤) إسراع المشي عند الحائط المائل

[٦٦٩٢] إسماعيل بن علية عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشي وليسأل الله المغافاة .

(١١٥) الرجل يؤاخى الرجل ، من قال : يسأله من اسمه

[٦٦٩٣] حاتم بن إسماعيل<sup>١</sup> عن عمران القصير قال : أخبرني سعيد ابن سليمان عن يزيد بن نعامة الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا آخى الرجل الرجل فليسأله<sup>٢</sup> عن اسمه واسم أبيه ومن هو ، فإنه أوصل للودة .

[٦٦٩٤] ابن علية عن ابن أبي نجح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فسأل عنه ، فقال رجل : أنا أعرف وجهه ، فقال النبي عليه السلام ليس بمعرفة تلك .

(١١٦) في نفقة الرجل على أهله و نفسه / ٢٢٥

[٦٦٩٥] أبو معاوية ويزيد عن مسمر وعبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفقة الرجل على أهله صدقة .

[٦٦٩٦] أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : إن من النفقة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٤٣ من طريق حاتم بن إسماعيل .

(٢) من م و الطبقات ، وفي الأصل : فليسأله .

التي تضاعف بسبعينة ضعف نفقه الرجل على نفسه و أهل بيته .

[٦٦٩٧] يزيد بن مارون قال أخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلی الله علیه و سلم قال : نفقة الرجل على أهله صدقة .

[٦٦٩٨] يزيد بن مارون قال أخبرنا جوير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن أبي غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال : سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم يقول : من أنفق على أهله أو مازاً أذى عن طريق فحسنة ، بعشر أمثالها .

[٦٦٩٩] ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبييه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أى الاعمال أفضل ؟ قال : إيمان

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٧٣ من طريق وكيع عن شعبة ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٣٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) من الحديث والتعليق عليه في الباب رقم ١٠٥٥ في تحية الأذى عن الطريق ،

(٣) من الدر المنثور ١ / ٣٣٧ ، وفي الأصل و م : ما .

(٤) من الباب الماضي ، وفي الأصل و م : حسنة ، وفي الدر : فالحسنة .

(٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٣ من طريق عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : أبي مرواح .

بالت و جهاد في سبيله ، قال : قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند  
أمها وأغلاماً ثمنا ، قلت : فان لم أطق ذلك ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع  
لآخر<sup>١</sup> ، قال : [قلت<sup>٢</sup>] : فان لم أستطع ؟ قال : فدع<sup>٣</sup> الناس من الشر ،  
فإنها صدقة تصدق بها على نفسك .

[٦٧٠٠] أبوأسامة عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن  
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على كل مسلم صدقة ، قال : قيل :  
أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فيتفع نفسه ويتصدق ، قال<sup>٤</sup> : أرأيت  
إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال<sup>٥</sup> : أرأيت إن لم  
يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قال<sup>٦</sup> : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال :  
يمسك عن الشر فأنها<sup>٧</sup> صدقة .

(١١١٧) في الرجل ينقطع شسعه<sup>٨</sup> فيسترجع

[٦٧٠١] أبوأسامة<sup>٩</sup> قال حدثنا سفيان عن دينار التمار عن

- (١) من السن الكبرى ، وفي الأصل و م : الآخر - كذا .
- (٢) زيد من السن الكبرى .
- (٣) في السن الكبرى : ندع .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٩٥ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .
- (٥) من المسند ، وفي الأصل و م : بيده .
- (٦) والأوافق : قيل أو قالوا - كما في المسند .
- (٧) في المسند : فانه .

عنون بن عبد الله قال : كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم فانقطع شمسع نعله فاسترجع ، فقال له بعض القوم : يا أبا عبد الرحمن ، تسترجع على سير ؟ قال : ما بي إلا أن تكون السبورة كثيرة ولكنها مصيبة .

[٦٧٠٢] وكيف عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع شمسعه فاسترجع وقال : كل ما سأله [ فهو ] مصيبة .

[٦٧٠٣] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : انقطع قبالي عمر فقال : أنا الله وأما اليه راجعون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أ في قبالي نعلك ؟ قال : نعم ، كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة .

(١١١٨) من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي

[٦٧٠٤] حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة

= (٨) من م ، وفي الأصل : شعسه - كذا .

(٩) أورده السيوطي في الدر المثور ١٥٧ من طريق ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا مختصرًا .

(١) في الدر : عوف .

(٢) في الأصل وم : انقطع .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) أورده السيوطي في الدر المثور ١٥٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره . =

قالت<sup>١</sup> : قولوا : خاتم النبئين ، ولا تقولوا : لا نبي بعده .

[٦٧٠٥] أبوأسامة<sup>٢</sup> عن مجالد قال أخبرنا عامر قال : قال رجل عند المغيرة بن شعبة : صلى الله على محمد خاتم الأنبياء ، لا نبي بعده ، قال المغيرة : حسبيك اذا قلت : خاتم الأنبياء ، فانا كنا نحدث أن عيسى خارج ، فان [مو<sup>٣</sup>] خرج فقد كان قبله [و<sup>٤</sup>] بعده .

### ( ١١١٩ ) في قتل النمل

[٦٧٠٦] وكيع عن يونس عن الزهرى قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل<sup>٤</sup> .

[٦٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آذاك النمل فاقتلهم .

[٦٧٠٨] وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أبا العالية رأى نملًا / على بساط فقتلهن . / ٢٢٦

= (٥) أورده السيوطي في الدر المثور ٥/٢٠٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) من م والدر ، وفي الأصل : قال .

(٢) أورده السيوطي من طريق ابن أبي شيبة - راجع نفس المرجع المذكور .

(٣) زيد من الدر .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٢٢ من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعا .

(٥) وهذا ما أقى به ابن زيد - كما في حياة الحيوان الكبير .

[٦٧٠٩] وَكَيْعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ سَلِيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاؤُسَ قَالَ : إِنَا لِنَغْرِقِ النَّفْلَ بِالْمَاءِ - يَعْنِي إِذَا آذَنَا .

### (١١٢٠) المعارضنة بالحديث

[٦٧١٠] [إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال : قال لي أبي : كتبت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : عارضت ؟ قلت : لا ، قال : لم تكتب .

### (١١٢١) في الرجل يرفع القصة للرجل

[٦٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوار ابن عبد الله قال : كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها .

### (١١٢٢) الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يبزق؟

[٦٧١٢] غدر عن شعبة قال : سمعت أبا اسحاق يحدث قال : كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال أبايان : عن من ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

[٦٧١٣] حفص عن ابن عون قال : كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود ، وكان يلتفت إليه فيزق فيه .

[٦٧١٤] الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن ابراهيم قال : سمعته يقول : من عقل الرجل موضع بزقه .

[٦٧١٥] وَكَيْعُ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ أَبِي اسْحَاقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(١) راجع الحديث رقم : ٦٧١٨

قال : كان عبد الله جالساً مستقبلاً القبلة ، قال : أراد أن يبزق عن شمالة و كان مشغولاً فكره أن يبزق عن يمينه<sup>١</sup> .

[٦٧١٦] ابن علية عن أبويوب عن حميد بن هلال أن معاذا تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال : هاه ! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : منذ أسلمت<sup>٢</sup> .

[٦٧١٧] الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن ملال قال : برق أبو بكر وتفل عن يمينه في مرضه مرضها فقال : ما فعلته إلا مرة - أو قال : غير هذه المرة<sup>٣</sup> .

(١١٢٣) في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

[٦٧١٨] حفص بن غياث عن ابن عون قال : اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عنى ، فقال : لا تعذر ، قد عذرناك غير معذره<sup>٤</sup> .

[٦٧١٩] وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائفي قال : أتيت أبي بكر فقلت : أمرتني بما أمرتني به ودخلت فيها دخلت فيه ، فما زال يعتذر إلى حتى عذرته<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٥ / ١ من طريق الثوري عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٥ / ١ من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ .

(٣) أورده المندى في الكنز ٧١ / ٨ [طبعة قديمة] من روایة ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٢٤ من طريق ابن المبارك عن ابن عون =

[٦٧٢٠] حفص و ابن نمير و وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال

قال : عبد الله اتقوا - و قال حفص : إياكم والمعاذر فان كثيرا منها كذب ١.

[٦٧٢١] محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن طارق عن الشعبي

قال : خرج علينا شريح يعتذر .

[٦٧٢٢] أبو داود الطيالسى عن شعبة قال : كنت أمشى مع الحكم

فرأينا أبو عشر فقال الحكم : ان هذا قد بلغه عن شىء أنى قلته ، ولا والله

الذى لا إله الا هو ما قلته ، قال : فلما جاء أبو عشر اعتذر اليه الحكم

و قال : قد حلفت لشعبة أنى لم أقل الذى بلغك عنى .

[٦٧٢٣] ابن إدريس عن عمّه قال : سمعت الشعبي يقول : أتاني

ابراهيم يعتذر إلى من أمر ما بلغنى عنه .

#### (١١٤) ما ذكر في الضحك وكثيره

[٦٧٢٤] عفان قال حدثنا حاد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال :

كثرة الضحك تحيي القلب ٢.

[٦٧٢٥] حدثنا عفان عن حاد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال :

= (٥) أورده الهندى في الكنز ١٢٥/٣ [طبعة قديمة] من رواية ابن راهويه .

(١) أورده الهندى في الكنز ٣/٤٥٠ (طبعة جديدة) من رواية هناد و ابن أبي شيبة

= ولكنه قال : عمر - بدلا من عبد الله .

(٢) آخر جمـ ابن سعد في الطبقات ١/٧/١٢٥ من طريق عفان .

محبك المؤمن غفلة من قلبه .

[٦٧٢٦] وكيع عن مسمر عن عون قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا تبسم ، ولا يلتفت الا معما .

### (١١٢٥) ما ذكر في القائلة نصف النهار

[٦٧٢٧] أبوأسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : بلغ عمر أن عملا له لم يقل ، فكتب إليه عمر : قل ، فاني حدثت أن الشيطان / لا يقيل ، قال مجاهد : إن الشياطين لا يقيلون . / ٢٢٧

[٦٧٢٨] محمد بن بشر و وكيع قال حدثنا مسمر ، قال حدثني ثابت ابن عيده عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن خوات بن جبير وكان بدرية قال : كان نوم أول النهار خرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق .

[٦٧٢٩] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٤/٧ من طريق موسى بن إسماعيل عن

حاد بن سلمة .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الود و الرقائق ص ٤٧ من طريق مسمر .

(٣) في الأصل و م : عن ، مع علامة الشك في الأصل ، و للتصحيح من الكذب ٦٨ حيث أورده الهندي من روایة ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٤٢/٢ من طريق عبد الله عن مسمر .

(٥) زيد في الأصل و هامش م : عن عبد الرحمن قال حدثني ثابت عن عيده ، ولم تكن الزيادة في الأدب المفرد بخلافها .

مكحول أنه كان يكره النوم بعد الضرر وقال: يخاف على صاحبه منه الوسوس.

### (١١٢٦) في الرجل ينبطح على وجهه

[٦٧٣٠] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال: مر<sup>١</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منبطح على بطنه، فقال: إن هذه ضجة لا يحيها الله<sup>٢</sup>.

[٦٧٣١] الحسن بن موسى قال حدثنا شيمان عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طحفة حدثه عن أبيه قال: وكان أبي من أصحاب الصفة، قال: بينما أنا نائم على بطني من السحر إذ دفعني رجل برجلي فقال: هذه ضجة يغضها الله، فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٣</sup>.

### (١١٢٧) ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام

[٦٦٣٢] يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد<sup>٤</sup> قال حدثنا

عاصم بن كلبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيد في الأصل و م : على ، وبهامش الأصل : لعله زائد - خذفناها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند / ٢٨٧ من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند / ٤٢٧ من طريق أبي معاوية عن شيمان ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١١٢٥ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن / ٢١٨٦ من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد .

وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد [ فهي<sup>١</sup> ] كاليلد الجنماه .

[ ٦٧٣٣ ] أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلية عن عطاء عن

أبي البخترى قال : كل حاجة ليس فيها تشهد فهي بثراه .

[ ٦٧٣٤ ] عيسى الله بن موسى عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى

عن أبي سلية عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : كل كلام ذى بال  
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع<sup>٢</sup> .

### ( ١١٢٨ ) الغلام يشتد خلف الرجل و هو راكب

[ ٦٧٣٥ ] الفضيل بن دكين عن حماد بن سلية عن أبي المهزم عن

أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشتد خلفه غلام فقال : احمله فإنه أخوك  
المسلم ، وروحه مثل روحك<sup>٣</sup> .

[ ٦٧٣٦ ] الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا

جعفر راكباً على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خلفه .

### ( ١١٢٩ ) في أدب اليتيم

[ ٦٨٣٧ ] أبوأسامة عن شعبة<sup>٤</sup> قال حدثني شيسة<sup>٥</sup> قالت : سمعت

( ١ ) زيد من سنن أبي داود .

( ٢ ) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٣٧ - كتاب النكاح عن ابن أبي شيبة وغيره .

( ٣ ) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص : ١٣٣ من طريق حماد بن سلية .

( ٤ ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٣٦ / ١ من طريق مسلم عن شعبة .

( ٥ ) من الأدب المفرد ، وفي الأصل و م : سمسة - كذا .

عاشرة أو سئلت عن أدب اليتيم فقالت : إلأ أضرب أحدهم حتى يبسط<sup>١</sup>.

[٦٧٣٨] ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العرفى أن رجلاً قال للنبي صلى

الله عليه وسلم : من أضرب يتيمى ؟ قال : أضربه مما كنت ضارباً منه ولدك<sup>٢</sup>.

[٦٧٣٩] عفان قال حدثنا حاد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن

أباه سأل سعيد بن المسيب أو قال : أرسل مولى له و أنا معه يسأله : من

يضرب الرجل يتيمه ؟ قال : من يضرب الرجل ولده ، قال أبو جعفر :

و سأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك<sup>٣</sup>.

(١١٣٠) في الرجل يقول : ما شاء الله و شاء فلان

[٦٧٤٠] أزهر عن ابن عوف عن محمد قال : قرأت كتاباً فيه

« ما شاء الله والأمير » فقال : ما شاء الأمير بعد الله .

[٦٧٤١] غدر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن

حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا : ما شاء الله

و شاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان<sup>٤</sup> .

[٦٧٤٢] علي بن مسهر عن الأجلح<sup>٥</sup> عن يزيد بن الأصم عن

(١) من الأدب المفرد ، و في الأصل و م : ينشط .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٨٥ / ٦ من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي

نجح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرفى .

(٣) وروى البخارى كذلك عن ابن سيرين - راجع الأدب المفرد ١ / ٢٣٤

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١٩٧ / ٢ من طريق أبي الوليد الطيالى عن شعبة =

ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدنه ببعض الكلام فقال : ما شاء الله وشئت ، فقال : جعلتني الله عديلاً ، لا بل ما شاء الله [وحله] .

(١١٣١) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

[٦٧٤٣] ابن عبيدة٢ عن سالم عن ذرعة بن مسلم٤ بن جرده٤ عن

/٢٢٨ جده/ أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه بردة قد اكشف نخذه فقال : إن الفخذ عورة .

[٦٧٤٤] يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال : قال عمر : نخذ الرجل من العورة .

[٦٧٤٥] جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : الفخذ من العورة .

[٦٧٤٦] معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : خروج الفخذ

= (٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٥٢ من طريق سفيان عن الأجلح ، وأورده الهندى في الكنز ٣/٥١١ [طبعة جديدة] من روایة ابن أبي شيبة وغيره .

(١-١) من الكنز ، وفي الأصل و م : والله عدلا ، وفي الأدب المفرد : الله ندا .

(٢) زيد من الكنز و الأدب المفرد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٧٨ من طريق ابن عبيدة .

(٤-٤) من المسند ، وفي الأصل و م : عن جرير - كذا خطأ .

(٥) أورده الهندى في كنز الحال ٤/١٨٣ (طبعة قديمة) من روایة ابن أبي شيبة .

في المسجد من العورة .

[٦٧٤٧] عيسى الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ من العورة<sup>١</sup> .

(١١٣٢) فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته و بيته

[٦٧٤٨] [٢] ابن عورن عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سليمان وأبي الدرداء<sup>٣</sup> .

[٦٧٤٩] ابن نمير<sup>٤</sup> عن هشام بن عروة عن بشير<sup>٥</sup> بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك .

[٦٧٥٠] حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال : قال ابن أبي ليل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة و زيداً .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه - كتاب الأدب .

(٢) ربما يكون قد سقط هنا : أزهر أو ابن عليه .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٠/٤ من طريق ابن عيينة عن أئوب عن ابن سيرين .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٢/٣ من طريق ابن نمير .

(٥) من الطبقات ، وفي الأصل و م : بشر .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٣ من طريق محمد بن عمر عن عبدالله بن محمد ابن عمر .

[٦٧٥١] قبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخي بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح .

[٦٧٥٢] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة .

[٦٧٥٣] ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى أنه أخي وصاحب .

[٦٧٥٤] معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخي بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع .

(١١٣٣) في الرجل يأخذ من مال أخيه

[٦٧٥٥] ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : ما ترك الرجل

(١) هنا وأخرج ابن سعد في الطبقات ٣/٦٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي بين أبي طلحة وأرقم بن الأرقام المخزومي ، وأخرج في الطبقات ٣/١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي بين أبي عبيدة بن الجراح و سالم مولى أبي حذيفة ، وفي رواية : و محمد بن سلمة .

(٢) أخرجه ابن حجر في الاصابة - ترجمة الصعب بن جثامة ، من رواية أبي بكر ابن لال عن جعفر بن سليمان .

(٣) أورده الهندى في السكنز ٦/٤٠٢ (طبعة قدسية) من رواية الخطيب عن علي .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٨٨ من طريق معاذ بن معاذ .

أن يأخذ من درهم صديقه .

[٦٧٥٦] أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال : لقد رأينا و ما الرجل المسلم بأحق بديناره ولا درهمه من أخيه المسلم .

### (١١٣٤) الرجل يقول للرجل : ليك

[٦٧٥٧] أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال له علامة : يا أبا عمرو ! فقال : ليك ، فقال له علامة : أبي يديك ! .

[٦٧٥٨] عفان<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال : كان إذا دعى قال : لي الله ، ولا يقول<sup>٢</sup> : ليك .

### (١١٣٥) في الرجل يقييد غلامه

[٦٧٥٩] ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤس في عبد له فقال : ما له مال فأداريه و لا هو صالح فأزوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد .

[٦٧٦٠] ابن مهدي عن إبراهيم بن طهوان عن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراءة .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٦٨ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٦٨ من طريق عفان و عارم بن الفضل .

(٣) من الطبقات ، وفي الأصل و م : لا تقول .

(٤) وقال عارم : ولا يقول : أبي يديك - كما في الطبقات .

(٥) في الأصل و م : فإذا رأيته - ولعل الصواب ما أثبتناه .

[٦٧٦١] ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق علامه البراءة .

[٦٧٦٢] ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكر أمره فقال : قيدهما .

[٦٧٦٣] وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع .

### (١١٣٦) ما قالوا في كراهيـة العـرـاقـة

[٦٧٦٤] وكيع عن شعبة عن غالب العبدى عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إن أبي يقرئك السلام ، قال : عليك وعلى أبيك السلام ، قلت : يا رسول الله ! إن قومي يريدون أن يعرفوني ، قال : لا بد من عريف ، والعرife في الدار . / ٢٢٩

[٦٧٦٥] وكيع عن ابن شعبـة عن رجل لم يكن يسمـه سـمعـاـنسـأـ

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨١ من طريق علي بن محمد عن وكيع ، وهذا الحديث لا علاقة له بالباب ، ولعل باباً أهلل هنا وقد كتب بها مش الأصل : سـؤـالـالـعـلـمـالـنـافـعـ .

(٢) وإلى هنا مر هذا الحديث عندنا في الباب رقم : ٩٥٣ « في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ، من طريق إسماعيل بن عليـةـ عن غالب ، وسيأتيـ عندـناـ برقم : ٦٧٧١ أيضاً .

يقول : ويل للعرفاء والتقباء ، ويل للامماء ، ود أحدهم يوم القيمة لو كان معلقا بالثيريا<sup>١</sup> .

[٦٧٦٦] وكيع عن عمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن مندة قال : لأن تقطع أحب إلى من أن تكون عريفا على عشرة سنة<sup>٢</sup> .

[٦٧٦٧] ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبد الله بن عثمان رجل بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه ، واختاروه لذلك ، فأبى وأمتنع ، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستئمره فقال : لا تعرف عليهم ، فإما بالغدوى فلم يزالوا حتى ألموا إياه ، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره فقال : أولها شفعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار .

[٦٧٦٨] ابن عليمة عن غالب<sup>٣</sup> قال : إنا لجلوس إذ دخل فقال : حدثني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتدأ قوما بسلام فضالهم بعشر حسنات ، وقال : يتعذر أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اته فأفرته السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢ عن أبي هريرة مرفوعا .

(٢) كذا هذا الحديث في الأصل ، وجل الكلمات ليست واضحة في م .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٦٧٦٤ ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ١٤/٢ من طريق بشير بن المفضل عن غالب بأكثر مما هنا .

له العراقة من بعدم ، قال : العراقة حق ، العراقة حق ، ولا بد من عرفاً ،  
ولكن العريف بمنزلة قبيحة ۱.

[٦٧٦٩] الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال :  
قال أبو السوار : والله لو ددت أن حدقي في حجري مكان العراقة ۲.

[٦٧٧٠] الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع  
عن المهدى عن أبي هريرة قال : قال لي : يا مهدي لا تكن جائياً ولا  
عريفاً ولا شرطياً .

### (١١٣٧) من رخص في العراقة

[٦٧٧١] الثقفي عن أبوب عن محمد قال : كان عبيدة عريف قومه ۳.

[٦٧٧٢] الفضل ؓ عن قرة قال : كان أبو السوار عريفاً في زمان  
الحجاج .

[٦٧٧٣] غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن  
جابر قال : لما ولى عمر الخلقة فرض الفرائض ، ودون الدوain ، وعرف

= (٤) من م ، وفي الأصل : قيل .

(١-١) في السنن : ولكن العرفاء في النار .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٠ / ٧ من طريق الفضل بن دكين .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٢ / ٦ من طريق قرة بن خالد عن محمد .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٠ / ٧ من طريق الفضل .

(٥) من الطبقات ، وفي الأصل و م : بن .

العرفاء ، قال جابر : فعرفي على أصحابي .

[٦٧٤] الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت سعد

ابن إبراهيم وكان عريف قومه .

[٦٧٥] مرحوم أبو عبد الله عن أبيه : كان أبو السوار عريف

بني عدي .

### تم كتاب الأدب

(١) في الأصل و م : بن ، و التصحیح من التهذیب و المجرى و التعذیل ، وهو

مرحوم بن عبد العزیز أبو عبد الله ، يروى عن أبيه ، روی عنه صاحبنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الديات

[٦٧٧٦] حدثنا أبو عبد الرحمن بقى<sup>١</sup> ابن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدى بالدية اثنتي عشر ألفاً وفيم نزلت « وما نعموا<sup>٢</sup> الا ان اغناهم الله و رسوله من فضله » .

[٦٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٤</sup> عن سفيان عن أيب

(١) من م ، وفي الأصل : يعني ، ومضى التعليق عليه . وهذا لم يذكر في الأصل وم باب ولعله « باب كيف أمر الديمة » كما في مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩١

(٢) في الأصل وم : بن - خطأ ، والتصحيح من تفسير الطبرى ١٤/٣٦٧ (طبعة جديدة) حيث أخرجه من طريق عبد الله بن الزبير عن سفيان ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٧٩ من طريق محمد بن ميمون المكي عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٩٧ من طريق سفيان .

(٣) زيد في الأصل وم : منهم - خطأ ، راجع آية ٧٤ من سورة التوبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في الحلى ١٠/٤٧٩ (مطبعة الإمام بصر) من طريق وكيع .

ابن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والديمة مئامئة دينار، فخشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار.

[٦٧٧٨] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الدييات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف<sup>٣</sup>، وعلى أهل الأبل مائة من الأبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة / مسنة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الخلل مائة حلة.

[٦٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق<sup>٤</sup> عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الديمة على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الأبل مائة بعير، وعلى أهل الشاة

(١) من المحتلي، وفي الأصل و م : اثنتا عشر.

(٢) أخرجه الزيلعبي في نصب الرأية<sup>٤</sup>/٣٦٣ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢ من طريق الثوري عن ابن أبي ليل، وأخرجه ابن حزم في المحتلي ٤٨٥/٢٠ من طريق وكيع.

(٣) زيد في بعض المراجع : درهم.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحتلي ٤٨٣/١٠ من سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد ابن إسحاق، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٧٨/٨ من طريق حماد عن محمد ابن إسحاق.

(٥) من المراجع ، وفي الأصل و م : مائة .

ألفي شاة ، و على أهل البقر ماتى بقرة ، و على أهل البزور ماتى حلة ،  
قال : وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .

[٦٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو  
قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن الديمة كانت على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير .

[٦٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن أبي عروبة  
عن قادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية الخطأ مائة بعير ،  
فا زاد بعير فهو من أمر الجاهية ١ .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قادة  
عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الديمة مائة بعير ، و قوم كل بعير مائة غلت  
او رخصت ، فأخذ الناس بها .

[٦٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد  
عن عامر عن علي و عبد الله و زيد أنهم قالوا : الديمة مائة بعير ٢ .

[٦٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد  
عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إن لاسبع كل يوم اثنى عشرة مرة ألف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٨ من وجه آخر إلا أن فيه « فن زاد  
بعيراً فهو من أهل الجنة » .

(٢) من م ، وفي الأصل : على .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٨ وأصناف إليهم عمر .

تسبيحة قدر ديني - أو قدر دينه<sup>١</sup>.

[٦٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان مختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه<sup>٣</sup> ولا الشهر الحرام ولا الحرماء وعقل أهل القرى متهة<sup>٤</sup>.

[٦٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد<sup>٥</sup> عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلاً من بني مدلج<sup>٦</sup> - قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الأبل: نلتين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة.

[٦٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان

(١) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٧</sup> / ٤٨١ من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن إبراهيم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>٨</sup> / ٧٩ من طريق عبد الوارث عن خالد<sup>٩</sup>.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>١٠</sup> / ٢٩٥ من طريق ابن جرير عن عمرو بن شعيب في حديث طويل<sup>١١</sup>.

(٣) في مصنف عبد الرزاق: في تغليظ العقل.

(٤) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: فيه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>١٢</sup> / ٢٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد.

(٦) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: بني مدجع - كذا.

ابن عيينة<sup>١</sup> عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ققام على درج الكعبة فقال: الحمد لله [الذى]<sup>٢</sup> صدق وعده ونصر عبده و هزم الأحزاب وحده ، الا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغاظة : مائة من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها .

[٦٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن في أسنان الإبل في الديمة قال : ثلائون خلفة ، و ثلاثون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون .

[٦٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال : كان

الزهرى يقول : مائى بقرة او ألف شاة<sup>٣</sup> .

[٦٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا

سعيد بن عبيد<sup>٤</sup> عن بشيره بن يسار عن سهل بن أبي حتمة<sup>٥</sup> أن النبي صلى الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩٣-١٩٢ من طريق عبدالله بن محمد الزهرى عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٤-٤٥ ووجه ، وأورده في نصب الرایة ٤/٣٢٢-٣٢١ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٨-٢٨٩ من طريق معمر .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد .

عليه وسلم فدى رجلا مائة من الأبل .

(١١٣٩) الرجل تجب عليه الديمة وهو من أهل البقر أو الغنم

[٦٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مائة من الأبل أو قيمتها من غيرها .

[٦٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعطى أهل الأبل الأبل ، وأهل البقر البقر ، وأهل الشاء الشاء ، وأهل الورق الورق .

[٦٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر و عثمان قوما الديمة و جعلا ذلك إلى المعطى ، ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة .

[٦٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة

= (٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : بشر .

(٦) في الأصل وم : أبي حسنة - خطأ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢ / ٩ من طريق معمر ، ومنه أبو محمد في المحل ١٠ / ٤٧٣ ولكنه أثبت « من عشره » مكان « من غيره » ، وقال : يعني من عشره في وجود الأبل - قتبه .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحل ١٠ / ٤٧٥ من طريق وكيع عن ذكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وأخرج مثله عبد الرزاق عن قتادة - راجع مصنفه ٢٩٢ / ٩

من الأبل ، لا يكفل الأعرابي الذهب ولا الورق ، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الأبل ، فإن لم تجد العاقلة إبلًا فعدلها من الشاء أدنى شاء<sup>١</sup>.

[٦٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : قال أبي : يعطون من أى صنف كان بقيمة الأبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت قيمتها<sup>٢</sup>.

[٦٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٣</sup> قال : قلت لعطا : إن شاء القوى أعطى مائة ناقة أو ماتى بقرة أو أدنى شاء ولم يعط ذهبا ، قال : إن شاء أعطى إبلًا ولم يعط ذهبا ، قال : وقال عطا : كان يقال : على أهل الأبل الأبل ، وعلى أهل البقر البقر<sup>٤</sup> ، وعلى أهل الشاء الشاء<sup>٥</sup>.

[٦٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثنا عبد السكريم بن أبي المخراق عن الحسن قال : إن شاء صاحب

(١) أخرج اليهقى بحله عن عمر بن الخطاب - راجع السنن الكبرى ٧٦/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٤/٩ من طريق ابن جريج<sup>٦</sup>

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢-٢٩١ من طريق ابن جريج وفرقه في حديثين<sup>٧</sup> .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : أبل .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : بقر .

البقر والشاة أعطي الإبل<sup>١</sup>.

[٦٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٢</sup> عن عمرو بن شعيب قال : قال أبو بكر : من كان عقله في الشاة فكل بغيرعشرين شاة ، و من كان عقله [في<sup>٣</sup>] البقر فكل بغير بقرتين .

### (١١٤٠) دية الخطأ كم هي ؟

[٦٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر و أبو معاوية عن حجاج<sup>٤</sup> عن زيد بن جبيه عن خشف<sup>٥</sup> عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية الخطأ أخمساً : عشرون حقة ، وعشرون جذنة ، وعشرون بات لبون ، وعشرون بتو لبون<sup>٦</sup> ، وعشرون بات مخاض .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢ من طريق ابن جرير

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠ ثم ٢٨٨ عن ابن جرير وفرقه في حديثين .

(٣) زيد ولا بد منه ، وثبتت في مصنف عبد الرزاق : من - خطأ ، و الحديث أورده المندى في كنز العمال ٦٩ / ١٩ من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٩٣ من طريق الصباح بن مخارب عن حجاج

(٥) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و م : خصيف .

(٦) في سنن ابن ماجه وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٧٥ وغيرهما من المراجع : عشرون بني مخاض ، فتجزئ وراجح الخلاف حول حديث خشف بن مالك

في نصب الراية ٤ / ٣٥٧-٣٦٠

أبي إسحاق عن علقة بن قيس عن عبد الله أنه قال : في الخطأ أخاساً :  
عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو  
مخاض ، وعشرون بنات لبون<sup>١</sup> .

[٦٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله<sup>٢</sup> .

[٦٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعن سفيان عن منصور عن  
إبراهيم عن علي قالا<sup>٣</sup> : كان يقول : في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون  
حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس  
وعشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن عيدة عن  
إبراهيم عن عمر وعبد الله أنها قالا : دية الخطأ أخاساً .

(١) أخرجه في نصب الرأية ٤/٣٥٧ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) راجع نصب الرأية ٤/٣٦١

(٣) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه اليهق في  
السنن الكبرى ٨/٧٤ من طريق العباس بن يزيد عن وكيع عن سفيان عن أبي  
إسحاق عن عاصم . وأخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٩/٢٨٧ من طريق سفيان  
عن منصور عن إبراهيم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ابنة .

- [٦٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد<sup>١</sup> عن قادة / عن سعيد بن المسيب [و<sup>٢</sup>] عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان و زيد أنها قالا : في الخطأ ثلاثة حقة<sup>٣</sup> ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ، وعشرون بنات مخاض .
- [٦٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال : دية الخطأ أخماساً .

### (١١٤١) دية العمد كم هي ؟

- [٦٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علامة والأسود عن عبد الله قال : شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون<sup>٤</sup> .

- [٦٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن

= (٥) أورده الهندى في الكنز ١٩/٧٩ عن ابن أبي شيبة .

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٤ من طريق النضر عن سعيد بن أبي عروبة .
- (٢) زيدت الواو من السنن الكبرى .
- (٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : جذعة .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق هناد عن أبي الأحوص ، وأخرجه عبدالرازق في مصنفه ٩/٢٨٥ من طريق سفيان عن منصور عن藜ايم عن ابن مسعود .

حاس قال : كان ابن مسعود يقول : في شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات ابون ، وخمس وعشرون بنات مخاض<sup>١</sup>.

[٦٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال : في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة<sup>٢</sup>.

[٦٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة<sup>٣</sup>.

[٦٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد<sup>٤</sup> عن قتادة

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ٤٦٧ من طريق وكيع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣ من طريق معمر وثورى ، ورواه اليهقى في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق سعيد عن الثورى ، وأخرجه أيضاً أبو داود - راجع نصب الرأبة ٣٥٧ ، وذكره الهندى في السنن ٧١/٩ من روایة ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق هناد عن أبي الأحوص ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٤ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي .

(٤) في الأصل وم : سعد - خطأ ، وهو سعيد بن أبي عروبة .

عن سعيد بن المسيب [و<sup>١</sup>] عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد ابن ثابت قالا : في المغفلة أربعون جذعة خلقة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون<sup>٢</sup> .

[٦٨١١] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان أبو موسى و المغيرة بن شعبة بقولان : في المغفلة من الديمة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون [خلقة ما بين<sup>٤</sup>] ثانية إلى بازل عامها كلها خلقة .

[٦٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا : شبه العمد يغاظ عليهم الديمة في أسنان الأبل .

[٦٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق

(١) زيدت الواو نظراً للسياق .

(٢) أخرجه اليهوق في السنن الكبيرى ٧٩/٨ من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٢٨٥/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد .

(٣) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٣٥٧/٣ عن ابن أبي شيبة ، كما أخرجه اليهوق في السنن الكبيرى ٧٩/٨ من طريق هشيم عن مغيرة ، وعبد الرزاق في مصنقه ٢٨٤/٩ من طريق سفيان عن مغيرة .

(٤) في نصب الراية : شبه العمد .

(٥) زيد من نصب الراية .

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشبة أو الفخذة بالحجر العظيم ، والدية أثلاث : ثلث حقات ، وثلث جذاع ، وثلاث ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة ۱ .

[٦٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قال عطاء : تغاظط الدية في شبه العمد ولا يقتل به ۲ .

[٦٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : ما تغليظ الإبل ؟ قال : أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ۳ .

[٦٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : في التغليظ أربعون خلفة ثانية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الإبل .

(١١٤٢) شبه العمد ما هو ؟

[٦٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن [علي قال] : قليل السوط والعصا شبه عمد ۴ .

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ٤٦٠ / ١٠ من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، كما أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٩٢٨٤ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢٨٩ من طريق ابن جرير .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢٨٤ من طريق ابن جرير بدون ذكر السؤال .

(٤) لعله سقط هنا : منها .

(٥) زيد من م .

[٦٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قديل السوط / ٢٢٣ والعصا شبه العمد .

[٦٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي و الحكم [و حماد]<sup>١</sup> قالوا : ما أصيّب به من حجر أو سوط أو عصا فلن على النفس فهو شبه العمد وفيه الديمة مخالفة .

[٦٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم<sup>٢</sup> قال : شبه العمد كل شيء <sup>يتمدّد به</sup> بغير حديد ، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس .

= (٦) ورد في م : شبه العمد الحجر العظيم والعصا ، وهذا الحديث باللفظ الذي أثبته أبو ربيعة الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة .

(١) أورده الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة وزاد في آخره : فيه مائة من الأليل أربعون منها في بطونها أولادها .

(٢) زيد من نصب الرأبة ٤/٣٣٢ حيث أورده الزيلعي عن ابن أبي شيبة ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٥-٢٧٦ من طريق إسرائيل عن جابر عن حماد والشعبي والحكم .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان الثوري .

(٤-٤) من نصب الرأبة ، وفي الأصل و م : تعمدته .

[٦٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .

[٦٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي

عن الزهرى قال : شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في التأر يكون

لبنها ولا يريد قتله فيعرض من ذلك فيموت<sup>١</sup> .

### (١١٤٣) في الخطأ ما هو ؟

[٦٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش<sup>٢</sup> .

[٦٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن تزيد شيئاً فتصيب غيره<sup>٣</sup> .

[٦٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن [مغيرة عن<sup>٤</sup>] إبراهيم

(١) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٩ .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٤٢/٨ من طريق يوسف بن يعقوب عن شعبة وسفيان ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن سفيان - كما في نصب

الرأية ٤/٢٣٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨١/٩ من طريق سفيان .

(٤) زيد ولا بد منه ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٢ سورة النساء) من طريق هشيم عن مغيرة .

قال : الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده ، فذلك على العاقلة .

(١١٤٤) في الموضحة كم فيها ؟

[٦٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الأسدى

قال : شهدت شريحا قضى في موضحة بخمسة درهم .

[٦٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حكيم

ابن الديلم قال : رأيت شريحا [أي ٢] في موضحة قضى فيها بخمس قلائص .

[٦٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن

حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الأبل ، ولم يقض فيها سوى ذلك ٣

[٦٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة

بخمس من الأبل ، ولم يقض فيها سوى ذلك ٤

(١) قال ابن حزم : و الموضحة التي شقت الجلد واللحm وتلك القشرة وأوضحت

عن العظم - المثل ٥٥٨ / ١٠

(٢) زيد نظراً للسياق

(٣) زيد بعده في الأصل الحديث الذي يأنى عندنا برقم : أى بعد حديث

واحد خذفناه إذ أنه تكرار ، و ورد في الحديث المذوق : مطرف - بدل :

مطر - خطأ .

(٤) أخرجه الزيلبي في نصب الراية ٤ / ٣٧٥ لصاحبنا من « آخر الحدود » من =

[٦٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خمس خمس<sup>١</sup>.

[٦٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فعل في الموضحة خمساً من الأبل<sup>٢</sup>.

[٦٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : في الموضحة خمس من الأبل.

[٦٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم/بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الأبل<sup>٣</sup>.

[٦٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عرور عن عمر بن عبد العزيز قال : فيها خمس من الأبل.

= طريق عبد الأعلى بن محمد بن إسحاق مع بعض الزبادة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩٥ من طريق عبد الأعلى عن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٣٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر ما هنا .

(٢) راجع رقم الحديث : ٦٨٣٢ أيضاً .

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٨/٨١ من طريق أبي عولمة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦ من طريق سفيان ومحمد .

[٦٨٣٥] حدثنا أبو بكر [قال -] نا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الموضحة خمس من الأبل أو عدل ذلك من الذهب والورق .

[٦٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الملك بن أبي عقبة عن أبيه عن الحكم وحماد قالاً : في الموضحة خمس من الأبل .

[٦٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طلاوس عن أبيه قال : في الموضحة خمس من الأبل .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الموضحة خمس .

[٦٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الموضحة خمس .

(١) في الأصل وم : قال - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦ / ٩ من طريق ابن جريج ومعمر عن ابن طلاوس عن أبيه مرفوعا .

(٣) أخرجه البهوق في السنن الكبرى ٨١ / ٨ من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٩٩ / ١٠ من طريق هشيم عن ابن أبي ليل بأكثر من هنا ، ولم يذكر عن رجل من آل عمر .

[٦٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزاد في الموضحة على خمسين دينارا ، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه .

[٦٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الأبل<sup>١</sup> .

### (١١٤٥) أبل الموضحة ما هي؟

[٦٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الأبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق<sup>٢</sup>، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض .

[٦٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الأبل أخاساً .

[٦٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنها قالا: في الموضحة خمس من الأبل: حقة، وجذعة، وبنات مخاض، وبنات لبون، وابن لبون .

[٦٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم: في السن والموضحة خمس من الأبل: ابنا لبون أثني وذكر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٥ / ٩ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، وفي الأصل: حقاف .

(٣) ساقط من م .

وابنه لبون ، و جذعة ، و حقة .

[٦٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : في دية الموضحة بنت مخاض ، و ابن لبون ، و ابنة لبون ، و حقة ، و جذعة .

### (١١٤٦) في الآمة كم فيها ؟

[٦٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكيحول وعن أشعث عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الآمة ثلث الديمة .

[٦٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في الآمة ثلث الديمة .

[٦٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الآمة ثلث الديمة أخاساً .

[٦٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي

(١) قال ابن حزم ندو المأومة - وهي الآمة أيضاً - التي نفذت ذلك كله ، أي الجلد واللحم والقشرة ) وشققت العظم كله بلغت ألم الدماغ - المحلى ٥٥٨-٥٥٩ / ١٠

(٢) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق من طريق آخر - راجع السنن الكبرى ٨/٣٨ ، وأخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٧٥ عن مصنف عبد الرزاق ٩/٣٦ ، وأخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٧٥ عن ابن أبي شيبة في آخر الحدود .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦ من طريق معمر عن أبي إسحاق . =

نجح عن مجاهد قال : في الآمة ثلث الدية .

[٦٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن  
قال : في الآمة ثلث الدية .

[٦٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمر بن  
عبد العزيز قال : في الآمة ثلث الدية .

[٦٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جوبيه<sup>٢</sup> عن  
الضحاك / في الآمة ثلث الدية . / ٢٢٥

[٦٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن  
عطاء : في المأومةة الثالثة .

[٦٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحا  
قضى في الآمة بأربعة آلاف ؛

(١٤٧) المنقلة كم فيها ؟

[٦٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوالاحوص<sup>١</sup> عن أبي [إسحاق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٦ من طريق سفيان وغيره عن ابن أبي  
نجح بأكثر ما هنا .

(٢) من م ، وفي الأصل : جرير .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١ من طريق ابن جرير .

(٤) وأخرج الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٧٤ من طريق إبراهيم النخعى عن شريح  
أنه قال : وفي الآمة ثلث الدية - وهو أربعة آلاف كما هنا .

عن [١] عاصم عن علي قال : في المقلة خمس عشرة .

[٦٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال : في المقلة خمس عشرة من الأبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

[٦٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في المقلة خمس عشرة .

[٦٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المقلة خمس عشرة .

[٦٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : فيها خمس عشرة ؟

= (٥) قال ابن حرم : والمقلة - وهي المقلولة أيضا - التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام - المحلي ١٠/٥٥٩

(٦) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨٢/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٧/٩ من طريق معمر و التورى عن أبي إسحاق .

(١) زيد من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه ابن حرم في المحلي ١٠/٤٩٩ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلي بعض الاختصار والزيادة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق في حديث عطاء : قال : وقاله ابن أبي مليكة أيضا .

[٦٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في المقلة خمس عشرة أحاساً .

[٦٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال : في المقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً : ربع جذاع ، وربع حقاد<sup>١</sup> ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخض .

[٦٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقلة خمس عشرة<sup>٢</sup>

### (١١٤٨) فيها دون الموضحة

[٦٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان على يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل ، وذكر عن الحكم عن على مثل ذلك<sup>٣</sup> .

[٦٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملاطة وهي السمحاق ، نصف حرية الموضحة .

(١) من م ، وفي الأصل : حقاد .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٩/٣١٢ من طريق سفيان عن منصور وجابر عن عبدالله بن نجح ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٤ : ثم إن صحت هذه الرواية فهي محولة على أنهم حكروا فيها دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار =

[٦٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : مادون الموضحة قفيها الصلح .

[٦٨٦٧] حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : في مادون الموضحة حكمة .

[٦٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : مادون الموضحة أجر الطيب .

[٦٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ليس فيها دون الموضحة عقل إلا أجر الطيب .

= (٤) قال الشافعى : السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق . فإذا بلغت الشبطة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يرقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى المطأة - السن الكبرى ٨/٨٤

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٨/٨٣ من طريق مسلم عن ابن جريج عن الثورى ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٣ من طريق ابن جريج عن سفيان ، وأورده الهندى في الكثر ١٩/٧٢ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(١) من م و في الأصل : فيها .

(٢) أضفنا هذا الحديث من نصب الراية ٤/٣٧٤ حيث أخرجه الزيلعى عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، راجع مصنفه ٩/٣٠٧

(٣) وأخرج البيهقي في السنن الكبيرى ٨/٨٣ من طريق هشيم عن حصين عن عمر ابن عبد العزيز قال : مادون الموضحة خدوش فيها صلح .

[٦٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : ليس فيها دون الموضحة إلا أجر الطيب .

[٦٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين قال : صلح ما لم يبلغ فريضة .

[٦٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث قال : كان الحسن لا يوقت<sup>١</sup> فيها دون الموضحة شيئاً .

[٦٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاته<sup>٢</sup> عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذًا وعمر<sup>٣</sup> جعلا في الموضحة أجر الطيب .

### (١١٤٩) الموضحة في الوجه ما فيها ؟

[٦٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبي بكر وعمر قالا : الموضحة في الوجه والرأس سواء<sup>٤</sup> .

(١) يدو في الأصل وم : الشى - كذا .

(٢) من م ، وفي الأصل : لا يوقف .

(٣) من السنن الكبرى ٨٣/٨ حيث ذكر هذا الحديث ، وفي الأصل وم : أبي علقة .

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : عمر .

(٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

[٦٨٧٥] / ٢٣٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن عمرو ابن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الأبل .<sup>١</sup>

[٦٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان <sup>٢</sup> عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : الموضحة [في الوجه] كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك [يزاده] إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة .

[٦٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الموضحة في الوجه والرأس .

[٦٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة في الوجه والرأس إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١ / ٩ من طريق عمر عن عبد الكريم الجزرى أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة : في الوجه والرأس سواء .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢ / ٨ من طريق أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠ / ٩ من طريق ابن جرير عن يحيى بن سعيد .

(٣) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد نظرا إلى سياق السنن والمصنف .

(٥) في الأصل و م : إلا .

قدر الشين .

[٦٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : الموضحة في الوجه والرأس والألف سواء<sup>١</sup> .

[٦٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

[٦٨٨١] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قادة عن شريح و الحسن قالا<sup>٣</sup> : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

[٦٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمran عن أبياس بن معاوية قال : الموضحة هنا وهو ناء سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه و وجهه .

[٦٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قادة عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس .

[٦٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قادة عن سعيد بن المسيب قال : الموضحة في الرأس خمس و في الوجه عشر<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه البهوق في السنن الكبرى ٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى ٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : قال .

(٤) أي هنا وهنا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٩ من طريق عمر عن رجل عن =

[٦٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر

قال : الموضحة في الوجه لها دينان .

### (١١٥٠) الأذن ما فيها من الدية

[٦٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأذن نصف الدية<sup>١</sup> .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

مكحول عن زيد قال : إذا أصطلمت الأذن ففيها ديتها .

[٦٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبو بكر<sup>٢</sup> : في الأذن خمس عشرة من أجل

أنه لم يضر سمعاً ، ويفطئها الشعر والعمامه .

[٦٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج ؛ قال

= ابن المسيب ولفظه « في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة الرأس » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٨٥/٨ من طريق أبي عواة عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن طاوس ، وأورده الحنفى في الكنز ٦٩/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) من مصنف عبد الرزاق والكنز ، وفي الأصل و م : سمعها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن أبي نجيح .

أخبرني ابن أبي نحوي عن مجاهد أنه كان يقول : في الأذن [إذا]  
استؤصلت خمسون من الأبل .

[٦٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :  
أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن  
الخطاب قال : في الأذن نصف الديمة أو عدل ذلك من الذهب .

[٦٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي  
عن شريح قال : في الأذن نصف الديمة .

[٦٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن  
الشعبي عن عبد الله قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الديمة أخماساً فاء  
نقص منها فيحساب ذلك .

### (١١٥١) الأنف كم فيه ؟

[٦٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلي عن

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٥ / ٩ من طريق معمر عن عمرو بن شعيب  
و زاد في آخره : أو الورق .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ٥٤٣ / ١٠ من طريق الحجاج بن منهال عن الشعبي .

(٤) من م وفي الأصل : في .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨٥ من طريق الشعبي .

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الرواية ٤ / ٣٧٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي

/٢٣٧ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استوصل مارنه الدية .

[٦٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية ٢ .

[٦٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال : في الأنف الدية ، و ما قطع من الأنف في حساب .

[٦٨٩٦] حدثنا أبو بكر ٢ قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « [في الأنف] إذا استوعب مارنه الدية » .

[٦٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن

= فـ السنـ الكـبـرـىـ ٨/٨ـ منـ طـرـيقـ وـكـيـعـ .

(١) في الأصل و م : مادته ، و التصحيح من نصب الراية .

(٢) أخرجه اليهقى في السنـ الكـبـرـىـ ٨/٨ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـوـانـةـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٨-٣٣٧/٩ـ منـ طـرـيقـ مـعـمـرـ وـ الثـورـىـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ،  
وأخرجه ابن حزم في المخلـىـ ١٠/٥٢٢ـ منـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عنـ الثـورـىـ  
عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ .

(٣) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٧٠ـ عنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـ أـخـرـجـهـ الـيـهـقـىـ في  
الـسـنـ الـكـبـرـىـ ٨/٨ـ منـ طـرـيقـ حـاتـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـارـةـ .

(٤) زيد من م و نصب الراية .

عمر بن عبد العزير قال : في الألف الديمة ، و ما نقص من الألف فبحسابه<sup>١</sup> .  
 [٦٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم  
 قال : الألف والأذن بمنزلة السن ، ما نقص منه فبحساب .

[٦٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن  
 الشعبي عن عبد الله : في الألف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الديمة  
 أخماساً ، فما نقص منه فالحساب<sup>٢</sup> .

[٦٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٣</sup> عن  
 ابن أبي نجح [عن مجاهد أنه] قال : في الروثة ثلث الديمة ، فإذا باع  
 المارن العظم فالدية وافية ، فإن أصيب من الروثة الأربع<sup>٤</sup> أو غيرها<sup>٥</sup> ما  
 لم يباخ العظم فبحساب الروثة .

(١) سياف عندنا من طريق آخر تحت رقم : ٦٩٠٤

(٢) زيد في الأصل : في ، ولم تكن الزيادة في م خذفاتها ، وأعاده المصنف تحت  
 رقم : ٧٠٩٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على الشعبي مختبراً .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٨/٩ من طريق ابن جريج .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٦) هي طرف الأربع .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : الادنبه - كذا .

(٨) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : غيره .

[٦٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قال سليمان بن موسى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد : في الأنف إذا أوعى جدعة<sup>٢</sup> الديمة كاملة ، فما أصيب من الأنف فبحسابه<sup>٣</sup> .

[٦٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : في العزين الديمة<sup>٤</sup> .

[٦٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في المارن الديمة<sup>٥</sup> .

[٦٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرن عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الأنف الديمة .

## (١١٥٢) أرببة الأنف و الوترة و جائفة<sup>٦</sup> الأنف

[٦٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٩ من طريق ابن جرير

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : جدعة<sup>٧</sup> .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فبحساب .

(٤) أخرجه ابن جزم في المحتلي ٥٢٢/١٠ من طريق وكيع .

(٥) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع - راجع نفس المصدر .

(٦) في بجمع البحار في تفسير الخرمات : هي الحجب الثلاثة في الأنف اثنان خارجان عن اليمين و الشمال ، و الثالث : الوترة .

(٧) من م ، و في الأصل : جائفة ، و في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٤ : الجائفة =

عن زيد بن أسلم قال : في الأربعة ثلث دية الألف ، و في الورقة ثلث دية الألف .

[٦٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وغير ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الخرمات الثلاث في الألف الديمة ، و في كل واحدة ثلث الديمة .

[٦٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال<sup>١</sup> : في الرونة ثلث الديمة ، وإن أصيبي من الرونة الأربعية أو غيرها ما لم يبلغ العظم ففي حساب [الرونة<sup>٢</sup>] .

[٦٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطا : في الألف جائفة ؟ قال : نعم<sup>٣</sup> .

[٦٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في جائفة الألف ثلث الديمة ، فإن

= هي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٨٨ من طريق أحمد بن حنبل عن عباد ابن العوام .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : « و » .

(٣) مضى الحديث في الباب السابق تحت رقم ٦٩٠٣ .

(٤) زيد بما مضى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٠ من طريق ابن جريج .

انفذت فالثثان .

### (١١٥٣) في كسر الأنف

[٦٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر [أنف] رجل فبرئ على عثم قال : فيه حكم<sup>٢</sup> .

[٦٩١١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عملاكا لجبيه بن أبي سليمان كسر<sup>٣</sup>] أحدي قصبيي أنف مولى لطام بن بخت وأن ابن سراقة سأله عمر بن عبد العزيز / عن ذلك فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيماء عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقنان ، فراجع ابن سراقة فقال : إنما كسرت أحدي القصبيين ، فأبى عمر الا أن يجعل فيها الحقتين وافتين<sup>٤</sup> .

### (١١٥٤) العين ما فيها؟

[٦٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « وفي العين خمسون »

(١-١) من مصنف عبدالرزاقي ، وفي الأصل و م : انفذ الثثان .

(٢) زيد ما بين الحاجز من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاقي في مصنفه ٣٤٠ / ٩ من طريق ابن جريج ، وفيه « مولي رجل ، ولم يذكر عطاء بن بخت ، وقول ابن عرب في هذا الحديث أورده المندى

في الكتب ٩٧ / ٩٧ بمن « ش » .

[٦٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الديمة<sup>١</sup>.

[٦٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في العين خمسون<sup>٢</sup>.

[٦٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء : العين خمسون<sup>٣</sup>.

[٦٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في العين نصف الديمة أخمساً.

[٦٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين نصف الديمة.

### (١١٥٥) الحاجين ما فيها ؟

[٦٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن

= (٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨ في عدة مواضع .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٨٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق الثوري وعمير عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٨٦-٨٧ من طريق وكيع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق ابن جريج .

الزمرى عن سعيد بن المسيب في الحاجين إذا اجتىحا الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة<sup>١</sup> .

[٦٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش و ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : في الحاجين الديمة<sup>٢</sup> .

[٦٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : في الحاجين الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة<sup>٣</sup> .

[٦٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حق يذهب شعره بموضعتين : عشر من الأبل<sup>٤</sup> .

[٦٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الحاجين ثلثا الديمة<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٩ من طريق معمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٩ من طريق سفيان الثورى عن سليمان الشيباني .

(٣) ذكر ابن حزم مثله عن شريح وقال : وهو قول الحسن البصري - راجع المحتوى

٥٢١/١٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٩ من طريق ابن جرير ، وأورده الهندى في الكنز ٦٩/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جرير .

[٦٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : في كل اثنين من الرجل والمرأة الديمة : اليدين والخاجبين ، وقال الشعبي : في كل اثنين من الانسان الديمة .

[٦٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير <sup>ج</sup> قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [في الحاجب] يتحصص شعره أنه فيه كله الريع ، وفيها ذهب منه فبحساب .

[٦٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما كان من اثنين من الانسان الديمة ، و في كل واحد منها نصف الديمة ، و ما كان من واحد قفيه الديمة .

### (١١٥٦) شعر الرأس إذا لم ينبت

[٦٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع <sup>ج</sup> قال حدثنا المنھال بن

(٥) ذكره في السنن الكبرى ٨/٩٨ بلفظ « في الحاجب ثلث الديمة » .

(١) ذكره ابن حزرم في المختلي ١٠/٥٢١ عن إبراهيم و الشعبي .

(٢) زيد في الأصل و م : شيء من الانسان ، ولم تكن الزيادة في المختلي سخفاً مما .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢١ من طريق ابن جرير .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) ذكر في المختلي ١٠/٥٢١ بعض الاختصار .

(٦) من المختلي ، و في الأصل و م : الانسان .

خليفة العجلري عن سلمة بن نعيم الشقرى<sup>١</sup> قال : مر رجل يقدر فوقعت على رأسه رجل فأحرقت<sup>٢</sup> شعره ، فرفع إلى على فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه على بالدية .

[٦٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عز / ٢٣٩  
مكحول عن زيد بن ثابت / في الشعر إذا لم ينبت فالدية<sup>٤</sup> .

[٦٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال : فيه الديبة<sup>٥</sup> .

[٦٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٦</sup>  
قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له وزن<sup>٧</sup> - يعني أرش ، [قال : لم أعلم<sup>٨</sup>] .

(٧) أخرجه ابن حزم في المختل ٥٢٥ / ١٠ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه ٣١٩ / ٩ من طريق إسرائيل عن المنهاج بن خليفة .

(١) في مصنف عبد الرزاق : تميم بن سلمة .

(٢) من المختل ، و في الأصل و م : السفرى .

(٣) من المختل ، و في الأصل و م : فأحرق .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختل ٥٢٥ / ١٠ و اليهقى في السنن الكبرى ٩٨ من  
طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية .

(٥) قال ابن حزم بعد ذكر الحديث المذكور أعلاه : هو قول الشعبي :

(٦) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٩٨ من طريق مسلم عن ابن جرير ،  
و عبد الرزاق في مصنفه ٣١٩ / ٩ من طريق ابن جرير .

### (١١٥٧) الأشفار ما قالوا فيها ؟

[٦٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : في الشفر<sup>٢</sup> الأعلى نصف الديمة ، و في الشفر<sup>٢</sup> الأسفل ثلث الديمة .

[٦٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيم قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال : كانوا لا يوقنون في الأشفار شيئاً .

[٦٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيم [و] أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : في الأشفار الديمة ، و في كل واحد منها ربع الديمة .

[٦٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال : في كل شفر ربع الديمة .

= (٨) في السنن والمصنف . نذر .

(٩) زيد من السنن والمصنف .

(١) هي حروف الأجناف .

(٢) من م ، وفي الأصل : الشعر .

(٣) ذكره في المخل<sup>٥١٣/١٠</sup>

(٤) زيد من م .

(٥) ذكره في المخل<sup>٥١٣/١٠</sup>

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه <sup>٣٢٢/٩</sup> من طريق معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي .

[٦٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن شعبة عن عبدالله بن شبرمة قال : كان إبراهيم يقول : في الأشفار حكم ذوى عدل.

[٦٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد : في شفر العين الأعلى إذا تف نصف الديمة ، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين <sup>١</sup>.

### (١١٥٨) في الأجفان

[٦٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : في الجفن الأسفل الثالث ، وفي الأعلى الثالث .

[٦٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : في الأجفان في كل جفن ربع الديمة <sup>٢</sup>.

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يعملون في جفني العين إذا اندر <sup>٣</sup> عن العين الديمة ، و ذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما ، فان تفرقا جعلوا في الأسفل الثالث ، وفي الأعلى الثلث ، و ذلك أنه أحزى عن العين من الأسفل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢ / ٩ من طريق ابن جريج

(٢) أشار إلى هذا الحديث عن الشعبي في السنن الكبرى ٨ / ٨٧

(٣) من م ، وفي الأصل : اندرأ .

يسد<sup>١</sup> ويکف عنها<sup>٢</sup>.

### (١١٥٩) الشارب ما فيه إذا تف؟

[٦٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>٣</sup> عن عبد العزیز بن عمر أن عمر بن عبد العزیز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان ما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب فيه ستون دیناراً، وإن مرطاً جيماً ففيه مائة وعشرون دیناراً.

### (١١٦٠) في الفم

[٦٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الديمة.

### (١١٦١) إذا ذهب سمعه وبصره

[٦٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه فقيه الديمة<sup>٤</sup>.

(١) ييدو في الأصل و م : يسر - كذا.

(٢) أخرجه البیهقی مختصرًا من طريق محمد بن إسحاق - راجع السنن الکبری ٨/٨٧

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٤ من طريق ابن جریح بلفظ « اجتمع لعمر ابن عبد العزیز أن من مرط شارب » - وذكر الحديث.

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : امرطا - كذا.

(٥) أخرجه البیهقی في السنن الکبری ٨/٨٦ من طريق حجاج .

[٦٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب قدمه سمعه وبصره وكلامه قال : له ثلاثة ديات !

[٦٩٤٣] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو خالد<sup>٣</sup> عن عوف قال : سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث<sup>٤</sup> فبعث نعنه<sup>٥</sup> قالوا له : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل [رجلان]<sup>٦</sup> بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله و ذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات .

[٦٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهرى عن

٢٤٠ / سعيد بن المسيب قال : في السمع الديمة<sup>٧</sup> /

[٦٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج قال :

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٨٦/٨ عن أصحابنا ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٨٦/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المخلص ٥٢٦/١٠ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف ، وأخرجه الزيلى في نصب الرأية ٢٧١/٢٧١ عن ابن أبي شيبة .

(٣) في السنن الكبرى : أبو الوليد - خطأ ، وإنما هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان كما سيأتي عند إعادة هذا الحديث برقم : ٧٣٩٧ باب في العقل .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : فبعث بعثة - كذا .

(٥) من السنن الكبرى و المخلص ، وفي الأصل و م و نسخة من السنن الكبرى : قال ، وفي نصب الرأية : قيل .

(٦) زيد من النصب .

(٧) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٨٦/٨ من طريق ابن وهب عن يونس .

أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : في ذهاب السمع خمسون .<sup>ا</sup>

[٦٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما أكثر من ديتها ؟ فقال : ما سمعت فيه بشيء وإن لاظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديتها .<sup>ب</sup>

[٦٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير

قال : قال ابن شهاب في رجل فقا عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال : يحسب ذلك كله .

[٦٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه ذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه ، فقال : ديات ، في سمعه دية ، وفي بصره دية ، وفي لسانه دية ، وقيل للحسن : ربتع ، فقال : والله ما ربتع ولا أفلح .

(١١٦٢) إذا أدعى أن سمعه قد ذهب

[٦٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>ج</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٩ من طريق ابن جرير

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٥/٩ من طريق ابن جرير مختبرا ، قال : لم يلغنى في ذهاب السمع شيء .

(٣) من م ، وفي الأصل : أنه .

قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال : ضروري فلان حتى  
سمت إحدى أذني ، فقال : كيف نعلم<sup>١</sup> ؟ فقال : ادعوا الأطباء ، فدعهم  
فسموها فقالوا : هذه الصراط .

[٦٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم<sup>٢</sup>  
عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعى أنه قد ذهب  
سمعه ، قال : يخلف عليه .

[٦٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي  
نحوي عن مجاهد قال : إذا سمع الرعد تغشى عليه ففيه الدية .

[٦٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن  
جابر عن إبراهيم قال : يعقل فيصاح به<sup>٣</sup> .

[٦٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير  
ابن جنادة ، قال : سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً قدّه سمعه ، وقد  
كان سعيداً قال : يترك فإذا استقبل نوماً أجلب حوله ، فإن لم يستتبه كانت

= (٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦ من طريق ابن جريج .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : تعلم .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) وأخرج عبد الرزاق من طريق الثورى عن إبراهيم وغيره قال : يفتر فينظر  
أيسمع أم لا - راجع ٣٢٦/٩ من مصنفه .

(٤) من م ، وفي الأصل : جناد .

الدية ، و ان استتبه كانت حكمة .

(١١٦٣) إذا ذهب صوته ما فيه؟

[٦٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة<sup>١</sup> رجل فقد نumb صوته ، فقال : فيها الدية .

[٦٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد<sup>٢</sup> قال : إذا ضرب الرجل خذب أو غن ، أو بعجه ففي كل واحد الدية .

[٦٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمرا بن عبد العزيز في الخبرة إذا انكسرت فالقطع الصوت من الرجل الدية كاملة<sup>٣</sup> .

[٦٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : إذا ذهب كلامه فالدية<sup>٤</sup> .

(١) وقع هذا الباب في الأصل كاستمرار للتن سابق و أفردناه نظراً إلى نسخة م.

(٢) من م ، وفي الأصل : صخرة - كذا مصيضاً .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٢٩/١٠ من طريق حاد بن سلة عن الحجاج .

(٤) في الأصل و م : عد ، و التصويب من سياق المحلي ، و فيه الغن هو خروج الكلام من المتخرين .

(٥) في المحلي : البحج هو خشونة تعرض منفضل نازل في أنابيب الرئة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٩ من طريق ابن جرير .

(١١٦٤) إذا أصابه صعر ما فيه؟

[٦٩٥٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الصعر الديبة.

[٦٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجاد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتقط الرجل إلا ما انحرف الرجل خمسون

٢٤١ / ديناراً  $\frac{1}{3}$ .

(١١٦٥) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

[٦٩٦٠] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً أصاب عينه فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعده الصريحة فعذبت،

= (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨ من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن.

(١) قال ابن حزم في المثل ٥٣٩/١٠: و الصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بالقتال ظاهر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/٩ من طريق غير واحد عن الحجاج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/٩ من طريق ابن جرير.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٧ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٨/٩ من طريق عمر عن قتادة بدون القصة.

وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك عليا<sup>٢</sup>، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواه، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره<sup>٣</sup> من مال الآخر.

[٦٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٤</sup> قال: قال عطا<sup>٥</sup>: في العين خمسون، قال: [قلت<sup>٦</sup>]: فذهب بعض بصرها وبقي بعض، وقال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحه ثم ينظر بال الأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحه فيحسب ما ذهب منها، قلت: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرها واف<sup>٧</sup>.

[٦٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه

- (١) من السن الكبري، وفي الأصل وم: ينتهي .
- (٢-٢) من السن الكبri، وفي الأصل وم: خط عنه .
- (٣) من السن الكبri، وفي الأصل وم: عليها .
- (٤) زيد في السن الكبri: ثم خط عليها .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٩ من طريق ابن جريج .
- (٦) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٧) وهذا الجزء الأخير أخرجه عبد الرزاق منفصلا عن الأول من نفس الطريق -
- راجع مصنفه ٢٢٨/٩
- (٨) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل وم: وافيا.

البيضة قال الشعبي : إن شاء زاد في عينه التي يضر بها ، فقال : إنه يضر بها أكثر مما يضر بها ، وإن شاء نقص من عينه التي أصبت ، فقال : إنه لا يضر بها وهو لا يضر بها ، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها .

### (١١٦٦) الشفتان ١ ما فيها ؟

[٦٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حاجج<sup>٢</sup> عن مكحول عن زيد<sup>٣</sup> في الشفة السفلی ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب ، و في العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في السفلی ثلثا الدية ، و في العليا ثلث الدية<sup>٤</sup> .

[٦٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق<sup>٥</sup> قال : في الشفتين الدية ، في السفلی ثلثا الدية ، و في العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

(١) في الأصل وم : الشفتين - كذا .

(٢) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٦</sup> ٤١/١٠ من طريق حاد بن سلة عن الحاج .

(٣) من المخل ، و في الأصل وم : يزيد - خطأ .

(٤) أخرجه عبد الرؤاف في مصنفه ٣٤٢/٩ من طريق معمر .

(٥) زيد بعده في م كلية لا تضح ، وكثيراً ما يروى محمد بن إسحاق عن مكحول .

قال : في الشفتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

[٦٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح : في الشفتين الدية .

[٦٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عاصم قال : في الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف .

[٦٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما كان من اثنين في الإنسان فقيها الدية ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ، و ما كان من واحد فقيها الدية .

[٦٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الأبل .

[٦٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) من م ، وفي الأصل : احدهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ من طريق سفيان عن زكريا ، ولفظه : الشفتان سواء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ مثل ما هنا .

(٣) من السن الكبير ، وفي الأصل و م : واحد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ من طريق سفيان ، ولم يذكر ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ، وراجع أيضاً عندنا رقم الحديث ٦٩٢٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ ، وبيهقي في مصنفه ٨٨/٨ من طريق عمرو بن شعيب .

قلت لعطا: الشفتان ما فيها؟ قال: خمسون خسون من الأبل في كل واحدة، قلت: يفضل بينها، قال السفل تفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: أدرى.

[٦٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خسون، وتفضل السفل على العليا من الرجل والمرأة بالتلطيخ، ولا تفضل بالزيادة في عدد، /٢٤٦ ولكن الحسين فيها تغليظه/ في أسنان الأبل.

[٦٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواه: النصف والنصف.

[٦٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الديمة، في السفل الثالثان، وفي العليا الثالث.

### (١٦٧) اللسان ما فيه إذا أصيـب؟

[٦٩٧٥] حدثنا أبو بكر. قال حدثنا وكيع. قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

- (١) من مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٩، وفي الأصل وم: الشفتين.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جرير مختصرًا.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣-٣٤٢/٩ من طريق ابن جرير.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٩ من طريق عمر.
- (٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن أبي شيبة.
- (٦) من م ونصب الراية، وفي الأصل: ابن أبي مليكة، وزيادة « ابن أبي مليكة » =

وسلم : في اللسان الدية كاملة .

[٦٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان إذا استوصل الدية كاملة <sup>١</sup> .

[٦٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله <sup>٢</sup> .

[٦٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية <sup>٣</sup> .

[٦٩٧٩] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله : في اللسان إذا استوصل <sup>٤</sup> الدية أخمساً، فما نقص بالحساب .

= واردة في م أيضاً .

(١) أخرجه الزيلى عن ابن أبي شيبة - راجع نفس المصدر .

(٢) أخرجه الزيلى في نصب الرأبة عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٩/٣٥٨ من طريق عمر والثورى عن أبي إسحاق .

(٤) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن الكبرى : استوعى .

(٦) ليس في السنن الكبرى .

[٦٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في اللسان الدية كاملة ، و ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فيه الدية كاملة .

[٦٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في عكرة اللسان .

[٦٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن مثله .

[٦٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : قال في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بغيرها .

[٦٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعظام : اللسان يقطع كله ، قال : الدية <sup>٢</sup> .

[٦٩٨٥] حدثنا أبو بكر <sup>٣</sup> قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمر و بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع ، بالدية

(١) كذا في الأصل و م ، والظاهر أن بعده سقطت كلمة « الدية » ، أو كلية « حكمة » ، وقال ابن حزم بعد ذكر حديث على ، في اللسان الدية : وعن إبراهيم التخعي

مثل ذلك - راجع المختل ٥٣٧/١٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٦/٩ من طريق ابن جريج أكثر مما هنا .

(٣) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٨/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) من م و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : القطع .

اذا اوعى من اصله ، وإذا قطع أسلته فكلام صاحبه <sup>٢</sup> فقيه نصف الديه .

[٦٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قال سليمان بن موسى : في كتاب عمر بن عبد العزيز : ما قطع من اللسان بلغ أن يمنع من الكلام كله فقيه الديه ، وما نقص دون ذلك فبحسابه <sup>٣</sup> .

[٦٩٨٧] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : في اللسان إذا استتوصل <sup>٤</sup> الديه كاملة <sup>٥</sup> ، وما أصيـب من اللسان بلغ أن يمنع الكلام فقيه الديه كاملة <sup>٦</sup> ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

[٦٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيـع عن سفيـان عن ابن أبي

نجـح عن عاصـم عن عـلـي قال : في اللسان الـديـه <sup>٧</sup> .

[٦٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيـع عن سـلام عن مـغـيرة عن

(١) في مصنف عبد الرزاق : قطعت .

(٢-٢) ليس في السنن الكبرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه <sup>٩</sup>/٣٥٧ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى <sup>٨</sup>/٨٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن الكبرى : استوعـى .

(٦) في السنن الكبرى : تامة .

(٧) ليس في السنن الكبرى .

(٨) قد مضى بطريق آخر - راجع رقم الحديث : ٦٩٧٩

إبراهيم قال : فيه الدية .

### (١٦٨) الذقن و اللحين ما فيهما ؟

[٦٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال:

أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الذقن ثلث الدية<sup>٢</sup> .

[٦٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال:

حدثت عن الشعبي أنه قال : في الذقن إذا كسر أربعون ديناراً .

[٦٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال:

حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال في فقمة<sup>٦</sup> الإنسان أن يثنى<sup>٧</sup>  
إيهما / ثم يجعل قصبهما<sup>٨</sup> ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص

(١) أشار إليه ابن حزم - كما أسلفنا ذكره .

(٢) كذا في الأصل و م ، و الابتداء يقتضي « اللحيان » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن جرير .

(٤) زيد هذا الأثر من م ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن جرير عن رجل عن الشعبي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق معمر و ابن جرير عن رجل عن سعيد بن المسيب .

(٦-٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : نعمتى - كذا .

(٧) من مصنف عبد الرزاق . وفي الأصل و م : سما - كذا .

من فتحه فاه [من<sup>١</sup>] قصبة إيهامه السفل كان بحسابه .

### (١١٦٩) اليد كم فيها ؟

[٦٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اليد خمسون<sup>٢</sup> .

[٦٩٩٤] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر<sup>٤</sup> بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : في اليد خمسون .

[٦٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اليد نصف الديمة<sup>٥</sup> .

[٦٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

= (٨) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : قصبة

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليل - كا - في نصب الراية ٤/٣٧١

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧١ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اليهق

في السن الكبري ٩١/٨ من عبدالله بن أبي بكر عن أبيه .

(٤) من م و نصب الراية ، و في الأصل : أبو بكر .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحيى ١٠/٥٣٢ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٠ من طريق معمر وسفيان عن أبي إسحاق .

عن علي قال : في اليد نصف الديمة ، خمسون من الأبل أرباعاً ، ربع جذاع ،  
وربع حقاد<sup>١</sup> ، وربع بنا لبون ، وربع بنا مخاض .

[٦٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم<sup>٢</sup> قال : في اليد نصف الديمة أختاماً .

[٦٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق<sup>٣</sup>  
عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيها وضع أبو بكر وعمر  
من القضية في الجراحة : اليد إذا لم يأكلها بها صاحبها ولم يأثره ولم  
يستطع بها فقد تم عقلها ، فما نقص فحساب .

[٦٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :  
قال عطا : في اليد تستأصل خمسون ، قلت : أ من المنكب أو من الكتف ؟  
قال : لا ، بل من المنكب<sup>٤</sup> .

[٧٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

(١) من م ، وفي الأصل : حقات .

(٢) وطبيعة الحديث تدل على أنه عبدالله لا عاصم .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٥</sup> / ١٠٥٣١ من طريق حماد بن سلامة عن محمد بن إسحاق  
عن عمرو بن شعيب .

(٤) من المثل ، وفي الأصل و م : لم يوكل .

(٥) من المثل ، وفي الأصل و م : لم يمار - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٦</sup> / ٩٣٨٠-٣٨١ من طريق ابن جريج .

ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الأصابع فالدية ، وإن قطعت الكف خمسون من الأيل .<sup>١</sup>

[٧٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قطعت اليد من المفصل فقيها نصف الدية ، وإذا قطعت من العضد فقيها نصف الدية .<sup>٢</sup>

[٧٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : اليدان سوام .

### (١١٧٠) اليد يقطع؛ منها بعد ما قطعت

[٧٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قطعت الكف من المفصل ، قال : فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكمة عدل ، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً ، قال : فيها ديتها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢/٩ من طريق ابن جريج أكثر ما هنا ويافق عندنا أيضاً تحت رقم ٧٠٠٢.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٣٢ من رواية جابر الجعفي ، وموضع الجزء الثاني فيه : ومن المرفق فقيها الدية .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ من طريق إبراهيم بن طهوان عن الأشعث ولم يذكر مسروقاً .

(٤) في الأصل و م : تقطع .

[٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :  
قلت لعطا : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ، قال : خمسون ،  
قلت : فقطع شيء مما [بقي] بعد ؟ قال : جرح ، لا أحسب إلا ذلك الا  
أن يكون في ذلك سنة .

[٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير  
قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الكف خمسون من  
الابل ، فإن قطع ما ينقى من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع  
نصف ذراع اليد أيضا خمسة وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر  
ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال : مجاهد يقول ذلك - نصف

= (٥) وذكر ابن حزرم في المثل ١٠/٥٣٢ من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم  
قال : إن قطعت اليد من الكف فنصف الديمة . وإن قطعت من المنكب فالدية .  
ثم قال : في اليد إذا قطعت من البراجم فقيها الديمة ، وكذلك لو قطعت من  
الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الديمة فقط .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢ من طريق ابن جرير .

(٢) زيد من م ومصنف عبد الرزاق .

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : حرج .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : قد مضت .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : منه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢ من طريق ابن جرير .

(٧) في نسخة من مصنف عبد الرزاق : إلا .

نذر<sup>١</sup> اليد ، فإن قطع ما يقى كله بحر يداويه<sup>٢</sup> .

(١١٧١) الترقوة ما فيها ؟

[٧٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>٣</sup> عن

زيد بن أسلم بن [عن مسلم<sup>٤</sup>] جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت  
عمر يقول على المبر : في الترقوة جمل .

[٧٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حاج عن

جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير .

[٧٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و أبو خالد عن شعبة عن

أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : في الترقوة / بعيان<sup>٥</sup> .

[٧٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : بدر .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : يرى فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢ من طريق ابن حرب و معمرا و سفيان ،  
وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع .

(٤) زيد من م ومصنف عبد الرزاق و الحلبي ١٠/٥٤٨ .

(٥) ذكره في الحلبي ١٠/٥٥٥ و لفظه « في كل شيء من الأعضاء حكمة إلا الترقوة  
فهي بعيان .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢ من طريق سفيان .

[٧٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>١</sup> عن عبد الكريم عن مجاهد و الشعبي قالاً : إن كسرت فأربعون ديناراً .

[٧٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقة فلم يعش فله الديمة كاملة ، فان عاش فقيها خمسون من الأيل<sup>٢</sup> .

[٧٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال : إذا انجبرت الترقة فقيها أربعة أبعة<sup>٣</sup> - يعني مثل بالوجود .

### (١١٧٢) كم في بكل سن ؟

[٧٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس<sup>٤</sup> عن أبيه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسن<sup>٥</sup> بخمس من الأيل ، قال : وقال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة<sup>٦</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق ابن جريج ، وزاد : وفيها جميعاً الديمة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق عمر .

(٥) في الأصل و م : ابقرة ، وفي مصنف عبد الرزاق : عشرين ديناراً .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/٩ من طريق عمر عن ابن طاوس .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : في السن .

[٧٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الأسناد خمس<sup>١</sup>.

[٧٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في السن خمس<sup>٢</sup>.

[٧٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في السن خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق<sup>٣</sup>.

[٧٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الأسناد سواه.

[٧٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

= (٨) وهذا الجزء الأخير سيidine المصنف في الباب التالي - راجع رقم الحديث:

٧٠٣٠

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٨٩/٨ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن بشر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٦ من طريق ابن جرير عن عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق ابن جرير عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أكثر مما هنا .

عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الديمة سوا<sup>١</sup> .

[٧٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : الأسنان سوا ، وقال : إن كان للثني جمال فان للضرس منفعة .

[٧٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال : هي سوا<sup>٢</sup>

[٧٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : في الديمة سوا .

[٧٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح و مسروق أنها جعلا الأصابع والأسنان في الديمة سوا<sup>٣</sup> .

[٧٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق<sup>٤</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥ / ٩ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح .

(٢) من م و المحل ٥٠٢ / ١٠ ، وفي الأصل : للضر ، وأخرجه ابن حزم من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤ / ٩ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥ / ٩ من طريق ابن التيمي عن عاصم ولم يذكر الأسنان .

عن عاصم بن ضمرة [عن علي<sup>1</sup>] قال : في السن خمس من الأبل .

[٧٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الأبل<sup>٢</sup> .

[٧٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد و في الأسنان خمس من الأبل<sup>٣</sup> .

[٧٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في السن خمس من الأبل أحمساً .

[٧٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث [عن الشعبي عن مسروق<sup>٤</sup>] عن عبد الله قال في الأسنان سواه<sup>٥</sup> .

= (٥) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٨٨٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥/٩ من طريق عمر و الثوري عن أبي إسحاق .

(١) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليل - كما في نصب الراية ٤/٢٧٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦/٩ من طريق ابن جريح .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ من طريق إبراهيم بن طهمان عن =

[٧٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : في الأسنان خمس خمس .

(١١٧٣) من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض

[٧٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قال لي عطاء : الأسنان : [في<sup>٢</sup>] الثنائيين والرباعيتيين والناثريين / خمس خمس ، وفيما يقى بعيان بعيان ، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواه ، ثنائية ورباعية ونائبة أعلى الفم وأسفله سواه ، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواه .

[٧٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : قال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة<sup>٣</sup> .

[٧٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووساً يقول : يفضل السن في أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : في الأضراس صغار الإبل .

= الأشعث عن الشعبي عن عبد الله .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦-٣٤٥ من طريق ابن جرير .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/٩ من طريق عمر عن ابن طاوس وقد مضى عندنا في الباب السابق تحت رقم : ٧٠١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق ابن جرير .

[٧٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد<sup>١</sup> عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض<sup>٢</sup> - وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير - و في الأضراس بغيره<sup>٣</sup> - و ذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الثانيا والرابعيات والأنساب - وقال سعيد : حتى إذا كان معاوية فأصيبيت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها<sup>٤</sup> خمس فرائض ، فقال سعيد : لو أصيبي الفم كله في قضاء عمر لنقصت [الدية]<sup>٥</sup> ، ولو أصيبي في قضاء معاوية لزادت الديمة ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين .

#### (١١٧٤) الأصابع من سوى يليها<sup>٦</sup>

[٧٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواه - يعني الخنصر والابهام<sup>٧</sup> .

- (١) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٨</sup> / ١٠٥٠٠ من طريق حماد بن سلية عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٩</sup> / ٤٧٣ من طريق ابن جریح عن يحيى بن سعيد .
- (٢) زيد في الأصل و م : خمس ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق خذفاما .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق : و .
- (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فيه .
- (٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٦) من م ، و في الأصل : يليها .

[٧٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الديمة سواه .

[٧٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و وكيع عن هشام عن أبيه أنه قال : هي سواه .

[٧٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : الديمة في الأصابع سواه .

[٧٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال : وجدت في كتاب [عن] حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر و ابن عباس قالا : الأصابع سواه ، وهذه وهذه سواه .

[٧٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث و أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح و مسروق أنها جعلا الأصابع والأنسان سواه .

= (٧) أخرجه ابن حزم في المخلص / ١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى / ٨٩١ من طريق آدم بن أبي أياس عن شعبة .

(١) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه / ٣٨٥ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح بلفظ أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواه .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : قال .

(٤) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه / ٣٨٥ من طريق ابن التيني عن عاصم . =

[٧٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن و محمد قالا : الأصابع سواه عشر عشر<sup>١</sup> .

### (١١٧٥) كم في كل إصبع ؟

[٧٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الأصابع عشر عشر<sup>٢</sup> .

[٧٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبوأسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن ملال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشر من الأبل<sup>٣</sup> .

[٧٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد<sup>٤</sup> عن مطر<sup>٥</sup>

= ولم يذكر الأسنان .

(١) أعاده المصنف في الباب التالي - راجع رقم الحديث : ٧٥١

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق علي المديني عن إسماعيل بن إبراهيم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن بشر .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبدالإعلى عن سعيد ، وقال في نصب الراية ٤/٣٧٣: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٥) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و م : مطرف .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشر عشر .

[٧٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل إصبع مما هنا لك عشر من الأبل<sup>١</sup> .

[٧٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : في الأصابع في كل إصبع عشر الدية .

[٧٠٤٥] / ٢٤٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق / عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأصابع عشر الدية<sup>٢</sup> .

[٧٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو لاسمة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز : في كل إصبع عشر من الأبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨٦/٨ من طريق عمار بن رذيق ووكيع عن ابن أبي ليلى .

(٢) من م . و في الأصل : قال .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٩٢/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٩ من طريق معمرا والثورى عن أبي إسحاق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

[٧٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل

ابن أبي خالد عن الشعبي قال : الأصابع كلها سواه فيها العشر .

[٧٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم :

في كل إصبع خمس الدية أخاساً .

[٧٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الزهرى

قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع ما هنالك عشر الدية .

[٧٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الابهام والتي تليها نصف الكف ، وفي الوسطى عشر فرائض ، والتي تليها يتسع فرائض ، وفي الحنضر بست فرائض .

[٧٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث

عن الحسن و محمد قالا : الأصابع عشر عشر .

[٧٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و الحسن كانوا يقولون : في الأصابع

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٩٣ من طريق عبد الوهاب التقى عن

يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٨٤ من طريق سفيان عن

يحيى بن سعيد . وأخرجه ابن حزم في المثل / ١٠ من طريق حماد بن سلية

عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه الحافظ ابن حمiz في فتح الباري / ٢٨ من

ابن أبي شيبة .

(٢) مضى عندنا برقم : ٧٠٣٩

كالها عشر عشر .

[٧٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلية قال : كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثا ، وقرن خالد بين التنصر والنصر وبين الوسطى ، والتي تليها والابهام على حدة .

[٧٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام ، فان في كل مفصل نصف ديتها .

[٧٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينية عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : في الابهام خمس عشرة و في التي تليها عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها سبع .<sup>٢</sup>

[٧٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حاجاج [عن مكحول<sup>٣</sup>] عن زيد، أنه قال : في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥/٩ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من السنن الكبرى ٩٣/٨ حيث أخرجه البيهقي من طريق الحاج بن أرطاة عن مكحول .

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : زائد .

### (١١٧٦) من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء

[٧٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الأقلاء .

[٧٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء .

[٧٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع اليدين والرجالين سواء .

### (١١٧٧) الأعور تفقأ عينه

[٧٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستواني عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأله ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان ، قضى عمر فيها بالدية .

[٧٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٩٣/٨ من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ولم يذكر الرجلين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣١/٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - وسيأتي عند بتفاصيل أكثر تحت رقم : ٧٠٦٤

عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أبور أصييت عليه الصحيحية  
الدية كاملة<sup>١</sup> .

[٧٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة  
٢٤٧ عن خلاس/ عن علي في الرجل الأعور إذا أصييت عليه  
الصحيحية ، قال : إن شاء تلقاً عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء  
أخذ الدية كاملة<sup>٢</sup> .

[٧٠٦٣] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الأعلى<sup>٤</sup> عن عمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا فقتلت عين الأعور ففيها الدية كاملة.

[٧٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سلبة عن سعيد عن شعبة<sup>٥</sup>  
عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأله ابن عمر<sup>٦</sup> أو سأله رجل عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٩ من طريق عثمان عن سعيد ، وأخرجه  
البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق هشام عن قتادة ، وأخرجه ابن حزم  
في المحلي ٥٠٧/١٠ من طريق حماد بن سلبة عن قتادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق قتادة عن خلاس ، وأخرجه  
عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ من طريق سعيد .

(٣) أخرجه صاحب الجواهر النق عن ابن أبي شيبة - راجح هامش السنن الكبرى ٨/٩٤  
من م ، وفي الأصل : أبو عبد الأعلى ، وفي الجواهر : عبد الله .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق علي بن الجعد عن شعبة ،  
وأخرجه ابن حزم في المحلي ٥٠٧/١٠ من طريق حماد بن سلبة عن قتادة .

(٥) في الأصل و م : ابن عمير - خطأ .

الأعور تفتقا عينه الصحيحة ، فقال ابن صفران وهو عنده ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحدهنك ألا أن عمر قضى فيها بالدية كاملة .

[٧٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للآخر أرش ، فقالوا : الديمة كاملة ، فقال إبراهيم : زعم أناس من بني كامل أن ذلك كان فيهم فقضى عثمان دية العينين كلتيهما ، فسألنا عن عون ذلك وطلبناه ، فلم نجد له هادا فترد<sup>١</sup> .

[٧٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصبت الديمة كاملة<sup>٢</sup> .

[٧٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه ، قال : فيها الديمة كاملة<sup>٣</sup> .

(١) من السنن الكبرى والمحلى ، وفي الأصل : نهشتك - كذا مضطحا.

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١ / ٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٤) من م ، وفي الأصل : سعيد .

(٥) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٩٤ / ٨ من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

(١١٧٨) من قال : فيها نصف الدية

[٧٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها ، قال : القصاص ، وإن فقت خطاً فنصف الدية .

[٧٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحه ، قال : فيها نصف ، أنا أدى قتيل الله .

[٧٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان و وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحه عمداً ، قال : العين بالعين ما إذا فقت عينه الا ولا .

[٧٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : فيها نصف الدية .

[٧٠٧٢] [حدثنا أبو بكر] قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : فيها نصف الدية .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٩ من طريق سفيان .

(٢) سيفي عندنا مختصراً بطريق آخر تحت رقم : ٧٠٧٤

(٣) ذكره في المختل ٥٠٨/١٠ عن عطاء بن أبي رباح .

(٤) زيد من م .

[٧٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا  
عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل عن أعور فقلت عينه فقال :  
لا أدى قيل الله ، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة<sup>١</sup>.

### (١١٧٩) الأعور يفقأ عين إنسان

[٧٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في  
أعور فقاً عين رجل فقال : العين بالعين<sup>٢</sup>.

[٧٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن  
إبراهيم في الأعور إذا فقاً عين إنسان فقلت عينه .

[٧٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث  
عن محمد قال : العين بالعين .

### (١١٨٠) السن<sup>٣</sup> إذا أصييت فاسودت

[٧٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن  
مكحول عن زيد ، وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن  
علي ، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا<sup>٤</sup> : إذا اسودت السن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٩ من طريق سفيان .

(١) مضى بوجه آخر تحت رقم : ٧٠٦٩

(٢) مضى بوجه آخر تحت رقم : ٧٠٧٠

(٣) من م ، وفي الأصل : العين .

(٤) في الأصل و م : قال - خطأ .

تم عقلاً<sup>٢</sup>.

[٧٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

[٧٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا أسودت السن فعقلها تام<sup>٣</sup>.

[٧٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان - إذا أسودت السن - قضى فيها بديتها.

/٢٤٨ [٧٠٨١] حدثنا/أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن عطاء قال : في السن إذا أسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواه.

(١) من م ، وفي الأصل : ثم

(٢) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق أحد بن حنبيل عن عباد عن حجاج عن حصين ، وعن حجاج عن مكحول ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق الحجاج عن مكحول ، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم .

(٣) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الوهري عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٩ من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق هشام .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٩ من طريق ابن جرير وفيه :

[٧٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم

في السن ترجم قال : عقلها تامٌ .

[٧٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال :

اذا اسودت السن او اصفرت ففيها ديتها .

[٧٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن

الزهري قال : اذا اسودت السن فقد تم عقلها .

[٧٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

عن إبراهيم في السن يستأنى بها ، فان اسودت فالعقل تامٌ .

(١١٨١) السن إذا أصيّبت كم يتربص بها ؟

[٧٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يتربص بها حواله .

[٧٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول

عن زيد مثله .

= سقطت ، موضع « تحرك » .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠٥ من طريق ابن وهب عن حنظلة .

(٢) سياف عندنا بوجه آخر تحت رقم ٧٠٩٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩ من طريق ابن جرير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨ من طريق سفيان .

(٥) أخرجه اليهق في السن الكبرى ٨٠ عن ابن أبي شيبة .

[٧٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن

ابراهيم مثله .

[٧٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

عن ابراهيم قال : في السن يستأنى بها سنة<sup>١</sup> .

[٧٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة .

[٧٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن هشام عن محمد

عن شريح قال : إذا كسرت السن أجله سنة<sup>٢</sup> .

[٧٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر

عن عامر قال : ينتظر بها سنة ، فإن أسودت أو أصفرت ففيها العقل<sup>٣</sup> .

## (١١٨٢) السن يكسر منها الشيء

[٧٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العمam عن حجاج عن

حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطى

صاحبها بمحاسب ما نقص منها .

= (٦) أخرجه اليهق في السنن الكبرى / ٨٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٣٤٨ / ٩ من طريق الحجاج .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨ / ٩ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى / ٨٠ عن ابن أبي شيبة .

= (٣) مضى الجزء الأخير تحت رقم : ٨٠٧٩ بوجه آخر .

[٧٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد<sup>١</sup> ، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

[٧٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله .

[٧٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب<sup>٢</sup> .

[٧٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر و أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها<sup>٣</sup> .

[٧٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك .

[٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن عباد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الحجاج وكذا عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩

(٢) مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٩٨ في باب « الأنف كم فيه »

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق هشام ، وذكره ابن حزم في المختل ٥٠٥/١٠

عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا أسود بعضها فبحساب منزلة السكر .

[٧١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسراطيل عن جابر عن عامر قال : إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي يضاهى بحساب ما تقص منها .

### (١١٨٣) السن السوداء تصاب

[٧١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و الشعبي والحكم و حماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصييت قفيها حكومة ذوى عدل<sup>٢</sup> .

[٧١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في السن السوداء حكومة<sup>٣</sup> .

[٧١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث الديمة .

[٧١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مشام عن الحسن

(١) من م ، وفي الأصل : يغفرها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وفي ٣٥٠ من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) مضى التعليق في الحديث الذي قبله .

(٤) ذكره في المخل ١٠/٥٥٠

قال : فيها ثلث ديتها .

[٧١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ملال عن قتادة

عن ابن بريدة<sup>١</sup> عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : فيها ثلث الديمة .

[٧١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة

عن رجل عن ابن عباس / قال : فيها ثلث الديمة . / ٢٤٩

[٧١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة

عن رجل عن ابن عباس عن عمر : في السن السوداء ثلث ديتها<sup>٢</sup> .

[٧١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن

عباس عن عمر بن الخطاب قال : في السن السوداء إذا نزعت - وكانت

ثابتة - ثلث ديتها<sup>٣</sup> .

### (١١٨٤) في العين القائمة تنحى

[٧١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و عبد الرحيم عن يحيى

(١) في الأصل و م : أبي بريد ، وسيجيء الحديث مرفوعا آخر الباب .

(٢) وروى مثله عبد الرزاق عن عمر من وجه آخر - راجع مصنفه ٣٥١ / ٩

(٣) أخرجه اليهقى في السن الكبير ٩١/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٩ من طريق معمر عن قتادة ، وأخرجه

ابن حزم في المثل ١٠٥ من طريق هشام عن قتادة .

(٤) وقع في مصنف عبد الرزاق ٣٣٥/٩ : تبخل .

ابن سعيد<sup>١</sup> عن بكر<sup>٢</sup> بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت أنه قال : قضى في العين القائمة اذا طفت مائة دينار .

[٧١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث ديتها .

[٧١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط<sup>٣</sup> أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار<sup>٤</sup> .

[٧١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي ، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا : في العين القائمة حكم ذوى عدل<sup>٥</sup> .

[٧١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٥١١/١٠ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد ، وكذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٩

(٢) من المراجع ، وفي الأصل وم : بكر .

(٣) في الأصل وم : قصید - خطأ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥١١/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ولم يذكر عمر بن عبد العزيز .

(٥) رواه البيهقي عن إبراهيم - راجع السنن الكبرى ٩٨/٨

عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : في العين القائمة إذا نحست <sup>١</sup> ثلث ديتها <sup>٢</sup> .

[٧١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال : في العين <sup>٣</sup> العوراء حكم ،

[٧١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا نحست - وكانت قائمة - ثلث ديتها .

### (١١٨٥) باب الرجل كم فيه؟

[٧١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها ،

(١) من م ، وفي الأصل : النحست .

(٢) أورده ابن حزم في المخل <sup>٤</sup> / ٥١٠ عن ابن عباس .

(٣) تكررت الكلمة في الأصل و م .

(٤) ذكره البهق في السنن الكبرى <sup>٥</sup> / ٩٨ عن مسروق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه <sup>٦</sup> / ٣٣٦ من طريق سفيان .

(٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى <sup>٥</sup> / ٩٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه <sup>٦</sup> / ٣٣٤ من طريق معمر عن قتادة ، وأخرجه ابن حزم في المخل <sup>٤</sup> / ٥١٠ من طريق هشام عن قتادة .

أو قبضها فلم يبسطها ، أو قلست عن الأرض فلم تبلغها ، فما نقص فحسابه .<sup>١</sup>

[٧١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق<sup>٢</sup>

عن عاصم [عن علي<sup>٣</sup>] قال : في الرجل نصف الديمة .

[٧١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو

عن عمر بن عبد العزيز قال : في الرجل نصف الديمة<sup>٤</sup> .

[٧١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم و حماد عن إبراهيم قالا : في اليد تصاب فتشل ، أو الرجل ، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة ، فقد تم عقلها .

[٧١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الرجل خمسون<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٦</sup> / ١٠ من طريق حاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى<sup>٧</sup> / ٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٨</sup> / ٣٨٠ من طريق عمر و التورى عن أبي إسحاق ، وأخرجه ابن حزم في المخل<sup>٩</sup> / ١٠ من طريق ابن عوانة عن عاصم .

(٣) زيد من المراجع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٩</sup> / ٣٨١ من طريق ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٥) أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن =

[٧٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

عن عبد الله قال : في الرجل خمسون من الأبل أحمساً .

[٧١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن

حبيب بن ملال قال : في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال : اذا  
قزلت<sup>٣</sup> الرجل فقيها نصف الديمة .

### (١١٨٦) الجائفة كم فيها ؟

[٧١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الديمة<sup>٣</sup> .

[٧١٢٤] /٢٥٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن  
الشعبي عن عبد الله قال : في الجائفة ثلث الديمة أحمساً .

[٧١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن  
قال : في الجائفة ثلث الديمة .

[٧١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق

عن مكحول ، وعن أشعث عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

= عكرمة - كما في نصب الرأبة ٤/٢٧٣

(١) في م : عبيد الله .

(٢) القزل : أسوأ العرج وأشدّه .

(٣) أخرجه البهق في السن الكبرى ٨/٨٥ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦٩ من طريق معمر و الثورى .

في الجائفة ثلث الديمة<sup>١</sup>.

[٧١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الجائفة [في<sup>٢</sup>] البطن والفحذ ، ديتها ثلث الديمة .

[٧١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فدوى فرأى فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بمحالفتين<sup>٣</sup> .

[٧١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الساقفة؛ في الجوف ثلث الديمة ، وفي الأخرى مائة دينار .

[٧١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان .

[٧١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي<sup>٤</sup>] عدى عن عمرو

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٦ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اليهق في السنن الكبرى ٨/٨٥ من طريق محمد بن عيده الله عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٩/٣٦٩ من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب .

(٤) من م ، وفي الأصل : المنافة .

عن الحسن في رجل رمى رجلا فألقنه قال: فيه جائفة.

[٧١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم

عن عمر قال: في الجائفة ثلث الديمة.

### (١١٨٨) الجائفة في الأعضاء

[٧١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل  
مائة دينار.

[٧١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: الجائفة في الفخذ ثلث الديمة.

[٧١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال: كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو<sup>٢</sup>.

[٧١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب قال: لكل عضو جائفة، وكل عظم أجييف جائفة من

(١) أورده المندى في الكتاب ١٩/٧٩ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق

من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر

ابن الخطاب - راجع مصنفه ٩/٢٧١

(٢) مضى عندنا تحت رقم: ٧١٢٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٧٠ من طريق ابن جريج وثورى عن

يحيى بن سعيد.

حساب ذلك العظم .

[٧١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : كل رمية نافذة في عضو فقيها ثلث دية ذلك العضو .

### (١١٨٨) الذكر ما فيه ؟

[٧١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذكر الديمة<sup>١</sup> .

[٧١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الذكر الديمة<sup>٢</sup> .

[٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الذكر الديمة اخْمَاساً<sup>٣</sup> .

[٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الذكر الديمة<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ٤ / ٣٧٠ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨ / ٩٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٧١ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ، ومن طريق أبي عوانة أخرجه ابن حزم أيضاً في المختلي ١٠ / ٥٤٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في المختلي ١٠ / ٥٤٦ .

=

[٧١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الذكر الدية .

[٧١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : في الذكر الدية .

[٧١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية .<sup>٢</sup>

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٣</sup> عن عطاء قال : قلت له : استتوصل الذكر ، قال : الدية ، قلت : أرأيت إن أصييت الحشقة / ثم أصييت شيء ما بقي ، قال : جرح .

[٧١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي نجح عن مجاهد قال : في الذكر الدية .

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جرير عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز .

(١) أخرجه ابن حزم في المخل ٥٤٤/١٠ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر .

(٢) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٧١-٣٧٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٩ من طريق عمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جرير .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : قال ، و الكلمة ليست واضحة في م =

[٧١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن

عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الأبل

### (١١٨٩) الحشمة تصاصبكم فيها ؟

[٧١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

أشعش عن الزهرى قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا

استوصل أو قطعت حشنته الديمة كاملة مائة من الأبل<sup>٢</sup>.

[٧١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن

عامر عن علي وعبد الله قالا : في الحشمة إذا قطعت الديمة ، فما نقص

منها في حساب.

[٧١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن

أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الحشمة الديمة<sup>٣</sup> .

[٧١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن

إبراهيم قال : في الحشمة الديمة<sup>٤</sup> .

= (٥) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢ / ٩ من طريق ابن جرير .

(١) اخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جرير - راجع نفس المصدر .

(٢) اخرجه الزيلى في نصب الراية ٤ / ٧١ عن ابن أبي شيبة بعض الاختصار .

(٣) اخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨ / ٩٧ من طريق عاصم عن علي و اخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٧١ من طريق معمر عن أبي إسحاق ولفظه : قضى

= في الحشمة بالديمة كاملة .

[٧١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : في الحشمة الديمة .

[٧١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الحشمة وحدما الديمة ١ .

[٧١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قلت لعطا : أرأيت إن أصيحت الحشمة ، قال : الديمة ، قال : قلت لعطا : أثبت ؟ قال : قد قالوا ذلك ٢ .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن خمرة عن علي قال : في الحشمة الديمة ٣ .

### (١١٩٠) اليد الشلاء تصاب

[٧١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق : في اليد الشلاء إذا قطعت حكم ، وفي الضرس حكم - يعني المأكول .

[٧١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن

= (٤) أخرجه ابن حزم في المثل ١٠ / ٥٤٥ من طريق الشعبي عن إبراهيم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٧٢ من طريق ابن جريح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٧٢ من طريق ابن جريح بدون الشطر الآخر .

(٣) مضى عندنا من طريق وكيع تحت رقم : ٧١٤٦

(٤) رواه ابن حزم في المثل ١٠ / ٥٣٥ و البهق في السنن الكبرى ٨ / ٩٨ .

سعید بن المسیب قال : فی الید الشلام اذا قطعت ثلث الدینة<sup>١</sup> .

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزید بن هارون عن سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : فی الید الشلام اذا قطعت ثلث الدینة<sup>٢</sup> .

[٧١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : فی الید الشلام اذا قطعت ثلث الدینة<sup>٣</sup> .

[٧١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم فی الید الشلام ، قالوا : فيها حکم ذوى عدل<sup>٤</sup> .

### (١١٩١) الید أو الرجل تكسر ثم تبراً

[٧١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

(١) رواه ابن حزم فی المحتل ٥٣٥/١٠

(٢) أخرجه البیهقی فی السنن الکبری ٩٨/٨ من طریق أبي عوانة عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ٣٨٩/٩ من طریق عثمان بن مطر عن سعید ، وأخرجه ابن حزم فی المحتل ٥٣٥/١٠ من طریق هشام الدستوائی عن قتادة .

(٣) أخرجه ابن حزم فی المحتل ٥٣٥/١٠ من طریق وكيع .

(٤) رواه ابن حزم فی المحتل ٥٣٥/١٠ عن إبراهيم وكذلك البیهقی فی السنن الکبری ٩٨/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ٣٨٧/٩ من طریق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

قال : كان يقال : إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينفع منها شيء أرشهلا مائة وثمانون درهما .

[٧١٦٢] حديثنا أبو بكر قال حديثنا وكيع عن سفيان عن القمعاع عن يزيد عن إبراهيم : في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح .

[٧١٦٣] حديثنا أبو بكر قال حديثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه جبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين دينارا ، قال : قيل له : إنها وهنت .

[٧١٦٤] حديثنا أبو بكر قال حديثنا وكيع قال حديثنا سعيد بن عبد الرحمن عن شريح في رجل كسرت يد رجل جبرت ، فقال شريح : على الكاسر أجر الجابر ، أما يحمد الله حيث رد عليه يده .

[٧١٦٥] حديثنا أبو بكر قال حديثنا وكيع قال حديثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال : في الأعضاء كلها حكمة .

[٧١٦٦] حديثنا أبو بكر قال حديثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت : في الساق تكسر خمسون دينارا ،

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٠/٩ من طريق سفيان عن ابن أبي لبلي عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال : في الساق او الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا او حفتان .

(٢) أخرجه بعض المفارقات ابن حزم في المحل ٥٥٤/١٠ من طريق محمد بن سيرين عن شريح .

/٢٥٢ وإذا برأت / على عثم فقيها خمسون دينارا ، وفي العثم ما فيه .

[٧١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : في الذراع والساقي والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصان قلوصان<sup>١</sup> .

[٧١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن عطاء وقالت له : كسر اليد أو الرجل [أو<sup>٢</sup> الترقوة<sup>٣</sup>] ثابت فاستوت<sup>٤</sup> ، قال : في ذلك شيء و ما بلغني ما هو<sup>٥</sup> ؟

[٧١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال : يعوض من يده ، قال : وقال محمد : قال شريح : يعطي أجر الطيب<sup>٦</sup> .

[٧١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق عمر عن قتادة ، وقال :

قال عمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر .

(٢) زيد نظراً للسياق .

(٣) من م ، وفي الأصل : الرقوة .

(٤) من م ، وفي الأصل : فاستوصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٨-٣٨٩ من طريق ابن جرير .

(٦) أخرجه ابن حزم في الحل ٥٥٤/١٠ من طريق أبوب السختياني وغيره عن

محمد بن سيرين .

في الذي يكسر ذراعه ثم يعبر ، قال : يرضخ له شيء .

### (١١٩٢) الظفر يسود ويفسد

[٧١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج<sup>١</sup> عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنانير ، وان خرج أحيانا ففيه <sup>٢</sup>خمسة دنانير .

[٧١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر اذا أبور خمس دية الاصبع<sup>٣</sup> .

[٧١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم<sup>٤</sup> بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأبور بعشر دية الاصبع .

[٧١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : في الظفر إذا نبت فان كان فيه عيب فبغير .

[٧١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا اعرنجم<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٩ من طريق حجاج .

(٢-٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : خمس الدنانير .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ١٠/٤٥ من طريق حاد بن سلامة .

(٤) من م ، وفي الأصل : عبد الرحمن .

وفسد بقلوص<sup>١</sup>.

[٧١٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير<sup>٢</sup>

في الظفر إذا لم ينجبت فقيه ناقان، فإن نبتت عياء ليس لها وبيض<sup>٣</sup> فقيها ناقة.

[٧١٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير

عن ابن أبي تجبيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينجبت فقيه بنت مخاض، فإن

لم يوجد فقيه بنت لبون<sup>٤</sup>.

[٧١٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير

قال: سأله عطاء عن الظفر إذا لم ينجبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا

أدرى ما هو<sup>٥</sup>.

= (٥) راجع النهاية للعثور على الاختلاف الدائر حول هذا اللفظ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق ابن جرير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٢/٩ من طريق ابن جرير عن عبد الكريم عن مجاهد.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م : وبيض.

(٤) يبدو أن هذا الحديث قد تداخل فيه الحديثان فقد أخرج عبد الرزاق في

مصنفه ٣٩٢/٩ من طريقنا عن مجاهد أنه كان يقول: إذا ائست (وفي المثل

١٠/٥٤١: إن لم ينجبت) الظفر فقيه ناقه، ثم أخرج من طريق ابن جرير عن

محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول: في الظفر إذا طرحت فلم

تنبت ابنة مخاض، فإن لم تكن قابن لبون.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩١/٩ من طريق ابن جرير.

[٧١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير  
قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا  
لعم بن عبد العزيز : في الظفر إذا نزع [فعر٢] أو سقط٣ أو أسود العشر  
من دية الاصبع : عشرة دنانير .

[٧١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن خالد٤ عن عمرو  
ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور [خس٥]  
دية الاصبع .

### (١١٩٣) الرجل يصيب من الرجل

[٧١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن  
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سن وقال : كتاب الله  
القصاص٦ .

[٧١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر٧

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق ابن جرير .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : أسقط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق سفيان الثوري عن خالد .

(٥) أخرجه اليهوق مفصلاً من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد .

راجع السنن الكبرى ٢٥/٨

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق سفيان عن أزهر بن

عن محارب ا بن دثار قال : جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس  
هذا ، وهذا / ضرس هذا ، قال : هذه ثنية بضرس ، قوماً<sup>٢</sup> . / ٢٥٣

[٧١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي  
والحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس<sup>٣</sup> .

[٧١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر  
عن عامر قال : يقاد من السن .

[٧١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:  
قلت لعطا : العين يقاد منها ؟ قال : نعم والسن .

### (١١٩٤) الضلع إذا كسر

[٧١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد  
ابن أسلم عن مسام بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر على  
المبر يقول : في الضلع جمل<sup>٤</sup> .

= محارب ، و التصحح : أزهر عن محارب .

(١) من الخلاصة ، وفي الأصل : مجاهد - خطأ ، والكلمة ليست واضحة في م .  
في مصنف عبد الرزاق : قرنا .

(٢) أخرجه الريلى في نصب الراية / ٤٥٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه ٤٦١ / ٩ من طريق سفيان عن أشعث .

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلص / ٥٤٨ من طريق وكيع وأخرجه عبد الرزاق في  
مصنفه ٣٦٧ / ٩ من طريق ابن جريج ومعمر وثورى .

[٧١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن :  
فِي الصلع اذَا كسر بغير ان ، فَاذَا انْجَبَرَ فَبَعِيرَ .

[٧١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن  
داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب : فِي الصلع بغير ا .

[٧١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن  
الشعبي عن شريح ومسروق أهْمَا قَالَا : فِي الصلع ونحوه اذَا كسر وجبر على  
غَيْرِ عَثْمٍ ، قَالَا : فِيهِ أَجْرٌ الطَّيِّبُ .

[٧١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن  
الشعبي عن زيد بن ثابت قال : فِيهِ عَشْرَةً دَنَارِيًّا .

[٧١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن  
المسيب عن الحكم في الصلع قال : بغير ، وفي الضرس بغير .

(١١٩٥) فِي الْيَضْتَيْنِ مَا فِيهِمَا ؟

[٧١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : فِي إِحْدَى الْيَضْتَيْنِ نَصْفُ الدِّيَةِ .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٤٩/١٠ من طريق حاد بن سلة عن الحجاج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٩ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي  
عن مسروق قال : فِي الصلع حكم .

(٣) من م ، وفي الأصل : عشر .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، =

[٧١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت ، وعن حجاج عن أبي إسحاق وعن حجاج عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا : البيستان سواه .

[٧١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيستان الديمة وافية خمسون خمسون ؟ .

[٧١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ، قال : قلت له : البيستان ؟ [قال] خمسون خمسون ° ولم أسمعه من ثبت ° .

[٧١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : البيستان ° سواه .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٣/٩ من طريق سفيان ومعمر عن أبي إسحاق .

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت وعمرو بن شعيب ، وقال في ٩٨/٨ وروينا عن مسروق وعروة والحسن والتخي والزهرى : هما سواه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق ابن جريج ومعمر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

= (٥-٥) ليس ما بين الرقين من مصنف عبد الرزاق .

[٧١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث<sup>١</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الأثنين<sup>٢</sup> سواه .

[٧١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال : في البيضة اليسرى ثلاث الدية وفي اليمني الثالث ، قلت : لم ؟ قال : لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له ، وإذا ذهبت اليمنى ولد له .

[٧١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : ذكرت ذلك لابراهيم فقال : هما سواه .

### (١١٩٦) في لسان الآخرين و ذكر العنین

[٧٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في لسان الآخرين حكمه .

[٧٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستواني عن حماد عن ابراهيم : في لسان الآخرين الدية كاملة<sup>٣</sup> .

= (٦) في الاصل : البيضتين - و الكلمة ليست واضحة في م .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق ابراهيم بن طهوان عن أشعث .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الاصل : الاثنين - و الكلمة ليست واضحة في م .

(٣) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق قتادة عن ابن المسيب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق سفيان .

(٥) رواه اليهوق في السنن الكبرى ٨٩/٨ عن مسروق .

[٢٥٤] [٧٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / وكيع عن أبي حنيفة عن

سحاد عن إبراهيم : في لسان الآخرين حكم ، وفي ذكر النصي حكم .

[٧٢٠٣] [٧٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن

قتادة قال : في لسان الآخرين الدية كاملة .

[٧٢٠٤] [٧٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

قلت لعطاء : في ذكر الذي لا يأني النساء مثل ما في ذكر الذي يأني النساء ؟

قال لي : نعم ، وقال : أرأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوم نذره ؟ .

### (١١٩٧) المنكب يكسر ثم يجبر

[٧٢٠٥] [٧٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

أخبرني عبد العزيز عن ابن عمر أن أمراً الأجناد وأمل الرأى منهم

اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم قفيه

= (٦) رواه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٣٨ عن إبراهيم النخعي .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من قول سفيان ، وروى ابن حزم في المحلي ١٠/٥٤٦ عن إبراهيم : في ذكر النصي حكم .

(٢) كذا ورد الحديث عندنا بهذا اللفظ بينما أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٣٨ من طريق ابن أبي شيبة المذكور عندنا بالفظ « في لسان الآخرين الثالث ما في

لسان الصحيح » وهكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من طريق عمر

عن قتادة بلفظ « في لسان الأعجمي ثالث الديمة وفي ذكر النصي ثالث الديمة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابن جرير .

أربعون ديناراً<sup>١</sup>.

[٧٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال:

بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً<sup>٢</sup>.

### (١١٩٨) من فتن المائة

[٧٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>٣</sup> عن

أزهر<sup>٤</sup> العطار عن أبي عون<sup>٥</sup> الثقفي عن شريح قال: في الفتن ثلث الديه.

[٧٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة

عن قتادة عن أبي مجلز قال: في فتن المائة ثلث الديه<sup>٦</sup>.

[٧٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد<sup>٧</sup> ابن بكر عن ابن جرير

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩ من طريق ابن جرير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨-٣٧٩ من طريق ابن جرير.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٥٤ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩ من طريق سفيان.

(٤) في مصنف عبد الرزاق: زهر - خطأ.

(٥) من المحلي والمصنف ، و في الأصل و م : ابن عون.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٥٤ من طريق الحجاج بن المهايل عن حماد بن سلمة.

(٧) زيد في الأصل و م : حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي ، فخذلت هذه الزيادة إذ أنها مرتبطة بالحديث المذكور أعلاه.

(٨) زيد في الأصل و م : وسائل - كذلك.

قال : بلغت عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول  
ثلث الديمة<sup>١</sup>.

[٧٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبداً واحداً  
ابن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الفتق الديمة.

### (١١٩٩) في الصلب كم فيه؟

[٧٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن  
الزهري قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب الديمة<sup>٢</sup>.

[٧٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و أبو معاوية عن حجاج  
عن مكحول عن زيد قال : في الصلب الديمة.

[٧٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن  
قال : في الصلب الديمة<sup>٣</sup>.

[٧٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري  
قال : اتفق أهل العلم أن في الصلب الديمة<sup>٤</sup>.

[٧٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥/٩ من طريق ابن جرير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٨ من طريق المخاربي عن أشعث.

(٣) ذكره ابن حزم في المثلج ٥٤٧/١٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٩ من طريق معمر عن الزهري بعض  
المفارقات.

ابن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : في الصلب الدية<sup>١</sup>.

[٧٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٢</sup> عن

عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له .

[٧٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٣</sup>

قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن أصيب الصلب أو كسر  
فجبر وإنقطع<sup>٤</sup> منه فالدية<sup>٥</sup> وافيه ، وإن لم ينقطع النفي وكان في الظهر ميل  
فأنه<sup>٦</sup> يرى فيه .

[٧٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

سألت عطاء عن الصلب يكسر قال : الدية<sup>٧</sup> .

[٧٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٨</sup>

(١) ذكره ابن حزم في المختل<sup>٩</sup> / ٥٤٧ ، ومن هنا انقطع عنا نسخة « م » ، إلى ما  
سننه عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>١٠</sup> / ٣٦٦ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>١١</sup> / ٣٦٥ من طريق ابن جريج .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : لم ينقطع .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : فلا دية .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : بغير .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>١٢</sup> / ٣٦٥ من طريق ابن جريج بعض الزيادات . =

قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال : حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدوذب ، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال : امش ، فشى ، فقضى له بثائي<sup>٢</sup>

/ ٢٥٥ الدية .

[٧٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال : إذا كسر الصلب ومنع الجماع فيه الدية .

### (١٢٠٠) الثديان ما فيهما ؟

[٧٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديتها<sup>٤</sup> .

= (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٥-٣٦٥ / ٩ من طريق ابن جرير .

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق ص : ٣٦٥ : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، وفي ص : ٣٦٦ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : بثلث .

(٣) في الأصل : الثديين .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠ / ٥٥ من طريق حماد بن سلة عن الحجاج ولقوته في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثدوة ، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها .

[٧٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الديمة كاملة، وفي أحدهما نصف الديمة.

[٧٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مشام عن الحسن قال: في الثديين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة.

[٧٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذتب عن الزهرى قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الديمة، وإذا أصيب بعضاً فقيه حكمة عدل المحتد.

[٧٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>٢</sup> قال: قال عمرو بن شعیب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الأبل، وقضى في ثدي المرأة عشر من الأبل إذا لم يصب الا جملة ثديها، فإذا قطع من أصله <sup>٣</sup>خمس عشرة من الأبل.

[٧٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح قال: أخبرني معمراً <sup>٤</sup>أخبره عن عكرمة أن ابا بكر جعل في حلة ثدي المرأة مائة دینار، وجعل في حلة ثدي الرجل خمسين دیناراً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣ من طريق الثورى عن الشيبانى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق مفرقاً في مصنفه ٣٦٤-٣٦٣ من طريق ابن جریح.

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: خمسة عشر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣ من طريق معمراً ذكر أولاً حلة ثدي الرجل ثم المرأة.

[٧٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>١</sup> قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قتل غسان<sup>٢</sup> وأصابوا النساء في الندى بخمسين ديناراً.

[٧٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ندى المرأة نصف الديمة، وفي ندى الرجل حكمة.<sup>٣</sup>

[٧٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: ندى المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

### (١٢٠١) العبد يجني الجنابة

[٧٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد في رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداء وإن شاء دفعه.<sup>٤</sup>

[٧٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان<sup>٥</sup> عن طارق<sup>٦</sup> عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤ من طريق ابن جريج.

(٢) في مصنف عبد الرزاق: قتال غسان - مع بياض قدر أملة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلي ٥٥١/١٠ بلفظ «في ندى المرأة الديمة وفي ندى الرجل حكمة» - وراجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٩.

(٤) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٨٩ عن ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦-٤٨٥/٩ من طريق سفيان.

(٦) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: طاوس.

الشعبي قال : جنایة العبد في رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداء وإن شاء دفعه .

[٧٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

قال : لا يجني الملوك على سيده أكثر من ثمن رقبة .

[٧٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن

سيرين عن شريح قال : ما جنى العبد في رقبته أو يؤودي عنه سيده .

[٧٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال :

قلت له : عبد جنى جنایة ؟ قال : في رقبته .

[٧٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>١</sup> قال :

أخبرت عن سالم بن عبد الله قال : إن شاء أهل الملوك فدوه بعقل جرح الحر<sup>٢</sup> . وإن شاموا أسلووه .

[٧٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن

الزهري قال : إن قتل خطأً إن شاء سيده فداء وإن شاء دفعه برمته<sup>٣</sup> .

[٧٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن

زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجنایة قال :

/٢٥٥ مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد / بالجنایة وإن شاء أعطى

(١) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ١٠/٤ من طريق ابن جریح .

(٢) من مصنف عبدالرازاق . وفي الأصل : الجارح ،

(٣) أخرج عبدالرازاق مثله من طريق عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن

طريق عمر عن قتادة - راجع مصنفه ٤٨٤-٤٨٥/٩

الجناية وأمسك العبد .

(١٢٠٢) العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

[٧٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله .

[٧٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهرى في العبد يحرى الجريرة فيعتقه سيده أنه يحوز عتقه ويضمن سيده مثله .

[٧٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن

في عبد جنى جنائية فعلم مولاه فأعتقه قال : يسعى العبد في جناته .

[٧٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن

جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجنائية قال : سيده بالخيار ،

إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه ، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد ، وليس على

العبد شيء إذا أعتق .

[٧٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد

عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً بلغ مولاه فأعتقه ، قال : عتقه

جائز وعلى مولاه الديمة<sup>٢</sup> .

[٧٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجنائية فهو ضامن الجنائية ، وإن لم يكن علم

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٩ من طريق الثورى عن إسماعيل .

الجناية فعله قيمة العبد .

### (١٢٠٣) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

[٧٢٤٤] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : اذا قتل العبد الحر دفع<sup>٣</sup> إلى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوا و ان شاموا استحيوه .

[٧٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم الدم الا لأهله ، إن شاموا باعوا ، و ان شاموا وهبوا ، وإن شاموا استقادوا .

[٧٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حرا فأعطي ورثته أن يقتلوا ، قال : إن شاء استرقوا .

[٧٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فان شاموا قتلوا و ان شاءوا استرقوا .

(١) ذكره عبد الرزاق مختصرًا من قول سفيان - راجع مصنفه ٤٣١/٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٨٦ مختصرًا من طريق إبراهيم عن جعفر و لفظه « إن شاموا استرقوا » .

(٣) في الأصل : فيدفع ، وفي السنن الكبرى : رفع .

(٤) في السنن الكبرى : قتلوا .

(٥) في الأصل : عن - خطأ .

[٧٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و عن ابن جريج عن عطاء قالا : إن شاموا<sup>١</sup> قتلوا و إن شاموا<sup>٢</sup> استرقوا<sup>٣</sup> .

[٧٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي في عبد قتل حررا متمعا قال: على هولاء أهل المقتول، إن شاموا قتلوا و إن شاموا استرقوا .

[٧٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عددا قال: ليس لهم أن يستخدموه ، إنما لهم دمه ، إن شاموا قتلوا و إن شاموا عفوا عنه<sup>٤</sup> .

#### (١٢٠٤) إذا عفى عن المملوك ما يكون حاله ؟

[٧٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد يقتل الحر متمعا ثم يغفوا ولـي الدم عن الدم ، قال: يرجع إلى مولاه<sup>٥</sup> .

= (٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٨٥ / ٩ من طريق ابن جريج بأكثر ما هنا .

(١) في الأصل : قال .

(٢) في الأصل : شاء .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٨٦ / ٩ من طريق سفيان بن قتيبة إن شاء أولياً المقتول استرقوا العبد ، ثم قال: وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦ / ٩ من طريق أبي حنيفة عن حماد . =

[٧٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن  
قال : إن عفوا عنه رجع العبد إلى سيده .

[٧٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن  
سلمة عن إبراهيم<sup>١</sup> في عبد قتل حراً فدفع إلى أوليائه قال : إن عفوا عنه  
رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه ، قال وكيع : وهو قول سفيان .

### (١٢٠٥) الحر يقتل العبد خطأ

[٧٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و علي و عبد الرحيم بن  
سلیمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب / قال : قيمته  
بالغة ما بلغت<sup>٢</sup> .

[٧٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن  
مهاجر وسادة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال : قيمته يوم يصاف .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله  
ابن عمر عن أبوبن موسى عن عطاء ومكيحول و ابن شهاب قال : قيمته

= (٥) راجع حديث عبد الرزاق المذكور آنفا .

(١) في الأصل : حماد ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وراجع حديث عبد الرزاق  
المذكور آنفا ، ولوصح حماد فهو ابن أبي سليمان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠٠ من طريق ابن جرير عن يحيى بن سعيد ،  
وآخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٣٧ من طريق الزهرى عن سعيد بن  
المسيب عن عمر .

يُصَاب بالعَةِ مَا بَلَغَتْ ۱.

[٧٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

و ابن سيرين أنها قالا : قيمته يوم يُصَاب بالعَةِ مَا بَلَغَتْ ۲.

[٧٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكمول

قال : قيمته يوم يُصَاب ۳.

[٧٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : قيمته يوم يُصَاب بالعَةِ مَا بَلَغَتْ ۴.

[٧٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا : ثُمَّه وإن خلف دية الحرء ۵.

[٧٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزمر بن عون عن محمد قال : هو مال ما بلغ ۶.

[٧٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق معمر عن الزهرى ولفظه

« قال : ثُمَّه ما بلغ إنما هو مال » ۷.

(٢) مضى تحت رقم : ٧٢٥٥ ۸.

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٣٧ من طريق أبي عوانة عن قتادة ۹.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق ابن جرير ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٣٨ عن ابن أبي شيبة ۱۰.

ليث عن عطاء قال : يبلغ ما يبلغ<sup>١</sup> .

(١٢٠٦) من قال : لا يبلغ به دية الحر

[٧٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي<sup>٢</sup> أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأً أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك ، وقال : أكره أن أجعل دتيه أكثر من دية الحر .

[٧٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال : لا يبلغ به دية الحر .

[٧٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن حررج عن عطاء قال : لا يزداد العبد<sup>٣</sup> على<sup>٤</sup> دية الحر .

[٧٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي<sup>٥</sup> قالا : لا يبلغ بدبة العبد دية الحر في الخطأ .

[٧٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن

(١) راجع رقم الحديث : ٧٢٥٦

(٢) في الأصل : السيد - خطأ .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٩/١٠، وفي الأصل : عن ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن حررج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠ من طريق سفيان ، وأورده الزيلعي في فضيحة ٤/٣٨٩ من طريق عبد الرزاق و ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الراية ، وفي الأصل : دية .

إبراهيم قال : دية الملوك أقصى من دية الحر .

(١٢٠٧) العبد تلقاً عيناه<sup>١</sup> جميعا

[٧٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أصيّبَتْ أذنَ العَبْدِ أو عَيْنَهُ فَقِيهَا نَصْفُ ثُمَّنِهِ ، وَإِذَا أصيّبَتْ أذنَاهُ أو عَيْنَاهُ فَقِيهَا ثُمَّنِهِ كَلَمَ أو يَدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ<sup>٢</sup> .

[٧٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : إذا قُتِّلت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمة ، و إذا قُتِّلت عيناه أو قطعت يداه أو رجلاه دفعه وعليه قيمة .

[٧٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الملوك إذا قُتِّلت عينه فقيها نصف ثمنه .

[٧٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلة عن ايس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمدا أو فقاً عينه قال : مو له وعليه ثمنه .

[٧٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في العبد يخرج<sup>٣</sup> العبد قال : إن فقاً عينه فقيها نصب ثمنه .

(١) في الأصل : عينه - كذا .

(٢) راجع حديث إبراهيم في مصنف عبد الرزاق ٨/١٠

(٣) في الأصل : يخرج - كذا .

### (١٢٠٨) في سن العبد و جراحه

[٧٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم١ عن عطاء : في موضعه العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ذكريا عن الشعبي : في موضعه العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : قضى في سن العبد و موضعه / على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضع.<sup>٢</sup>

[٧٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك .

[٧٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته : العشر و نصف العشر.<sup>٣</sup>

[٧٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد

(١) من الخلاصة ، و في الأصل : فهم .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٤ عن سعيد بن المسيب قال «إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه » ، قال البيهقي : قال ذلك سليمان بن يسار ، وهذا معنى قول شريح و الشعبي و النخعي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨ من طريق حماد عن إبراهيم بأكثر ما هنا .

ابن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه .

[٧٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر<sup>١</sup> عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد بجراحة الحر في ديته ، قال : الزهرى : قال : أناس<sup>٢</sup> : إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه .

[٧٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلية عن أبوب عن ابن سيرين قال : تجرى<sup>٣</sup> جراحات العبيد على ما يجري عليه جراحات الأحرار .

[٧٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئاً قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

[٧٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق الشافعى عن ابن عينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٠ من طريق عمر ، و اليهقى في السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق الليث عن الزهرى .

(٣) في الأصل : اياس - خطأ .

(٤) ومن هنا تستأنف نسخة م .

(٥) تكرر هذا الحديث في الأصل .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلامة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الأحرار .

### (١٢٠٩) الحر يشجع العبد أو يحرمه

[٧٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام و ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرأ قال : إن شاء اقتضى منه وإن شاء أخذ بخمسة أرشا .

[٧٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شج الحر العبد متعمدا فانما دية ليس عليه قود .

[٧٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

[٧٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس<sup>٢</sup> .

[٧٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٣/٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عذر بن الخطاب ولفظه « لا يقاد العبد من الحر »

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٩ من طريق حماد عن إبراهيم .

قلت لعطاه : العبد يشح الحر أو يفتقأ عيته فيريد الحر أن يستقيند من العبد ،

قال : لا يستقيند حر من عبد ، وقال مثل ذلك مجاهد و سليمان بن موسى !

[٧٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

أخبرت عن سالم قال : لا يستقيند العبد من الحر .

[٧٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى قال : لا قود بين الحر والعبد الا أن العبد إذا قتل الحر قتل به .

### (١٢١٠) العبد يحرج العبد

[٧٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن

الحكم و حماد قالا : ليس بين المملوكيين قصاص .

[٧٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن

إبراهيم الشعبي أنها قالا : ليس بين المملوكيين قصاص ، وليس بين الصيان

قصاص .

[٧٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٢ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج باكثر ما هنا .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٣٥/٨ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٠ من طريق الثورى عن جابر عن الشعبي  
ولم يذكر الصيان ، و زاد آخره : إلا في النفس .

أخبرت عن سالم أنه قال : إذا عمد الملوك قتل الملوك أو جرحة فهو به قودا .

[٧٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد الملوك من الملوك في كل عدد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات .

[٧٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد الملوك من الملوك في [كل]<sup>(٢)</sup> عدد يبلغ نفسه فما دون ذلك .

[٧٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن ابن الحر عن الحكم عن إبراهيم و الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، وفي الأصل : تقاد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج من طريقين - راجع مصنفه ١٠/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧ من طريق ابن جريج .

(٥) من السنن الكبرى و المصنف ، وفي الأصل و م : عن .

(٦) زيد من السنن الكبرى و المصنف .

الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد .

[٧٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن

الحارث قال : قال رأيت نوفل بن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض .

(١٢١١) الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه

[٧٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد

الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأسا في الرجل يقتله الرجال

أن يقتل أحدهما ويأخذ الديمة من الآخر .

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

في الرجل يقتله النفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاموا

ويغفون عن شاموا<sup>٣</sup> .

[٧٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن خلاد عن ابن جريح

عن عطاء قال : اذا عفى عن أحدهم فليغفوا عنهم جميعا .

[٧٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

أله قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال [قلت<sup>٤</sup>] : أرى وليه أن يغفو عن

بعض ويقتل بعضا و يأخذ من بعض الديمة ، قال : ليس له ذلك<sup>٥</sup> .

(١) في الأصل و م : يقتلون .

(٢) في الأصل و م : ما .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه عن إبراهيم وزاد : و يأخذون الديمة من شاموا .

(٤) زيد نظرا للسياق .

[٧٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هرث بن أسد عن ابن العطار

عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون<sup>١</sup> من  
شاموا ويفرون<sup>٢</sup> عن شاموا وأيأخذون<sup>٣</sup> الديمة من شاموا<sup>٤</sup> .

[٧٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان<sup>٥</sup>

عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون<sup>٦</sup>  
من شاموا ويفرون<sup>٧</sup> عن شاموا وأيأخذون<sup>٨</sup> الديمة من شاموا<sup>٩</sup> .

### (١٢١٢) في جنين الأمة

[٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عليه عن عبد الرحمن

ابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير<sup>١٠</sup> .

[٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن عبد الخالق

عن حاد قال : في جنين الأمة حكم .

[٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن

= (٥) بل الحسن يرى قتل الثلاثة - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٩

(١) في الأصل و م : يقتل .

(٢) في الأصل و م : يغفو .

(٣) في الأصل و م : يأخذ .

(٤) في الأصل و م : شاء .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٩ من طريق سفيان .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤١/١٠ من طريق معمر عن الزهرى .

الحسن قال : جنين الأمة إذا استهل فقيمه يوم استهل .

[٧٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن ملرون عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة .

[٧٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حاد عن ابراهيم أنه قال في جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر و نصف العشر .

[٧٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قادة قال : إن وقع حيا فعليه ثمنه ، وإن وقع ميتا فعليه عشر ثمن أمها .

[٧٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : في جنين الأمة عشر ثمنها <sup>٢٦٠</sup>

[٧٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مشام عن الحسن قال : عشر ثمنها .

[٧٣١٢] حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان : ونحن نقول : إن كان غلاما فنصف عشر قيمته ، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية .

### (١٢١٣) جنين البهيمة ما فيه ؟

[٧٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤ / ١٠ من طريق معمر عن قادة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل ٤٢ / ١١ من طريق حاد بن سلمة عن يونس بن عبيد .

مشام الدستواني عن حماد عن ابراهيم في جنين الدابة قيمته :

[٧٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم في جنين الدابة من جنين الأمة.

[٧٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مشام عن الحسن: في جنين الدابة عشر ثمن أمه<sup>١</sup>.

[٧٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهرى في جنين البهيمة سلعة يقسم جنيناها الحاكم ما يرى برأيه<sup>٢</sup>.

[٧٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر : في ولد البهيمة حكومة .

#### (١٢١٤) في جنين الحرة

[٧٣١٨] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين [بغرة]<sup>٤</sup> عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه العقل : من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح واستهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال

(١) ذكره ابن حزم في المثل ٤٧/١١

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل ٤٧/١١ من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤-٤) في سنن ابن ماجه : محمد بن بشر .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا يقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة .

[٧٣١٩] حدثنا أبو بكر١ قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن خترمة قال : استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : اتنى بمن يشهد<sup>٢</sup> معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .

[٧٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل<sup>٣</sup> .

[٧٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه قال : فيه عبد أو أمة أو فرس .

[٧٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه .

[٧٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا : جنين الحرة عبد أو أمة ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤١ عن ابن أبي شيبة ويسحاق بن إبراهيم ،

(٢) من سنن ابن ماجه و السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : شهد .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٥ من حديث أبي هريرة .

[٧٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة يرثها ويديه.<sup>١</sup>

[٧٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالاً : في الغرة عبد أو أمة أو فرس.<sup>٢</sup>

[٧٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال : عبد أو أمة أو فرس.<sup>٣</sup>

[٧٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواه فأسقطت ، قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة.<sup>٤</sup>

[٧٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الغرة عبد أو أمة.

[٧٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥٩ من طريق معاوية عن أبيوب عن ابن سيرين.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٣٩٤ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

(٢) من المحلي ، وفي الأصل : ترثه ، وليس واضحًا في م .

(٣) في الأصل : قال ، وليس واضحًا في م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥٧ من طريق ابن طاوس عن أبيه .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٣٨ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

عاصر قال : في أصل كل حبل غرة ، قال : و قال الحكم : فيه صلح حتى  
٢٦١ / يستبين خلقه ، قال وكيع : وقول الحكم أحسن من قول الشعبي .

(١٢١٥) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ؟

[٧٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ،  
و عن يونس عن الحسن ، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً : إن  
عليه عتق رقبة مع الغرة ١ .

[٧٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ،  
قال : سمعته يقول : إذا ضربت امرأة فألفت جنينها فان صاحبه يعتق .

[٧٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة و وكيع قالا : حدثنا  
عمر بن ذر ٢ عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فامرها عمر  
ابن الخطاب أن تعتق ٢ .

(١٢١٦) في قيمة الغرة ما هي ؟

[٧٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسة ٤ .

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٦٣ / ١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال :  
أرى أن يعتق أو يصوم ، و أخرج من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم  
أنه قال : تكفر عنها غرة .

(٢) في الأصل وم : ذر - كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣ / ١٠ من طريق عمر بن ذر .

[٧٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال : قيمة الغرة أربعون درهم .

[٧٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسام أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً .

### (١٢١٧) الغرة على من هي ؟

[٧٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة<sup>١</sup> .

[٧٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد و ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغرة على العاقلة<sup>٢</sup> .

[٧٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : هي ماله .

[٧٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة<sup>٤/٣٨٢</sup> من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة<sup>٤/٢٨١</sup> ، و البيهقي في السنن الكبرى<sup>٨/١١٦</sup> كلها عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة<sup>٤/٢٨٢</sup> عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>١٠/٦١</sup> من طريق حماد عن إبراهيم .

(٤) من م ، وفي الأصل : في .

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة<sup>٤/٣٨٢</sup> عن ابن أبي شيبة .

عبد الواحد بن زيادا عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة<sup>٢</sup> وبراً زوجها ولدها.

[٧٣٤٠] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضله<sup>٤</sup> عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية و في الحمل غرة .

[٧٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية .

[٧٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : دية الجنين على الذي أصابه في ماله ، وليس على قومه شيء .

(١٢١٨) من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة

[٧٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علي عن على ابن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن على أنه قال : ليس في الجائفة والمأومة ولا المنقلة قصاص .

(١) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : زيد .

(٢) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : العاقلة ، وليس واضحا في م .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من نصف الراية ، وفي الأصل : فضيلة ، وليس واضحا في م .

[٧٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الآمة والمنقة والجائفة قود إنما عدتها الدية في مال الرجل<sup>١</sup>.

[٧٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة ولا من المأومة ولا من المنقة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كأصحاب صاحبه.

[٧٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأومة والمنقة والناخرة.

[٧٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى / قال: ليس في الآمة: ولا في الجائفة ولا في المأومة والمنقة العظام قصاص<sup>٢</sup>.

[٧٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأومة ولا منقة قصاص، ولا في الفخذ إذا كسرت.

[٧٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر ابن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأومة ، قال : فرأيتها يمشيان

(١) وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم « ليس في العظام قصاص » - راجع مصنفه ٤٦١/٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٦٠ مختصرًا من طريق معمر ولفظه « لا قود في الجائفة ولا المأومة » .

مأمومين جميعاً .

[٧٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة<sup>١</sup> .

[٧٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلية عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة<sup>٢</sup> ، قال : فأعجب الناس - أو جعل الناس يتعجبون .

(١٢١٩) العظام من قال : ليس فيها قصاص

[٧٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : إنما لا نقيض من العظام<sup>٣</sup> .

[٧٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص<sup>٤</sup> .

[٧٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٩/٩ من طريق سفيان ولكنه ذكر المأمورة دون المنقلة .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٦٥/٨ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، وفيها « لطمة » بدلًا من « مثله » .

(٣) أخرجه الزيلى في نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اليهق في السنن الكبرى ٦٤/٦٥ من طريق أبي بمعاوية عن حجاج .

(٤) أخرجه الزيلى في نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبي شيبة .

عمر بن عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه .

[٧٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم

عن جابر عن عامر قال : لا قصاص في عظم<sup>١</sup> .

[٧٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن

الشعبي قال : ليس في شيء من العظام قصاص الا الوجه والرأس<sup>٢</sup> .

[٧٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى

قال : ليس في كسر العظام قصاص<sup>٣</sup> .

[٧٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

والحسن قالا : ليس في عظم قصاص<sup>٤</sup> .

[٧٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

عبد الملك عن عطاء قال : اذا كسرت اليد والساقي فليس على كاسرها قود

ولكن عليه الديه<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٩ من طريق الثورى عن جابر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٩ عن الحسن و الشعبي وكذلك من عندنا

برقم : ٧١٨٣ إلا أن هناك ذكر « السنن » بدل « الوجه » .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٠/٩ من طريق معمر عن الزهرى قال : لا قود في الجانفة ولا المأومة .

(٤) ذكره الزيلعى في نصب الراية ٣٥٠ عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق معنى من طريق ابن جريج عن عطاء - راجع مصنفه ٤٦٠/٩

(١٢٠) السائق و القائد ما عليه ؟

[٧٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد و السائق والراكب .

[٧٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه ، وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن .

[٧٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدى عن أشعث عن الحسن قال : يضمن السائق والقائد ،

[٧٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال : إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه .

[٧٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>١</sup> عن عطاء قال : يغزم القائد ، قلت : والسائل يغزم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغزم عن اليد ، فرادته<sup>٢</sup> ، فقال . يقول : الطريق الطريق .

[٧٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بدارجرد<sup>٣</sup> عن الحكم قال : إن السائق و القائد و الراكب يغزم ما أصابت

(١) نقل ابن حزم مثل ذلك عن النخعي وشريح - راجع المجل ١١/٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢١-٤٢٢ من طريق ابن جريج .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : فزاردية - كذلك .

(٤) في الأصل : بدارج ، و الكلمة ليست واضحة في م .

داته يد أو رجل و ميتاً أو ضربت .

[٧٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال : يضمن القائد و السائق والراكب ما أصابت بعدهما ،

### (١٢٢١) الردف هل يضمن ؟

[٧٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قادة عن خلاس عن علي قال : يضمن الردفين .

[٧٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : ليس على الردف / ضمان .

[٧٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال : هما شريكان .

[٧٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : الراكب و الردف سواء ، ما وطنا فهو ينها نصفان .

[٧٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قادة و أبي علي هاشم قالاً : يضمن الردف ما يضمن المقدم .

[٧٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

(١) كذا صورة الكلمة في الأصل ، وليس واضحة في م ، وربما تكون «فتحت»

(٢) أورده ابن حزم في المثل ٩/١١ عن الشعبي وزاد : يعني الراكب و الردف .

(٣) في الأصل و م : قال .

عن الشعبي قال : يضمن الردف<sup>١</sup>.

(١٢٢٢) العقل على من هو ؟

[٧٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [قال حدثنا أبو بكر

قال<sup>٢</sup>] حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : العقل على أهل الديوان<sup>٣</sup>.

[٧٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن

قال : العقل على أهل الديوان<sup>٤</sup>.

[٧٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن مطرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الديمة عشرة عشرة في

أعطيات المقاتلة دون الناس<sup>٥</sup>.

(١٢٢٣) جنائية المدبر على من تكون ؟

[٧٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن

محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلوى عن معاذ بن جبل عن أبي

عبيدة بن الجراح قال : جنائية المدبر على مولاه<sup>٦</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٩ من طريق سفيان وزاد : مع صاحبه.

(٢) زيد من م.

(٣) أورده الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٩٨ عن ابن أبي شيبة.

(٤) أورده الزيلعى أيضاً عن ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه الزيلعى في نصب الراية عن ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٨٩ عن ابن أبي شيبة ثم قال : وأخرج - =

[٧٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : جنائية المدبر على مولاه .<sup>١</sup>

[٧٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال :

حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها جنت جنائية ، فقضى عمر  
ابن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية .<sup>٢</sup>

[٧٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن

في جنائية المدبر قال : هو عبد ، إن شاء مولاه أسلمه وإن شاء فداء .<sup>٢</sup>

[٧٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

و حماد عن إبراهيم قال : إذا قتل المدبر قتيلاً أو فقاً علينا قبل مولاه :  
ادفعه أو افده .

[٧٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن

سالم عن عمر قال : جنائية المدبر وأم الولد على عاقلة موالها .

[٧٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : على

موالיהם الدية إذا قتلوا ، وإن قتلوا فديتهم دية المملوك .

[٧٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

= أى ابن أبي شيبة - نحوه عن النخعى والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن

رضي الله عنهم أجمعين ، كذا وليس عندنا حديث الشعبي .

(١) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٧٣٧٦

أبي معشر عن إبراهيم قال : جنابة المدبر على سيده<sup>١</sup> .  
 [٧٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :  
 جنابة المدبر على مولاه يضمن قيمته ، قال ابن أبي ليل في المدبر : عليه  
 جميع الجنابة<sup>٢</sup> .

### (١١٢٤) جنابة المكاتب ما فيها ؟

[٧٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن  
 قال : جنابة المكاتب في رقبته ، يبدأ بها<sup>٣</sup> .  
 [٧٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال :  
 يسعى فيها في المكاتب بالحصص .

[٧٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن  
 الزهرى قال : جنابة المكاتب في رقبته<sup>٤</sup> .

[٧٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن  
 أبي معشر عن إبراهيم قال : جنابة المكاتب على سيده<sup>٥</sup> .

[٧٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٨ من طريق سفيان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٨ من طريق عمر عن قتادة عن الحسن ،  
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان - راجع ٣٩٨/٨

أو عن إبراهيم قال : ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جناته ومكتابته جميعا .

[٧٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول :

/ ٢٦٤      جنابة المكاتب في رقبته<sup>١</sup>

(١٢٢٥) المكاتب يجني عليه

[٧٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جرير عن عطاء قال : ما جنى على المكاتب فهو له ، يستعين به في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم .

[٧٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما جنى على المكاتب فهو له .

[٧٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : إذا جنى عليه كان له دون مولاه .

(١٢٢٦) في أم الولد تجني

[٧٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة<sup>٢</sup> عن سفيان ابن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جنابة أم الولد : لا تعددوا رقبتها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٠٠

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٠

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٩ من طريق أبي يحيى عن إبراهيم بن صدقة .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : لا تعددوا قيمتها .

قال حماد : دية ما جنت .

[٧٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

أبي معشر عن إبراهيم قال : جنابة أم الولد على سيدها<sup>١</sup> .

[٧٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن للزعرى

فِي أَمِ الْوَلَدِ : إِذَا جَنَتْ جَنَابَةً فَعَلَى سَيِّدِهَا جَنَابَتَهَا<sup>٢</sup> .

[٧٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن

فِي أَمِ الْوَلَدِ تَجْنِي قَالَ : تَقْوِيمُ عَلَى سَيِّدِهَا<sup>٣</sup> .

[٧٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن زكريا قال : سئل

عامر عن سرقة قتلت امرأة ومولاما حتى لم يعتقها وقد ولدت له ، قال :

هي أمة إن شاء مولاما أدى عنها وإن شاء أسلمه برمتها .

### (١٢٢٧) في العقل

[٧٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرى عن حجاج عن

مكحول عن زيد قال : في العقل الديمة<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٨ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ١٠/٣٤٩ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٩ من طريق عبد الأعلى ، وأخرجه  
البيهقي في السنن عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق حجاج .

[٧٤٠٠] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا سليمان بن حبان<sup>٢</sup> عن عوف قال : سمعت شيخاً قبلاً فتنه<sup>٣</sup> بن الأشعث<sup>٤</sup> فتحت نعنه<sup>٥</sup> ، قالوا : ذلك أبو المهلب<sup>٦</sup> عم أبي قلابة<sup>٧</sup> ، قال : رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر ، فذهب سممه ولسانه وعقله وذركه فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات .

[٧٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن

أبي نجح عن مجاهد قال : في العقل الديمة<sup>٨</sup> .

[٧٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلاً ذهب عقله ، قال : لو أدركه عمر لضمته<sup>٩</sup> .

(١٢٢٨) الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً

[٧٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرن عن حاج عن

(١) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٦٩٤٦ باب إذا ذهب سمه وبصره - فراجع

تعليقنا هناك ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه ١٠/١٢

(٢) من م و الخلاصة ، وفي الأصل : حبان ، وهو أبو خالد الأحرن .

(٣-٤) من المراجع ، وفي الأصل وم : قتل نفسه .

(٤-٥) من المراجع ، وفي الأصل وم : فبعث بعثة .

(٥-٥) من المراجع ، وفي الأصل وم : عمر أبو قلابة

(٦) زيد هذا الحديث من م ، وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان -

راجع المخل<sup>١٠</sup>/٥٢٦

(٧) زيد هذا الحديث من م ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق

معاذ عن أشعث .

حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أخرج حجرا أو مرة أو مربضا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن<sup>١</sup> .

[٧٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من بي في غير سمائه فهو ضامن<sup>٢</sup> .

[٧٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح ، قال : كان يضمن أصحاب البلائع التي يتخذونها في الطريق وبوري<sup>٣</sup> البغال ، والخشب الذي يجعل في المحيطان ، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر ، وما جعل منفعة لل المسلمين .

[٧٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال : من أودا وتدأ في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب ، ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها .

[٧٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود ، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه .

(١) وروى ابن حزم في المثل ١٠/٦٣٦ من طريق الحجاج عن الحكم عن علي أنه قال : من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلان ضدين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٤ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٣) من م ، وفي الأصل : يودي - كذا .

[٧٤٠٨] / حديثنا / أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام

عن الحسن قال : من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن<sup>١</sup>.

[٧٤٠٩] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن

رفه قال : من أخرج من حده شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن<sup>٢</sup>.

[٧٤١٠] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم<sup>٣</sup> قال : إذا أخرج الرجل الصلاة، والخشبة في حاته

ضمن .

[٧٤١١] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسمر عن

واصل الأحدب<sup>٤</sup> الأسدى عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكتف أو

يأمر بقطعها<sup>٥</sup>.

[٧٤١٢] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]<sup>٦</sup> سفيان عن

(١) أورده ابن حزم في المحيى ١٠/٦٣٦ بأكثر تفصيلاً مما هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٤ من طريق ابن عيينة عن عمرو .

(٣) أورده ابن حزم في المحيى ١٠/٦٣٥ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٣ من طريق سفيان بلقط « كان إبراهيم يضم الخشبة الخارجة » .

(٤) من م و المحيى ، وفي الأصل : الصلاة - كذا .

(٥) من م ، وفي الأصل : الاحرب .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٢ من طريق سفيان عن واصل .

(٧) زيد من م ، والحديث أخرجه ابن حزم في المحيى ١٠/٦٣٦-٦٣٥ من طريق =

عطاه بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورئ السوق وعموده ويقول:  
أخرجه في غير ملکه .

[٧٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٢</sup>] سفيان عن  
مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق  
ال المسلمين فر بغل فوق فوقيا فانكسر فضمه شريح قيمة البغل ماتى درهم  
و أعطاه البغل<sup>٣</sup> .

[٧٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن  
الحسن أبي مسافر أن كنيفا لجار له وقع على صبي قتله أو جرمه فقال  
شريح : لو أتيت به لضمنته .

[٧٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث  
عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمجه ويقول: بنitem على  
رمي الفارس .

= وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٢-٧١ من طريق سفيان .

(١) من المحملي . وفي الأصل و م : باري ، وفي مصنف عبد الرزاق : بادي .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٣ من طريق سفيان ، وأخرجه اليهوق في  
الستن الكبرى ٨/١١١ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان .

(٤) من م والمحميلى ١٠/٦٣٦ ، وفي الأصل : بن ، وأخرجه ابن حزم من  
طريق وكيع .

### (١٢٢٩) الدابة تنفح برجلها

[٧٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن ابن

سيرين قال : كانوا يغرون من الوطى ، ولا يغرون من الفحة .<sup>١</sup>

[٧٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : لا يضمن صاحب الدابة من الفحة .<sup>٢</sup>

[٧٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن

سيرين عن شريح أنه برأ من الفحة .<sup>٣</sup>

### (١٢٣٠) الدابة تضرب برجلها

[٧٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

قيس عن هزيل قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل جبار -

يعني هرما .<sup>٤</sup>

(١) في الأصل : تنفح - خطأ ، وفتحت الدابة الرجل : ضربته بحد حافرها .

(٢) راجع المثل ٩/١١ ، والحديث رواه ابن حجر في قصح الباري ٤٢١/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل ٩/١١ من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٣ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ٨/١١ من طريق هشيم عن أشعث .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٤ من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٣ من طريق سفيان .

[٧٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن أشعث عن الشعبي قال : صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة يدها أو برجلها حتى ينزل عنها .

[٧٤٢١] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سأت الحكم و حماداً عن رجل واقف على دابته<sup>٢</sup> فضربت برجلها فقال حماد : لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن .

[٧٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال : ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما زد العنان<sup>٣</sup> .

[٧٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرير عن مغيرة عن الحارث قال : إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن .

### (١٢٣١) الفحل و الدابة و المعدن و البئر

[٧٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن وفي الركاز الخنس<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه ابن حجر في الفتح ٤٢١/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من الفتح ، وفي الأصل : دابة .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ٤٢١/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٦ عن ابن أبي شيبة بعض الاختصار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٥-٦٦ من طريق عمر وابن جريج عن =

[٧٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه لم يذكر « جرحها » .<sup>١</sup>

[٧٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : البهيمة عقلها جبار ، / والمعدن عقله جبار ، والبئر عقلها جبار ، و في الركاز الخمس .

[٧٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]<sup>٢</sup> مغيرة بن أبي الحر أن بعيرا افترس رجلا فقتله ، فقام رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، وضمن الرجل ثمن البعير<sup>٣</sup> .

[٧٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرا افترس رجلا فقتله ، فقام رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، وضمن الرجل قيمة البعير<sup>٤</sup> .

[٧٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يغرم قاتل البهيمة ، ولا يغرم أهلها ما قتلت<sup>٥</sup> .

= الزهرى ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبيرى ٣٤٣/٨ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبيرى ٣٤٣/٨ من طريق شعبة عن محمد بن زياد .

(٢) زيد من م .

(٣) أورد مثله عبدالرازاق في مصنفه ٦٨/١٠ من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم

(٤) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٦٧/١٠ من طريق سفيان . =

[٧٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن

طاوس عن أبيه قال : اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم .

[٧٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن

عبدالكريم أن خلا عدا على رجل قتله ، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه

وقال : بهيمة لا تعقل .<sup>٢</sup>

[٧٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن الأسود بن قيس<sup>٣</sup>

عن الحى؛ أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوان في داره ،

خبطته قتله ، فباء أبوه بالسيف فعقرها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دم

الغلام ، وضمن أباه ثمن النجية .

[٧٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في الرجل ياق البهيمة فيخافها على نفسه ، قال : يقتلها وثمنها عليه .

[٧٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن

عبدالملك عن عطاء في رجل عدا عليه خل فضربه بالسيف أ يضمن<sup>٤</sup> ؟

= (٥) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧ / ١٠ من طريق عمر .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصر في مصنفه ٦٨ / ١٠ من طريق زمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧ / ١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧ / ٦٧ من طريق سفيان الثورى عن الأسود .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : عن أشياخ لهم .

(٥) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٦٨ / ١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء ،

قال : نعم ، إلا أن ابن نمير قال : لا يضمن .

(١٢٣٢) المهر يتبع أمه فيصيب

[٧٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

و حماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال : هو ضامن لأنّه أرسله .

[٧٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن أشعث عن

الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال : يضمن .

[٧٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن

الحكم و حماد سألهما عن المهر يتبع أمه فيصيب ، قالا : يضمن .

[٧٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكري عن أشعث عن الحسن

قال : لا يضمن .

(١٢٣٣) الدابة المرسلة أو المفلتة تصيب إنسانا

[٧٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم

ابن نافع قال : قال عمر : ما أصاب المفلت فلا ضمان على صاحبه ، ومن

أصاب المفلت ضمن ،

[٧٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن

وابن سيرين في الدابة المرسلة تصيب قالا : ليس عليه ضمان ،

(١) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٤٢٤/٩ من طريق التورى عن أشعث :

(٢) وهو قول سفيان - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٩

[٧٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي

قال : كل مرسلة فصاحبها ضامن<sup>١</sup> .

[٧٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في

رجل انفلت دابته وهو في أثرها ، فأصابت إنساناً ، قال : ليس عليه شيء ،  
وقال الحكم مثل ذلك .

### (١٢٣٤) في عين الدابة

[٧٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن

أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة رباع ثمنها<sup>٢</sup> .

[٧٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : في عين الدابة رباع ثمنها .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي [قال<sup>٤</sup>] : قضى عمر / في عين الدابة رباع<sup>٥</sup> ثمنها . ٢٦٧

[٧٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

(١) زيد هذا الحديث من م .

(٢) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط ، وأخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٨٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) آخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٧٧ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من نصب الراية .

(٥) من نصب الراية ، و في الأصل و م : رباع .

الشعبي قال : كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة ، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها .

[٧٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال : في عين الدابة ربع ثمنها .

[٧٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفتقا عين الدابة العوراء ، قال : يؤودي قيمتها عوراء ويأخذ الديمة .

[٧٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها .

### (١٢٣٥) في الدابة يقطع ذنابها

[٧٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال : في ذنب الدابة إذا استوصل ربع ثمنها .

[٧٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنابها أو ذنابها ، قال : ما نقصها ، فإذا قطعت يدهما أو رجلها فالقيمة .

(١) أخرج عبد الرزاق من عدة طرق عن شريح أن عمر كتب إليه - وذكر الحديث - راجع مصنفه ١٠/٧٧ ، وأخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٨٨ عن ابن أبي شيبة .

[٧٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها ، وتدفع إليه الدابة .

(١٢٣٦) الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

[٧٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال على : من استعمل ملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن<sup>١</sup> .

[٧٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن على قال : من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعمتْ فهو ضامن ، ومن استعان كبيراً لم يضمن .

[٧٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : اذا استعنتَ بملوك قوم فأنت ضامن لما أصبه<sup>٢</sup> .

[٧٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء، يعمله بغير إذن أهله فيهم لك الصبي، قال : عليه الضمان ، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه ، وفي العبد مثل ذلك.

[٧٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل بن سالم عن

(١) وروى ابن حزم في المثل ١٨/١١ من طريق قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع ، وإن استعانه بأذن أهله فلا ضمان عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٩ من طريق الثوري عن أشعث وزاد : بغير إذن مولاه .

الشعبي قال : سمعته يقول : اذا حمل الرجل على دابتة غلاماً لم يختلم ، فأصابه شيء فهو على الذي حمله ، فان كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن ، وفي العيد مثل ذلك ١ .

[٧٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إن استأجره بغیر اذنهم فات غرم ٢ .

### (١٢٣٧) المرأة تجنى الجنائية

[٧٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : قال المغيرة بن شعبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها ٣ .

[٧٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول : ولد المرأة الذكر أحق بميراث موالتها من عصبتها ، وإن كانت جنائية عقل عصبتها .

(١) أخرج مثله ابن حزم في المثل ١١/١٧ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٨ و ٤٢٩ - ٤٣٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٨ من طريق معمر .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥ من طريق سفيان عن جابر و محمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة و تركت موالى فالميراث لولدها والعقل عليهم .

[٧٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جميد بن عبد الرحمن عن حسن

ابن صالح عن شريح في امرأة اعتقت رجلا ثم ماتت ، قال : الولاء لولدهما والعقل عليهما .

[٧٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن

جريح عن عطاء قال: يعقل عن المرأة / عصبتها وإن كان لها ولد . / ٢٦٨

(١٢٣٨) العمد الذي لا يستطيع فيه القصاص

[٧٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ما كان من جرح من العمد لا يستطيع فيه القصاص فهو على المجرح في  
ماله دون عاقلته .

[٧٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت

الحكم عن العمد الذي لا يستطيع أن يستقاد منه فقال: على العاقلة ،  
وسألت حاداً فقال: في ماله .

[٧٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أليوب أبي

العلاء عن قادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة .

[٧٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٩ من طريق ابن جريح .

(٢) أخرجه نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠/٩ من طريق الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي .

(٣) وهذا الحديث تداخل فيه الحديثان كما يبدو من مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٩ =

آخرن هشام عن أبيه قال : كل عمد ليس فيه قو'd فعقله في مال المصيب ، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه<sup>١</sup> عمداً و كانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك في<sup>٢</sup> الأعضاء كلها كذلك .

### (١٢٣٩) شبه العمد على من يكون ؟

[٧٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة .

[٧٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة قال : سأله

ح마다 عن قتل الخطأ شبه العمد فقال : في مال القاتل ، وقال الحكم : هو على العاقلة<sup>٣</sup> .

= فإنه روى أولاً من طريق ابن جرير قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سأله عن الرجل إذا قتل أحدهما ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة إلا أن يشاموا - ثم ذكر عبد الرزاق من طريق ابن جرير قال : قال لي عطا - وذكر ما عندنا .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : يمين .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : دو .

(٣) وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩ من طريق الثوري عن ابن أبي ليل قال : شبه العمد على الرجل في ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا =

[٧٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث و ابن شبرمة قالا : هو عليه في ماله .

[٧٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله .

[٧٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصبت<sup>٢</sup> به من سوط أو حجر أو عصى فأن على النفس فهو شبه العمد و فيه الدية مخلطة على العاقلة .

[٧٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قديل السوط والعصى شبه العمد ، فيها مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها .

### (١٢٤٠) الرجل يقتل العبد خطأ

[٧٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يعقل العبد ولا يعقل عنه .

= يرون ذلك على العاقلة .

(١) في الأصل وم : قال .

(٢) في الأصل وم : قال ، و التصحيف من نصب الراية ٤/٣٣ حيث أخرجه الزيلماني عن ابن أبي شيبة .

(٣) من نصب الراية ، وفي الأصل وم : أصبه .

(٤) أخرجه الزيلماني في نصب الراية ٤/٣٣ عن ابن أبي شيبة .

[٧٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه ؟ قال : قومه .

[٧٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنها قالا في رجل قتل دابة خطأ ، قالا : في ماله ، وان قتل عمدا فهو على العاقلة .

[٧٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الروهري في حر قتل عبدا خطأ ، قال : قيمته على العاقلة .

[٧٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن زيد ابن ابراهيم عن الحسن قال : اذا قتل الحر العبد خطأ يتعق رقبة وعليه الديمة .

[٧٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال : ليس على أهل القيدلة من دية العبد شيء .

### (١٢٤١) العمد و الصلح و الاعتراف

[٧٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال : لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعتراضا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة ١١٤ من طريق ابن جريج بالفظ « إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته » .

(٢) كذا في الأصل وم ، وفي ربما يصح : عبدا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٠٤ من طريق أبي عبيد عن عبد الله =

[٧٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيدة عن ابراهيم قال : لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عدراً ولا اعتراضاً ولا عبداً .

[٧٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن و الشعبي قالاً : الخطأ على العاقلة ، و العمد والصلح على الذي أصابه في ماله .

[٧٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا تعقل العاقلة / في العمد إلا أن تشاء ، وإنما تعقل العشرة الخطأ .

[٧٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : اصطلاح المسلمين على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عدراً ولا اعتراضاً .

= ابن ادريس ، وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩-٤٠٨ / ٩ من طريق سفيان عن مطرف ، ورواه ابن حزم في المثل ١١/٥٩

(١) اورده الزيلى في نصب الرواية ٤٣٩٩ عن ابن أبي شيبة ، وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠ / ٩ وابن حزم في المثل ١١/٥٩ من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

(٢) في الأصل وم : قال - كذا .

(٣) آخرجه اليهق في السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق مالك بن أنس عن هشام ، وكذلك ابن حزم في المثل ١١/٦٠

(٤) رواه ابن حزم في المثل ١١/٥٩

[٧٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهرى قال : مضت السنة أن العافة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس<sup>١</sup>.

### (١٢٤٢) جنائية الصبي العمد والخطأ

[٧٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن نافع عن علي بن ماجدة<sup>٢</sup> قال : قاتلت غلاماً فجاءت أتفه ، فلما فاتني إلى أبي بكر فقايني فلم يجد<sup>٣</sup> في قصاص فعل على عاقبتي الدية .

[٧٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والجنون : خطأهما وعمدهما سواء على عاقبتهما .

[٧٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن ابراهيم قال : عمد الصبي وخطأه سواء<sup>٤</sup> .

### (١٢٤٣) الدية في كم تؤدى ؟

[٧٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبيرى ٨/١٠٤ من طريق مالك .

(٢) أورده الهندى في كنز العمال ١٩/٤٢ عن علي بن ماجدة برقى دش .

(٣-٤) من كنز العمال ، وفي الأصل وم : فاتى ابو بكر فقاينى فلم يجد .

(٤) أخرج عبد الرزاق مثله من طريق عمر عن الزهرى ومتادة - راجع مصنفه

ابن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاثة سنين وثلثي الدية في ستين، والنصف في ستين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.<sup>١</sup>

[٧٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الدية في ثلاثة سنين ، أولها في السنة التي يصاب فيها ، والثانية في ستين ، والثالث في سنة<sup>٢</sup>.

[٧٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيبوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا<sup>٣</sup> : الدية في ثلاثة سنين : للثاما ونصفها في ستين ، والثلث في سنة .

[٧٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حرث عن الشعبي قال : الدية في ثلاثة سنين في كل ثلث .

#### (١٢٤٤) في اعتراف الصبي

[٧٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البيئة تقبل وهو على العاقلة .

[٧٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٠ / ٩ من طريق سفيان عن أشعث وكذلك البهق في السنن الكبرى ١٠٩ / ٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢١ / ٩ من طريق عمر عن حماد .

(٣) في الأصل وم : قال .

عيسى أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والصبي في الجرائم.

(١٢٤٠) من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

[٧٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن أبي حاتم عن أبيان بن صالح عن جامد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم<sup>١</sup>.

[٧٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي

ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم<sup>٢</sup>.

[٧٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن أبي العميض عن

حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم<sup>٣</sup>.

[٧٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي

مجح عن مجاهد و عطاء قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٧ من ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

مسعود بالفظ «دية المعاهد مثل دية المسلم».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٣ من طريق الحسن بن صالح عن علي بن

أبي طلحة.

(٣) أخرج الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٦٨ عن ابن شهاب أن أبو بكر وغيره رضي

الله عنها يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم ثم قال:

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد و عطاء والشعبي والنخعي والزهرى.

[٧٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم<sup>١</sup> عن أشعث عن الشعبي [و٢] عن الحكم و حماد عن إبراهيم قالا : دية اليهودي و النصراني و المجرسي والمعاهد مثل دية المسلم ، و نساوهم على النصف من دية الرجال ، و كان عامر يتلو هذه الآية « و ان كان من قوم ينكم و بينهم مি�ثاق فدية مسلمة الى اهلها » .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبو ب  
عن الزهرى قال : سمعته يقول : / دية المعاهد دية المسلم ، وتلا  
هذه الآية « و ان كان من قوم ينكم و بينهم مي ثاق فدية مسلمة الى اهلها » .

[٧٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
منصور عن إبراهيم قال : دية أهل العهد من الشركين مثل دية المسلمين .

(١٢٤٦) من قال : الذي على النصف أو أقل

[٧٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

(١) أخرجه ابن الترکان في الجوهر النق - راجع هامش السنن الكبرى ٨/١٠٣ -  
عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٨ من طريق عمر  
عن منصور عن إبراهيم ومن طريق عمر عن الشعبي .

(٢) زيد من الجوهر .

(٣) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٤) أخرجه ابن الترکان في الجوهر النق عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبرى في  
تفسیره ٥/١٢٢ من طريق أبو ب - كما في هامش مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٦

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٨ من طريق عمر و سفيان بلفظ

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال :  
دية الكافر نصف دية المؤمن<sup>١</sup>.

[٧٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم<sup>٢</sup>.

[٧٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز : إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

[٧٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المحوسي ثمانمائة<sup>٣</sup>.

« دية الذي دية المسلم » .

(١) أخرجه أبو داود في سنته من طريق محمد بن إسحاق - كما في نصب الراية ٤/٣٦٤ ، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٠١/٨ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٩٣/١٠ من طريق عمر عن الزهرى وغيره عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٩٣/١٠ من طريق سفيان بدون ذكر دية المحوسي ، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٠١/٨ من نفس الطريق بدون ذكر دية اليهودي والنصراني .

[٧٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم .

[٧٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غيث عن عكرمة و الحسن قالا : دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف ، و دية المحوسي ثمانمائة .

[٧٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المحوسي ثمانمائة . و يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجعت الديمة إلى سنة ألف درهم .

[٧٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف و دية المحوسي ثمانمائة .

(١) هذا الحديث استدر كناه بناء على نصب الرأية ٤/٣٦٦ ، وقال الزيلى : وأخرج أى ابن أى شيبة - نحوه عن عكرمة و الحسن و عطاء و نافع و عمرو بن دينار . وحديث عثمان أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/١٠٠ من طريق الشافعى عن ابن عيينة .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٣ من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن أن دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف ، ثم أخرج في ١٠/٩٥ الشطر الأخير من نفس الطريق .

[٧٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنها كأنما يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

(١٢٤٧) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به

[٧٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن اليلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفي بالذمة .

[٧٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنها قالا : إذا قتل يهوديا أو نصراانيا قتل به .

[٧٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال : مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته

= (٣) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٠١/٨ من طريق قيس بن سعد عن عطاء في دية المحوسي فقط ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٤-٩٢ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٣١-٣٠/٨ من عدة طرق .

(٢) في الأصل وم : د و ، والحديث أورده ابن الترکانی في الجوهر النق عن طريق الحكم - راجع السنن الكبرى ٨/٣٤ ، وكذلك ابن حزم في المخل ٤٢٢/١٠

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١-١٠٢ من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران بعض المفارقات .

امر أنه قتله وغلبه عليها ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن ادفعوه إلى أهله قال : فدفعناه إلى أمه ، فشدخت رأسه بصخرة أو بصلبة لا أدرى قامت عليه بيته أو اعترف .

[٧٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة<sup>٢</sup> قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوقة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر أن فيدوا أخيه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي ، فقتله ، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله<sup>٣</sup> .

[٧٥١٤] / ٢٧١ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : يقتل المسلم بالمعاهد<sup>٤</sup> .

[٧٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم قتل الذي عدأ ، قال : يقتل به<sup>٥</sup> .

[٧٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشعث

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : لا .

(٢) في الأصل و م : شبرمة - خطأ .

(٣) سياق من وجه آخر تحت رقم : ٧٥١٨

(٤) في الجواهر التي : صح أيضاً عن إبراهيم النخعي قال : يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني ، والحديث أسنده ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١٠٢ من طريق حماد بن سلطة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١ / ١٠ من طريق سفيان .

عن أبي نضرة قال : حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة<sup>١</sup>.

[٧٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة<sup>٢</sup>.

[٧٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال : سمعت<sup>٣</sup> يقول : من أعرض محمد بقتلهم فاقتلوه .

[٧٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة قتله قتلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الذي أن يقتل ؛

[٧٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدى عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة<sup>٤</sup> أن رجلا من

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ٤٢٢/١٠ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحيى ٤٢٢/١٠ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ من طريق سفيان .

(٣) كما في الأصل وم .

(٤) أخرجه ابن الترکانی في الجوهر النق بهامش السنن الكبرى ٨/٣٤ عن ابن أبي شيبة

(٥) في الأصل وم : شبرمة - خطأ .

ال المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اقتلوا به ، فقيل لأخيه ختنه : اقتله ، قال : حتى يمحى الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب عمر أن لا تقيده به ، قال : بخاء الكتاب وقد قتل !

(١٢٤٨) من قال : لا يقتل مسلم بكافر

[٧٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي [عن أبي جحيفة] قال : قلنا لعلي : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ، فقال : لا والذى فاق الحبة وبرا النسمة إلا أن يعطى الله رجلاً فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٣٢/٨ من طريق أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١٠ من طريق عمر عن الشعبي ، وأورده المندى في الكنز ٦٣/١٩ عن النزال بن سمرة من روایة ابن جرير ، وقال ابن الترکانى في الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٣٣/٨ ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم . وراجع المثل ٤٢٤/١٠ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٨/٨ من طريق الشافعى عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/١٠ من طريق الثورى عن مطرف .

(٣) زيد من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق .

مسلم١ بكافر٢ .

[٧٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر٣ .

[٧٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معلق عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده٤ .

[٧٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعمائه ألفاً ولم يقدر منه٥ .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل عثمان [عن رجلٍ] يقتل يهودياً أو نصراانياً ، قال : لا يقتل

(١) من م والسن والمصنف ، وفي الأصل : المسلم .

(٢) أخرجه البهوق في السنن الكبيرى ٢٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه البهوق في السنن الكبيرى ٨/٣٠ من طريق الحسن عن معلق بن يسار .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٤ من طريق عبد الله بن محرر عن أبي مليح بن أسامة ، وقال الزيلعى : رواه ابن أبي شيبة - راجع نصب الرأى ٤/٢٦٥ =

مسلم بكافر وان قلته عدما .

[٧٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني ، ولكن يغروم <sup>الدية</sup> .

[٧٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر <sup>بخاري</sup>  
عن عامر قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل ولا حر بعدا .

### (١٢٤٩) في الرجل يقتل المرأة عدماً

[٧٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو<sup>٢</sup>] عبد الرحمن بقى بن مخلد  
[قال<sup>٤</sup>] حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى قال حدثنا على  
٢٧٢ / ابن مسهر / عن سعيد عن قتادة<sup>٣</sup> عن أنس أن يهوديا رضيخ  
رأس امرأة بحجر<sup>١</sup> ، فرضيخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين .

= (٥) زيد لاستقامة العبارة .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١ / ١٠ من طريق ابن جريج عن عطا .
- (٢) الشطر الأخير أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨ / ٣٤ من طريق وكيع .
- (٣) زيد لاستقامة العبارة .
- (٤) زيد من م .
- (٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٥ من طريق همام بن يحيى عن قتادة .  
وآخرجه البخاري في أبواب الديات ، ومسلم في أبواب القصاص .
- (٦) في السنن : بين حجرين .

[٧٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن غير قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بأمره .

[٧٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا : لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا .

[٧٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود .

[٧٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر [عن] ابن جرير عن عطاء قال : يقتل وليس بيدها فضل .

(١٢٥٠) من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الديمة

[٧٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠ / ٩ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلا بأمره .

(٢) من م ، وفي الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١ / ٩ من طريق سفيان .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١ / ٩ من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علي .

(٥) زيد ولا بد منه .

الشعبي قال : رفع إلى على رجل قتل امرأة فقتل على لأولئكها : إن شتم فأدوا نصف الديمة واقتلوه<sup>١</sup>.

[٧٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن عوف عن الحسن قال : لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الديمة إلى أهله<sup>٢</sup>.

[٧٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن قتلوه أدوا نصف الديمة ، وإن شامروا قبلوا الديمة<sup>٣</sup>.

### (١٢٥١) القصاص من الرجال و النساء

[٧٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس<sup>٤</sup>.

[٧٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبي قالا : القصاص فيما بين الرجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٩ من طريق ابن جرير .

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٦٢/٣ من طريق ابن حميد عن جرير .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٦٢/٣ من طريق سعيد عن عوف .

(٣) راجع تفسير الطبرى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان .

(٥) من م ، وفي الأصل : قال .

والمرأة في العمد في كل شيء .

[٧٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصا فيها دون النفس ، وقال الحكم : ما سمعنا فيها بشيء ، وإن القصاص ينبعها لحسن .

[٧٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهرى قال : مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها .

[٧٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال : لا تقص المرأة من زوجها .

[٧٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أدرك امرأته أن يجامعتها فكسر ثديها ، قال : يضمن .

[٧٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال : ليس بين الرجل والمرأة قصاصا فيها دون النفس في العمد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان . ثم قال : وقاله جابر عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٩ من طريق عمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/١٠ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية .

(٤-٤) من مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٩ ، وفي الأصل وم : قد وينها - كذا مصحفاً ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان .

[٧٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم أمراته فأتت تطلب القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينهى القصاص ، فأنزل الله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيداً » ونزلت « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » .

[٧٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال : كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مطعون / ، فلما مات عثمان جرحتها ابن عثمان جرجا ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له : أعطها أرشاً مما صنعت بها .

## (١٢٥٢) في جراحات الرجال و النساء

[٧٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والوضحة .

= (٥-٥) من م ، وفي الأصل : المرأة والرجل .

(١) آية ١١٤ من سورة طه .

(٢) آية ٣٤ من سورة النساء ، وأخرجه الطبرى في تفسيره (٣٤) سورة النساء ) من طريق وكيع .

(٣) في الأصل و م : عيد الله - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق حماد عن إبراهيم ، وأخرجه البهق في السن الكبير ٩٦/٨

[٧٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>١</sup> .

[٧٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام [عن<sup>٢</sup>] الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول<sup>٣</sup> : في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة ، فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول<sup>٤</sup> : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهو على النصف .

[٧٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت [أنه]<sup>٥</sup> قال : يستوون<sup>٦</sup> إلى الثالث .

(١) أورده المندى في الكنز ١٩/٨٣ من رواية ابن أبي شيبة وأخرجه ابن الترکانى عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٨/٩٦ .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٦ من طريق الحكم عن الشعبي .

(٤) زيد بعده في الأصل : حدثنا ، ولم تكن الزيادة في م خذفها .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٦ من طريق الحكم عن الشعبي .

(٦) زيد من م .

[٧٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتن عن ابن عون عن الحسن قال : يتسوى جراحات الرجال والنساء على النصف ، فإذا بلغت النصف فهي على النصف .

[٧٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تعاقل المرأة الرجل إلى الثالث ، إصبعها كاصبعه ، وسنبها كسنها ، وموختها كموخته ، ومنقلتها كمنقلته .

[٧٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأبي العباس عبد الله عن علي قال : تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء .

[٧٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : في موضع المرأة ومنقلتها وسنبها مثل الرجل في الدية .

[٧٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الريير قال :

= (٧) لعل الصواب يستويان ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق إبراهيم عن زيد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦-٩٥/٨ من طريق هشيم عن الشيباني ولفظه « جراحات النساء » على النصف من دية الرجل فيها قل وكثير .

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٦/٩ من طريق سفيان عن ابن ذكوان أن عمر بن عبد العزيز قال : تعاقل المرأة الرجل في جرحها إلى ثلث ديتها ،

منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية<sup>١</sup>.

[٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : قلت : لسعيد بن المسيب : كم في هذه من المرأة الخنصر ؟ فقال : عشر من الأبل ، قال : قلت : في هذين - يعني الخنصر والق تلتها - فقال : عشرون ، قال : قلت : ففي مؤلام [ - يعني الثلاثة ] ، قال : ثلاثون ، قال : قلت : ففي مؤلام [ - ] وأو ما إلى الأربع - قال : عشرون ، قال : قلت : حين آلمت<sup>٢</sup> جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لارشا ، قال : أعرaci أنت ، قال : قلت : عالم متثبت أو جامل متعلم ، قال : يا ابن أخي ! السنة<sup>٣</sup>.

[٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتية<sup>٤</sup> قال : كتب شريح إلى هشام بن هيرة أن دية المرأة على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٩ من طريق هشام بن عروة عن عروة بعض الزيادة .

(٢) زيد ما بين الماجزرين من م

(٣-٤) كذا في م ، وفي الأصل : حنى الميت ، وفي مصنف عبد الرزاق : حين عظم جرحها ، وكذلك في السنن الكبرى .

(٤) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٩٦/٨ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٩ من طريق سفيان عن ربيعة .

(٥) في الأصل و م : عينة - خطأ .

النصف من دية الرجل الا السن والموححة .

[٧٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنها قال : يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان .<sup>٢</sup>

### ٢٧٤ / ١٢٥٣) الرجل يقتل عبده /

[٧٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قادة<sup>٣</sup> عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل عبده قتلناه ، و من جدع<sup>٤</sup> عبده جدعناه .

[٧٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : يقتل به .

[٧٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت

(١) راجع الحديث رقم : ٧٥٤٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٩٤ من طريق معمر عن الزهرى ، وفي ٣٩٦ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٨ من طريق هشام عن قادة ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٨٨/٩ من طريق معمر عن قادة .

(٤) من م و السنن و المصنف ، و في الأصل : صرع .

(٥) من م و السنن و المصنف ، و في الأصل : صرعناء .

(٦) زيد من م .

الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً ، قال : أرأه يقتل به !

(١٢٥٤) الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به

[٧٥٦٠] حدثنا أبو بكر <sup>ؓ</sup> قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق ابنه أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : أتى النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمداً فلله رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقدر منه .

[٧٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>؎</sup> .

[٧٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال : إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به .

(١) قال في هامش السنن الكبرى ٣٥/٨ نقلًا عن الاستذكار : وبه قال ابن المسمى والنخعي وقادة و الحكم .

(٢) من م ، وفي الأصل : عبده .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨ عن ابن أبي شيبة وكذلك ابن حزم في المختلي ٥٦٠/١٠ .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : عن .

(٥) ذكره البيهقي أيضًا عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المختلي ٥٦١/١٠ عن ابن أبي شيبة .

[٧٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن هبيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سأله سالما و القاسم عن رجل قتل عبده ، قالاً : عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به .

[٧٥٦٤] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو ، ابن شعيب أن أبا بكر و عمر كانوا يقولان : لا يقتل المولى<sup>٣</sup> بعده ، ولكن يضرب و يطال جسمه ويحرم سمه .

### (١٢٥) الحر يقتل عبد غيره

[٧٥٦٥] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا عباد بن العوام [عن حجاج<sup>٥</sup>] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر و عمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد .

[٧٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث

= (٦) أخرج البيهقي نحوه عن بكير - راجع السنن الكبرى ٨/٣٥

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٧ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى في الكنز ١٩/٤١ عن ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) في السنن الكبرى : المؤمن ، وفي الكنز كما عندنا .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى في الكنز ١٩/٤١ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

عن الحكم عن علي و عبد الله أنها قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قوده .  
 [٧٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
 يقتل العبد بالحر والحر بالعبد .

[٧٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن حميد عن سهيل<sup>٢</sup> بن  
 أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال : سأله عن رجل حر قتل علوكا ،  
 قال : يقتل به ، ثم رجمت إليه قال : يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل  
 الين لقتلتهم به .

[٧٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
 سهيل بن أبي صالح قال : سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد  
 عدما ، قال : أقتله به صاغرا لثيما .

[٧٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح  
 عن أبي الوظين قال : سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عدما ، قال :  
 أقتله به صاغرا لثيما .

[٧٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمرو عن

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٣٥/٨ من طريق منصور عن الحكم .

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : سهل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح بأقصر ما هنا .

عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

[٧٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :

يقتل الرجل بعد غيره ، ولا يقتل بعده ، كما لو قتل ابنته لم يقتل بها .

[٧٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وسمعت سفيان يقول :

لا يقتل الرجل بعده ويعزر .

(١٢٥٦) الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلط

[٧٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول

عن زيد في السقط يقع فيتحرّك قال : كملت ديتها استهل أو لم يستهل .<sup>٢</sup>

[٧٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن مشام بن عروة عن

أبيه قال في الجنين : إذا سقط حياً ففيه الديمة ، وإن سقط ميتاً ففيه غرة .

[٧٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرم عن ابن سالم عن

الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة عبد

أو أمة في ماله ، وإن كان حياً فالديمة .<sup>٣</sup>

[٧٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

(١) أخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٨ / ٩ من طريق عمر عن الزهرى ، ثم

قال : وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

(٢) وروى عبد الرزاق خلافه قال : قال الثورى : إن قتل عبده أو عبد غيره

قتل به - راجع مصنفه ٤٩٠ / ٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨-٥٧ / ١٠ من طريق عبادة عن حجاج .

عن الزهرى قال : إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية .

[٧٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلخ و ولد حيا ، ولم يشهدن على الاستهلال ، قال شريح : الحى يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله .

### (١٢٥٧) الصبي الصغير تصاب سنه

[٧٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جذب القاضى عن أسلم مولى عمر عن عمر<sup>٢</sup> أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يشعر بغيره<sup>٣</sup> .

[٧٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس في سن الصبي إذا لم يشعر إلا الألم .

[٧٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدالرحيم عن ابن سالم

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/١٠ من طريق معمر عن الزهرى أنه قال : إذا كان سقطاً بينما فقيه غرة فإذا لم يستهل فقد تم عقله .

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٠٦/١٠ من طريق حاد بن سلة عن الحجاج بن أرطاة عن الوبيد بن أبي مالك عن أخيه عن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك عن عمر .

(٣) من المختلي ، وفي الأصل و م : بغير .

(٤) من أنوار الصبي - إذا سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

عن الشعبي قال : اذا أصاب سنه ولم يثغرا فقيه حكم .

[٧٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر من غلام آخر ، قال : عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم .

[٧٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

الحسن قال : في سن الصبي اذا لم يثغر ، قال : ينظر فيه ذوا عدل ، وان ثبتت جعل له شيء ، وان لم تثبت كان كسن الرجل .

### (١٢٥٨) المجنون يجني الجنية

[٧٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : ما أصاب المجنون في حال جنونه فعل عاقلته ، وما أصاب في حال إفاقته أقىده منه .

[٧٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

(١) في الأصل و م : لم يتغير - و الصواب ما أثبتناه ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق سفيان عن الشعبي أنه قال : ليس عليه شيء ، وقال غيره : حكم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/٩ من طريق ابن جرير .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٦

(٤) من المحلي ، وفي الأصل و م : ذو عدل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩-٢٠ من طريق سفيان عن الشعبي .

أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة و المرتين قال : اذا ذهب اذلك عنه فضام وصلى وعقل وأصاب شيئا فهو عليه .

[٧٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حاد ابن سلية عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جنابة المجنون على العائلة .

[٧٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان ٢ قال حدثنا خضر بن جويرية ٣ عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيف أحباناً فلا يرى به أساساً، ويعدو به وجده، ففيها هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

### (١٢٥٩) المسلم يقتل الذمي خطأ

[٧٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفاره .

(١-١) في م : عنه ذلك .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٢٠ / ١٠ من طريق جعفر بن محمد الصائغ عن عفان بعض الاختصار .

(٣) في المحلي : جويرية - خطأ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٢٥ / ١٠ عن ابن أبي شيبة .

[٧٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن

الشعبي في المسلم يقتل الذي خطأ قال : كفارتها سواه .

[٧٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : كفارتها سواه .

### (١٢٦٠) الرجل يقتل فتعفو أمرأته

[٧٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن

يزيد الحنفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة ، قال : يؤودي القاتل  
بسبع أيام الدية .

[٧٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء

أن امرأة عفت عن دم زوجها ، قال : صارت دية ، ويرفع عنه الثمن .

[٧٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث

/ ٢٧٦ عن طاوس في امرأة قتل / زوجها ففت ، قال : عفوا جائز ،  
ويرفع نصيتها من الدية .

[٧٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم

قال : لكل ذي سهم عفو .

[٧٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباتة عن شعبة عن الحكم وحماد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٨/١٠ من طريق سفيان عن قيس بن مسلم

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣/١٠ من طريق عبد الكريم عن إبراهيم  
بلغه « عفو كل ذي سهم جائز .

أنها قالا<sup>١</sup> في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة ، قالا : من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ<sup>٢</sup> عنه العقل .

(١٢٦١) من قال : لا عفو لها

[٧٥٩٦] حدنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم

عن الشعبي عن عمر قال : الزوج والمرأة لا عفو لها .

[٧٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن

أبي معاشر عن ابراهيم قال : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم ، إنما العفو إلى أولياء المقتول<sup>٣</sup> .

[٧٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن

الحسن قال : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم ، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوه وصارت الديمة<sup>٤</sup> .

[٧٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن

مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأته ، فغفت إحدى المرأةين ، قال الشعبي : ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) من م ، وفي الأصل : يدار .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠ / ٥٨٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وروى عبد الرزاق مثله في مصنفه ١٤ / ١٠ عن الزهرى من طريق عمر .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠ / ٥٨٠ مختصاً من طريق ابن أبي شيبة .

في الميراث .

### (١٢٦٢) المرأة ترث من دم زوجها

[٧٦٠٠] حدثنا أبو بكر١ قال حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد أن عمر كان يقول : الديه على العاقلة ، ولا ترث المرأة من ديه زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان<sup>٢</sup> الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من ديه زوجها .

[٧٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قام عمر بن مى فسأل الناس : من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : ادخل قبتك حتى أخبرك ، فأنا أقول : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها<sup>٣</sup> .

[٧٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال : لامرأته ميراثها من الديه<sup>٤</sup> .

[٧٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و السنن ، وفي الأصل : سليمان .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق معمر عن الزهرى ببعض الاختصار .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثلث ٥٧٥/١٠ عن ابن أبي شيبة .

الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها .

[٧٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : اذا قبل العقل في العدم كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها .

[٧٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال : يرث من الديمة كل وارث والزوج والمرأة<sup>٢</sup> في الخطا والعدم .

(١٢٦٣) من قال : تقسم الديمة على من يقسم الميراث

[٧٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو البجى عن علي قال : تقسم الديمة لمن أحرز الميراث<sup>١</sup> .

[٧٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الديمة لليراث والعقل على العصبة<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه ابن حزم في المختل عن ابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل و م : قتل ، و التصحح من المختل ٥٧٥/١٠ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) في المختل ٥٧٥/١٠ : الزوجة ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختل ٥٧٥/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق الثورى عن الأعمش .

[٧٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا التقو عن أئوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث ١ .

[٧٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي وجheim عن إبراهيم / قال : الدية لليراث ٢ . / ٢٧٧

[٧٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : على كتاب الله كسائر ماله .

[٧٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن آباء كان يقول و يقضى بأن الوراث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث ٣ .

[٧٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطا : العقل كهيئة الميراث ، قال : نعم ، قلت : ويرث الاخوة من الأم منه ؟ قال : نعم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي عن ابن أبي شيبة مقتضرا على الشعبي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٨ من طريق ابن جريج .

(٥) من المحلي والمصنف ، وفي الأصل وم فيه .

(١٢٦٤) من كان يورث الاخوة من الأم من الديه

[٧٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله

ابن محمد بن علي قال : قال علي : قد ظالم من لم يورث الاخوة من الأم  
من الديه<sup>١</sup>.

[٧٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الاخوة من الام من الديه.

[٧٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس و ابن مسهر عن

الشيباني عن الشعبي قال : الاخوة من الأم يرثون من الديه وكل وارث .

[٧٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن

حميد عن عمر بن عبد العزيز قال : كتب في الاخوة من الأم : يرثون  
من الديه<sup>٢</sup>.

[٧٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

قلت لاعطاء : يرث الاخوة من الام - يعني من العقل ، قال : نعم<sup>٣</sup>.

[٧٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥٨ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن

دينار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩ من طريق ابن جرير عن  
عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة وزاد : وكل وارث .

(٣) راجع الحديث رقم : ٧٦١٢

قال : سأله إبراهيم : أيرث الاخوة من الأم من الديمة ؟ قال : نعم .

[٧٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام

عن عاصم الأحوص قال : سأله الحسن فقال : لم كتاب الله .

[٧٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن ديار

عن محمد بن علي قال : لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الأم من الديمة .

### (١٢٦٥) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

[٧٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

زيد بن ومحب قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها ، فرفع إلى عمر  
فوه ببعض إخواتها نصيه له ، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الديمة .<sup>٢</sup>

[٧٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر

عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء ، فرفع ذلك  
إلى عمر فقال عبد الله : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول فيها يا  
امير المؤمنين ، فقال عبد الله : إذا عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط عنه  
بخصة الذي عفا ، ولم ينفع بقية الديمة ، فقال عمر : ذلك الرأي ، ووافقت ما  
في نفسي .<sup>٣</sup>

(١) راجع الحديث رقم : ٧٦١٣

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل / ١٠ / ٥٧٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه / ١٠ / ١٣ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل / ١٠ / ٥٧٩ عن ابن أبي شيبة .

[٧٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوقع .

[٧٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له .

[٧٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهو الديه .

[٧٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهرى قال: صاحب الدم أولى بالعفو .

### (١٢٦٦) العقل على من يكون؟

[٧٦٢٧] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار / أن يعقولوا معاقفهم ، وأن يفدووا عاينهم / ٢٧٨ بالمعروف والصلاح بين المسلمين .

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ١٠ / ٥٧٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحيى ، وفي الأصل و م : العفو .

(٣) من المحيى ، وفي الأصل و م : بالدم .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية ٤ / ٣٩٨ عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم أيضاً عن ابن أبي شيبة في المحيى ١١ / ٥٥

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في نصب الرأية .

[٧٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار .

[٧٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل<sup>١</sup> على العصبة<sup>٢</sup> .

[٧٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حاد عن إبراهيم قال : اختصم على والزبير في ولاه موالى صفيه ، فقضى عمر بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي<sup>٣</sup> .

[٧٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه : لا نعقل عنه ، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل ، فما أشك أنهم كانوا أهداى ميراثه .

[٧٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز [كتب<sup>٤</sup>] : لو لم تدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق

(١) آخرجه الزيلعى في نصب الرأية عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم في المختل من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) من م وفي الأصل : العقلة .

(٣) مضى باكثير مما هنا في الحديث رقم : ٧٦٠٧

(٤) آخرجه ابن حزم في المختل ١١/٧١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٥) زيد من م :

الناس بميراثه ، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه .

[٧٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : الميراث للرحم ، والجرأة على من أعتق .

[٧٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم أعتق أباه آخرون ، قال يتوارثان بالأرحام ، وجنائزها على عاقلة مواليه .

[٧٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : جنائز المولى على عاقلة مواليه .

[٧٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد<sup>١</sup> أن رجلاً أتى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدي ثفات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها إلىك ، فقال : أرأيت لو جنى جنائز على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فيرثه لك .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : العقل على من له الميراث .

[٧٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) رواه ابن حزم في المحلي ١١/٧١ عن إبراهيم .

(٢) من م والمحلي ، وفي الأصل : اعتقد .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي ١١/٧١ عن مجاهد .

(٤) من م والمحلي ، وفي الأصل : ورفتها .

قلت لعظامه : أبي القوم أن يغسلوا عن مولاه ، قال عظامه : إن أبي أمله والناس أن يغسلوا عنه فهو مولى المصائب<sup>١</sup> .

[٧٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : قال عمر فيه : إذا ولى الرجل رجلاً فله ميراثه ، وعلى عاقبته عقله<sup>٢</sup> .

[٧٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في

رجل تولى قوماً ، قال : إذا عقل عنهم فهو منهم<sup>٣</sup> .

### (١٢٦٧) الطيب والمداوى والخاتن

[٧٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر

قال : حدثني بعض الذين قدموه على أبي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيا طيب تطيب على قوم ولم يعرف بالطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن<sup>٤</sup> ، قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعم ولكنه قطع العروق والبط.

[٧٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

قال : إذا جاوز الطيب ما أمر به فهو ضامن .

[٧٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر / بن مارون / ٢٧٩

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٧١ من طريق معمر عن الزهرى .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي ١٠/٧١ عن الحكم بن عتبة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بعض المفارقات .

عن ابن جریح عن عطاء في الطیب یبط فیمومت ، قال : ليس عليه عقلٌ .

[٧٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز  
الجرشى٢ عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزیز ضمَنَ الحاتن .

[٧٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن  
يوسف عن يحيى بن أبي كثیر أن امرأة خفضت جارية فأعْتَهَا ، فضمَنَها  
على الدية .

[٧٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن  
غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون التقى عن شريح قال : ليس على  
المداوى ضمان .

[٧٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا وكيع] حدثنا يونس عن جابر  
[عن عامر٠] قال : ليس على المداوى ضمان .

[٧٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن<sup>٦</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٧٢ من طريق ابن جریح .

(٢) من م ، وفي الأصل : القار - كذا .

(٣) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : الجرسى .

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٩٧١ حيث أخرجه من طريق سفيان : د و .

(٥) زيد من م و المصنف .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ٩٤٧١ ، وفي الأصل و م : بن ، وأخرجه عبد الرزاق  
من طريق ابن عيّنة عن يونس .

أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على حجام ولا يطار ولا مدار ضمان .

[٧٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في يطار نزع ظفره من عين فرس فتفق الفرس ، قال : يضمن .

[٧٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا التقى عن أبى أيوب عن أبى قلابة عن أبى [المليح] أن خاتمة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلها ]

[٧٦٥١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن حيريج عن أبى [٢] قلابة أن امرأة كانت تحفظ الجواري فأعنت ، فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا

(١٢٦٨) الرجل ينقتل فيعفو عن دمه

[٧٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال :

(١) زيد من م ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٧٠ من طريق عمر عن أبى يحيى وفيه ذكر الختان .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل و م : حوارا .

(٤) من كنز العمال ١٩/٨٠ ، وفي الأصل : فأعنت ، ولا تتضح الكلمة في م ، وفي مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٠ : فأعنت .

(٥) أورده الهندى عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق =

قلت لأبي : الرجل يقتل فيغفو عن دمه ، قال : جائز ، قال : قلت : خطأ أم عمدا ؟ قال : نعم<sup>١</sup> .

[٧٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مشيم<sup>٢</sup> عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

[٧٦٥٤] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قادة أن عروة بن مسعود التقى دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم ، فمات فعفا [عنه<sup>٤</sup>] ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال : هو كصاحب يسرين .

[٧٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر<sup>٥</sup> عن ابن جريج قال : سمعت عطا<sup>٦</sup> يقول : إن ذهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فأنما له منها الثالث ، إنما هو من مال يوصى به .

= معمر عن غير أبوب.

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠/٥٨٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل وم : هشام ، و التصحیح من المختلي ١٠/٥٨٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠/٥٩٠ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زبد من المختلي .

(٥) ومن هنا انقطعت نسخة م إلى ما سنبه عليه .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠/٥٨٩ عن ابن أبي شيبة .

[٧٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثالث،

### (١٢٦٩) الرجل يقتل في الحرم

[٧٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف ، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً .

/ ٢٨٠ [٧٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> : قضى بالدية على أهل القرى اثنتي عشر ألفاً و قال : إن الرمان يختلف وأخاف عليكم الحكم بعدى ، فلييس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ١٠/٥٨٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبير ٨/٧١ من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس ولفظه « يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم » وأخرجه ابن حزم في المثل ١٠/٤٨١ من طريق حماد بن سلطة عن محمد بن إسحاق ولفظه « دية اثنتي عشر ألف درهم ، والشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٩٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر مما هنا .

ولا الحرم ، و [١] عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه .

[٧٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة<sup>٢</sup> عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم<sup>٣</sup> بدية و ثلث دية .

[٧٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عطاء قالوا : اذا قتل في البلد الحرام فدية و ثلث دية ، و اذا قتل في الشهر الحرام وهو حرم فدية مغلظة<sup>٤</sup> .

[٧٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء و سعيد بن جير و مجاهد أنهما قالا في الذي يقتل في الحرم دية و ثلث دية ، وقال أحدهم - أحسبه قال : سعيد بن جير - والذي يقتل

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٩ من عدة طرق ، وأخرجه ابن حزم في المثلج ٤٨٠/١٠ من طريق حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح .

(٣) في الأصل و م : الحرام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بالغاظ من قتل في الشهر الحرام فدية و ثلث ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الذي يقتل في الحرم « دية و ثلث دية » ، وأخرج من طريق عمرو بن دينار عن عطاء « في قتيل الحرم و الحرم دية و ثلث دية » .

في الحرم دية وثلث دية<sup>١</sup>.

[٧٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلث دية<sup>٢</sup>.

(١٢٧٠) من قال : لا يزداد على دية الذى يقتل في الحرم

[٧٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال : دية الذى يقتل في الحرم وغير الحرم سواه<sup>٣</sup>.

[٧٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد ابن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

[٧٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ديتها سواه<sup>٤</sup>.

[٧٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٩ من طريق معمر عن الزهرى وعن ابن أبي نجح عن مجاهد ، وقد أمضينا قول عطاء<sup>٥</sup>.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - كما مر آنفاً .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق سفيان الثورى عن مغيرة بلفظ « لا تغليظ في الحرم ولا في الحرم ولا في أشهر ذلك »

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق أشعث عن عامر باللفظ الماضى عن إبراهيم .

عن قادة عن الحسن قال : لا يزداد في دية واحدة - مثل قول ابراهيم .

[٧٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة<sup>١</sup> عن [عمرو عن<sup>٢</sup>]

ابن طاوس عن أبيه قال : تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرمة والمحرم  
وفي الجار .

[٧٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن

ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الجار وفي  
الشهر الحرام تغليظ<sup>٣</sup> .

[٧٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير؛ قال :

أخبرني عمرو بن دينار و سليمان<sup>٤</sup> الأحول سمعا طاوسا يقول : في الحرم<sup>٥</sup>  
والشهر الحرام تغليظ .

[٧٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مشام عن الحسن

قال : لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في [غير]<sup>٦</sup> الحرم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩ من طريق ابن عينة .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٠ من طريق ابن جرير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩ من طريق ابن جرير .

(٥) زيد في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق خذفاما .

(٦) زيد في مصنف عبد الرزاق : وفي الجار .

(٧) زيد لاستقامة العبارة .

## (١٢٧١) الرجل يخنق الرجل

[٧٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر<sup>١</sup> عن سماك

بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً على أوضاح له ، قال : فكتب<sup>٢</sup> إلى عمر  
بن عبد العزيز ، فكتب أن يقتل .

[٧٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم

قال : إذا خنقه حتى يقتله قتل به<sup>٣</sup> .

[٧٦٧٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر [عن]

عامر<sup>٤</sup> قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود ،  
وإذا رفع عنه ثم مات فدية مخلصة .

[٧٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

أن رجلاً خنق رجلاً فقتله ، فجعلت عليه الديمة مغاظة .

[٧٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة و أبو داود الطيالسي عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥ من طريق معمر ، وأخرجه ابن حزم  
في المختل ٤٧٠ من نفس الطريق .

(٢) زيد في الأصل : إليه ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق مذكورة .

(٣) رواه ابن حزم في المختل ٤٦٩ ونص على صحته ، وأخرجه الطبرى في  
تفسيره ٥٩٩ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٤) زيد من المختل ٤٦٩ حيث أورده ابن حزم عن عامر الشعبي وقال : من  
طريق لا نصح .

شعبة عن حماد قال : هو خطأ<sup>١</sup>.

### (١٢٧٢) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت

[٧٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير<sup>٢</sup> عن مغيرة عن<sup>٣</sup> الحارث

في الرجل يضرب الرجل قال : إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات أذنته الدية ، فإن كان عامدا فالقود ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة .

[٧٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضطـ على فراشه حتى يموت ، قال : فيه القود<sup>٤</sup>.

[٧٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش<sup>٥</sup> عن

تميم بن سليمان قال : شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا : نشهد أن هذا صرع هذا ، فلم يزل يصره حتى مات ، فقال شريح : تشهدون<sup>٦</sup> أنه قله<sup>٧</sup>.

(١) رواه ابن حزم في المحلي ١٠/٤٦٨

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٩/٥٨ من طريق ابن حميد عن جرير.

(٣) من تفسير الطبرى ، و في الأصل : بن .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤/٥٤ من طريق سفيان عن حماد وغيره أنه قال : إذا ضربه فلم يزل مريضا حتى يموت قل به .

(٥) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/١٣٥ من طريق أبي شهاب عن الأعمش

و عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٥ من طريق الثورى عن الأعمش .

[٧٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطاً في زمانه رجل من جهة نهضة رجلاً من بني غفار<sup>١</sup> أو رجل<sup>٢</sup> من بني غفار رجلاً من جهة نهضة، فادعى أهلة أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر - خمسين رجلاً منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفو، وأبى المدعى عليهم أن يحلفو، فقضى عمر فيها بشطر الديمة.

[٧٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير؛ قال:

أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعاً لموسى لبني زيد فطمر فيها ثفات، فاعترفت الجارية بعضتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يخلف بني زيد خمسين يميناً تردد علىهم الأيام ملأت<sup>٣</sup> من عضتها ثم [الأمة<sup>٤</sup>] لهم، [والآية<sup>٥</sup>] فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفو.

= (٦) من السنن الكبرى، وفي الأصل: تشهد.

(٧) قال الأعشش: فلم يجزه - كما في السنن الكبرى.

(٨) في الأصل: ورجلًا - كذلك بزيادة الواو - .

(٩) في الأصل: ورجلًا - كذلك ، والصواب ما أثبتناه - .

(١٠) أخرجه الليحقق في السنن الكبرى ١٢٥/٨ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراء بن مالك وذكر بني سعد بن ليث موضع بني غفار - .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٥ من طريق ابن جرير - .

(١٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل: ترد - .

(١٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل: لما مات - .

(١٤) زيد من مصنف عبد الرزاق - .

## (١٢٧٣) الرجل يصدم الرجل

[٧٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي بكرسي فقصدمه فقتله، فقال شريح: ضمن الصدام لا يتصدوم.

[٧٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسین اصطدموا فمات أحدهما، فضمن الحى الميت<sup>١</sup>.

[٧٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، ففرقت إحداهما فقال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أو ثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن<sup>٢</sup>.

[٧٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسین يصطدمان، قال: يضمن الحى دية الميت<sup>٣</sup>.

[٧٦٨٥] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

(١) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة، وقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أشعث عن الحكم على.

(٢) ذكر ابن حزم في المثل ٦٠٨/١٠ عن الشعبي مختصرًا.

(٣) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ١٢/١١ عن ابن أبي شيبة.

فتادة عن كعب بن سوارا أَن رجلاً كَانَ عَلَى حِمَارٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي زَقَاقٍ، فَنَفَرَ الْحِمَارُ، فَصَرَعَ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ /٢٨٢ كَعْبًا / بن سوارا صاحب البعير شيئاً.

[٧٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلي اقتلوا ضئلاً ما بينهما<sup>٣</sup>.

### (١٢٧٤) الحائط المائل يشهد على صاحبه

[٧٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهد على صاحب الحائط المائل فرُقع فأصاب فهو ضامن<sup>٤</sup>.

[٧٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن<sup>٥</sup>.

[٧٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله<sup>٦</sup>.

(١) من المحلي ، وفي الأصل : سور .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢ من طريق يونس بن يوسف عن ابن المسيب بأكثر ما هنا .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي ١٠/٦٣٨ عن الحسن بن حبي و غيره و زاد : وإن لم يشهد عليه لم يضمن .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧١-٧٠ من طريق سفيان .

[٧٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخناف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل اذا شهدوا على صاحبه فقتل انساناً فهو ضامن<sup>١</sup>.

(١٢٧٥) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

[٧٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر ، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنيه الأعلى ، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل<sup>٢</sup>.

[٧٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حذير<sup>٣</sup> عن أبي مجلى قال : لو صرعر رجل على رجل فمات أحدهما ضمته الباق ، فأنقلت : لم ، قال : لأنّه لا يبطل دم مسلم .

[٧٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين كانوا يلعبان فصرع أحدهما الآخر ، فشج أحدهما وأنكسرت ثنيه الآخر ، فضمن الأسفل الأعلى ، ولم يضمن الأعلى الأسفل .

[٧٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [سفيان<sup>٤</sup>] عن

=(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٧١ من طريق سفيان .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٧١ من طريق معمر عن قتادة .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٧٦٩٤

(٣) في الأصل : جديـر .

(٤) زيد ولا بد منه ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٥٣ من

أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فلات الأعلى،  
قال شريح : [لا] أضمن الأرض<sup>٢</sup>.

[٧٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريح قال حدثنا إسرائيل عن  
جابر عن عامر قال : إن مات الأسفل ضمِنَ الأعلى.

[٧٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن  
الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : كان غلامان<sup>٣</sup> يلعبان فوثب  
أحدهما على ظهر صاحبه ، فانكسرت ثنية الأعلى ، وشج الأسفل ، فضمِنَ  
بعضِه بعضاً.

[٧٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم في  
رجل وقع على رجل من فوق بيت فلات أحدهما ، قال : يضمن الحى منها.

[٧٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وتب  
على رجل فانكسرت ثنية الوائب وشج المؤذب عليه ، فأبطل ثنية الوائب  
وضمِنَ شحة المؤذب عليه.

= طريق سفيان عن أبي حصين.

- (١) زيد من مصنف عبد الرزاق.
- (٢) زيد في المصنف : فلم يضمن الأسفل لل أعلى ، وكان يضمن الأعلى للأسفل.
- (٣) في الأصل : غلامين.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق مختبراً من طريق أشعث عن الحكم عن علي - راجع

## (١٢٧٦) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

[٧٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء : لقد أخبرني صفوان : أيهما عض الآخر - فانتزع الموضع<sup>٢</sup> يده من في العاض فانتزع إحدى<sup>٣</sup> ثيتيه ، فأتيا إلى النبي عليه السلام فأنهدر ثيتيه .

[٧٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قادة<sup>٤</sup> / ٢٨٣ عن زراة عن عمران بن حصين قال : فأبطلها / رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع ثيتيه ، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥ من طريق ابن جرير

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : المفوضون .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : أحد .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩٥ من طريق عبد الله بن ثوير عن سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥ من طريق ابن سيرين وقادة عن عمران .

عن ابن سيرين قال : ثنات أن رجلاً عض يد رجل فانزع يده من فيه ، فأسقط ثنيه أو ثنتين من فيه ، فأنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال : أيندع يده في فيك تأكلها ، ان شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انزع عنها .<sup>٦</sup>

[٧٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جرير قال أخبرني ابن أبي مليكة<sup>٧</sup> عن جده ، أن إنساناً أتى أبو بكر وعرضه إنسان قنزع يده منه فدرلت ثنيته ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه .

[٧٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جرير أن أبياً بكر وعمر أبطلاها .

[٧٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عييد الله عن شريح في رجل عض رجلاً فانزع ، فانزعت ثنيته ، فأبطلها شريح .<sup>٨</sup>

(١) في الأصل : ثنياً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٥/٩ من طريق عمر عن أبوب باختصار .

(٣) أورده المندى في الكنز ٦٥/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٦/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٦ من طريق ابن جرير .

(٤) في السنن الكبرى : أبيه .

(٥-٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : بعدك ثنية - كذا .

(٦) أورده المندى في الكنز ٦٥/١٩ عن ابن أبي شيبة .

## (١٢٧٧) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

[٧٧٠٦] حدثنا أبو بكرٌ قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصاً بالمدينة في زمنٍ عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته والله حتى سلح٢ ، فقال : أشهدوا فقد والله صدق ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح٢ ، هل في ذلك أثرٌ مضى أو سنة ، قال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية .

= (٧) ولضيق هنا ما أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٥ عن ابن أبي شيبة : قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمه ابني أمية قالاً : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق ، قال : فغضن الرجل يد صاحبه ، فذبب صاحبه يده من فيه ، فطرح ثنيته ، فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس عقل ثنيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعمد أحدكم إلى أخيه فيغضنه كمضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل ؟ لا عقل لها ، قال : فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٦٥٦ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٤ من عدة طرق .

(٢) من المختلي ، وفي الأصل : رجل - كذا مصحفاً .

(٣) من المختلي ، وفي الأصل : سلح - كذا بالخاتمة المعجمة .

(٤) من المختلي ، وفي الأصل : أمر .

(١٢٧٨) الرجل يشبع الرجل فيقتص له فيموت

[٧٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتصر منه ثبات ، قال : يدفع من دية الميت جراحه الأول<sup>١</sup> ، قال عبد الله بن ذكوان : ليس له من دية الميت شيء.

[٧٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يدفع عنه بقدر الجراحة .

[٧٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال : يرفع عنه بقدر الجراحة ، ويكون ضامناً لبقية الديمة<sup>٢</sup> .

[٧٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا مات الذي يقتضى منه فالمقص ضامن للدية<sup>٣</sup> .

[٧٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حاد عن إبراهيم عن علامة في المقص منه : أيها مات ودي<sup>٤</sup> .

[٧٧١٢] حدثنا أبو بكره قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦ / ٩ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني بزيادة على ما هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨ / ٩ من طريق معمر عن سعيد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦ / ٩ من طريق معمر .

(٤) رواه ابن حزم في المختل ١١ / ٢٦ من طريق إبراهيم عن علامة .

استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شج وجلا فاقتصر له منه ، فات المقصص منه ، فقلت : عليه الدية ، ويرفع عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت ٢ ذلك فقام ابراهيم فسألته فقال : عليه الدية .

[٧٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا : عليه الدية ، وقال حماد : [٣] يرفع عنه بقدر الشجة .

[٧٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ٤ .

[٧٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر / ٢٨٤ عن ابن طاووس / عن أبيه وعن ابن جرير عن عطاء قالا : عليه الدية ولا يرفع عنه شيء ٥ .

= (٥) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١ / ٢٦ عن ابن أبي شيبة .

(١) من المحلي ، وفي الأصل : رفع .

(٢) من المحلي ، وفي الأصل : هبت - كذا .

(٣) زيدت الواو من المحلي ١١ / ٢٦ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع الحديث رقم : ٧٧٠٧ للشعبي والحديث رقم : ٧٨٠٨ لابراهيم .

(٥) في الأصل : قال .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٤٥٥ - ٤٥٦ عن طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه بلفظ « غرم ديته » ، ومن طريق ابن جرير عن عطاء بلفظ « أرى =

(١٢٧٩) من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

[٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أبيه عن عامر و عن حجاج عن عمير بن سعد<sup>١</sup> عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له<sup>٢</sup>.

[٧٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم<sup>٣</sup> عن عمر مثله.

[٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتضي منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله<sup>٤</sup>.

[٧٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [يونس] عن<sup>٥</sup> الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

[٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله

= أن يؤودي ،

(١) في الأصل: سعيد - خطأ - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٩

(٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/٦٨ من طريق عطا عن عبيد بن عمير عن عمر و على ، وكذلك من طريق أبي يحيى عن علي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٧ من طريق معمر عن قتادة عن عمر و على .

(٣) وبقية الطريق كما مر أعلاه .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ١١/٢٧ من طريق قتادة عن الحسن .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٦ حيث أخرجه من طريق سفيان .

حد فلا عقل له .

[٧٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن و محمد في الرجل يقام عليه الحد فيموت قال : لا دية له .

[٧٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد<sup>٣</sup> قال : قال علي : إذا أقيمت على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فات فلا دية له .

[٧٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٤</sup> ، قال حدثنا مسمر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد<sup>٣</sup> النخعى قال : قال علي : ما كنت لاقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخنز [لو مات<sup>٦</sup>] وديته ، وزاد سفيان : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه<sup>٧</sup> .

(١) رواه ابن حزم في المحتلي ١١/٢٧ عن أبي سعيد ، وأورده المحدث في كنز العمال ١٩/٤ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) أورده ابن حزم في المحتلي ١١/٢٧ من طريق قادة عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق يونس عن الحسن وقد مضى .

(٣) في الأصل : سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحتلي ١١/٢٧ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٧ من طريق سفيان .

(٥) من المحتلي ، وفي الأصل : شيء .

(٦) زيد من المحتلي والمصنف .

[٧٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر و عليا قالا : من قتله قصاص فلا دية له .<sup>٢</sup>

(١٢٨٠) من قال : العمد بالحديد

[٧٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي و عبد الله قالا : العمد السلاح .

[٧٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله :

[٧٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حدبه عن سعيد بن المسيب قال : العمد بالابرة فما فوقها .

[٧٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : العمد بالحديدة .

= (٧) من المصنف ، وفي الأصل : لم يسند .

(١) في الأصل : قال .

(٢) أخرجه اليهوق في السنن الكبيرى / ٨ من طريق أبي همام عن سعيد .

(٣) ومن هنا نستأنف نسخة م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١ / ٩ من طريق ابن جريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢ / ٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله عن عمر و

ابن سليم مولاهم عن سعيد بن المسيب .

=

[٧٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال : كل شيء بجديدة فهو عمد .

[٧٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مشام عن الحسن قال : لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بجديدة<sup>١</sup> .

[٧٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعيم بن بشير قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلا السيف والكل خطأ [إرش<sup>٢</sup>] .

[٧٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح .

### (١٢٨١) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

[٧٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلا رمى رجلا بحمله وقتلته ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup> .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣ من طريق جابر عن الشعبي .

(١) رواه ابن حزم في المثل ١٠ / ٤٦٨ .

(٢) زيد من نصب الراية ٤ / ٣٣٣ حيث أخرجه الزيلعي من طريق أحمد عن وكيع ، وقد مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٢٦ في باب « في الخطأ ما هو » من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سفيان .

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠ من طريق سفيان .

[٧٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الضرب بالصخرة عمد وفيها القودا .

[٧٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جرير<sup>٢</sup> عن [أبي<sup>٣</sup>] الزيير عن عيسى بن عمير قال : يعمد الرجل الأيد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الحشبة فيشدخ [بها] رأس الرجل ، وأي عمد أعد من هذا ؟

[٧٧٣٦] حدثنا أبو بكره قال حدثنا شريك عن زيد بن جير عن جروة / بن حمبل<sup>٤</sup> عن أبيه قال : قال عمر : يعمد أحدكم<sup>٥</sup> إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، لا أوقى برجل فعل ذلك فقتل<sup>٦</sup> إلا = (٤) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٤٣ / ٨ من طريق مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس .

(١) وروى ابن حزم في المحتوى ٤٦٩ / ١٠ عن إبراهيم : فإن تعمد ضربه بحجر فقيه القود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥ / ٩ من طريق ابن جرير .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٤٧٠ / ١٠ عن ابن أبي شيبة .

(٦-٦) من المحتوى ، وفي الأصل و م : عروة بن جميل .

(٧) من م و المحتوى ، وفي الأصل : احْكَمْ .

(٨) من م و المحتوى ، وفي الأصل : قتله .

أقدمه منه<sup>١</sup>.

[٧٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : يضره بالعصا عمداً ، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب .

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصى والحجر المظيم<sup>٢</sup>.

[٧٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس

عن الشعبي قال : إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل<sup>٣</sup> .

[٧٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال :

سألت الحكم و حماد عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل<sup>٤</sup> ، قال الحكم :

ليس عليه قود ، وقال حماد : يقتل<sup>٥</sup> .

[٧٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>٦</sup> عن جابر

(١) من م ، و في الأصل : عنه ، و في المحلي : به .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٦٦ / ١٠ من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن

أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠ / ٩ من طريق سفيان الثورى

عن أبي إسحاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥ / ٩ من طريق سفيان عن محمد بن قيس

بلغظه ، إذا عاد وببدأ بالعصى و الحجر فهو قود<sup>٧</sup> .

(٤) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في مخذلاتها .

(٥) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط بمحذف « قال حدثنا وكيع » .

عن عامر قال : اذا أعمل بالعصى فهو قود .

[٧٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة

عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين .<sup>٢</sup>

### (١٢٨٣) الرجل يقتلها النفر

[٧٧٤٣] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن

سعيد [عن سعيد<sup>٤</sup>] بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال : لو تملاً عليه [أهل<sup>٥</sup>] صنعاء لقتلتهم به جميعا .

[٧٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة

عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .

[٧٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥ / ٩ من طريق سفيان .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، ومعنى أعمل : عاد ، وفي الأصل و م : علا - كذا .

(٢) مضى الحديث عندنا تحت رقم ٨٥٢٨ في باب « في الرجل يقتل المرأة عدما » .

(٣) أخرجه الزيلعي في نسب الراية ٤ / ٣٥٣ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من م و نسب الراية .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٥ / ٩ من طريق عمر عن الزهرى وقتادة بأكثر ما هنا .

وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .

[٧٧٤٦] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل قدموا وليس معهم ، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، والا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم<sup>٣</sup> ، فأمر بهم فقتلوا .

[٧٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى قال : في القوم يذلون جميعا في الرجل يقتلهم جميعا به .

[٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل قتل رجلين حررين عدما ، قال : هو بينهما قود<sup>٤</sup> .

[٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

(١) تكرر هذا الحديث في الأصل ، وأخرجه الزيلى في نصب الرأبة ٤/٣٥٢ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الزيلى في نصب الرأبة ٤/٣٥٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٤/١ من طريق أبي إسحاق .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : القوم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٨٠ من طريق ابن جريج .

(١٢٨٤) من كان لا يقتل منهم إلا واحدا

[٧٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن

أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل .

[٧٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن

عمرو بن دينار قال : كان عبد الملك و ابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا .

[٧٧٥٢] / ٢٨٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا / أبوأسامة عن هشام عن محمد

قال : لا يقتل منهم إلا واحدا .

[٧٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن

ابن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذًا قال لعمر : ليس لك أن  
تقتل نفسين بنفس .

(١٢٨٥) الرجل يصيب نفسه بالجرح

[٧٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق

حراراً وكان راكباً عليه ، فضربه بعضه معه فطارت منها شظية فأصابت عينه

ففقاما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي [يدٌ] من أيدي

= (٥) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٥٤ عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٩ من طريق ابن جرير .

(٢) أورده الهندى في كنز العمال ٩/٧٩-٨٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٤١٢ من طريق عمر عن الزهرى وقتادة مقتضراً على قول عمر =

ال المسلمين ، لم يصبه اعتقداً على أحد ، بجعل دية عنته على عاقلته .

[٧٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج <sup>٢</sup> قال :

قلت لعطاً : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، عليه بينة ؟ قال : يعقله [عاقلته] <sup>٤</sup> .

### (١٢٨٦) الامام يخطيء في الحد

[٧٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرثى بن عمارة عن شعبة قال :

سألت الحكم و حماداً عن رجلين شهدتا على رجل فقطعتم يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد ، قالاً : يضمن الامام .

### (١٢٨٧) الرجل يقتل ابنه خطأ

[٧٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن

سirين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره <sup>٣</sup> فنحس به و ضربه فقتله ،  
 يجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً .

[٧٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

= (٣) زيد من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(١) من م و الكنز ، و في الأصل : اعقدا -

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة ٩/١٥ من طريق ابن جريج .

(٣-٣) ليس في مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من م ، و في الأصل : يسورة .

قلت لعطاً : الرجل يقتل ابنته خطأ ، قال : يعقله عاقلته<sup>١</sup> .

[٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة .

### (١٢٨٨) القوم يشجع بعضهم ببعض

[٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي [قوما<sup>٢</sup>] فطعموا وشربوا فأسکروا<sup>٣</sup> وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا ، نخرج بعضهم ببعضنا وهم أربعة ، فات اثنان وبقي اثنان ، فجعل على الديمة على الأربعة جميعا ، وقص للجرحين ما أصابهما من جراحاتهما .

[٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر

أن الحسن بن علي أتى بргلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجالان ، فقال الحسن<sup>٤</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٩ من طريق ابن جرير وفيه « لا بد أن يودي » .

(٢) زيد من م .

(٣) في م : وسکروا .

(٤) من م ، وفي الأصل : عليه .

(٥) أخرجه ابن حزم في المثل ١٠/٤٢١ من طريق ابن الأحوص .

(٦) من م ، وفي الأصل : الحسين .

ابن علي : على الرجلين دية ثلاثة ، ويرفع عنهم جراحة الرجلين .

[٧٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : إن رجلا قتل رجلا وجروح المقتول القاتل جروحا ، قتل القاتل وودي أهل المقتول جرح القاتل .

[٧٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وجد في بيته قتيلا وشياجا ، فجعل بعضهم بعض .

[٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : خرج قوم من ذراة فاقتلوها ، فقتل بعضهم بعضا ، فضمن على دية المقتول ورفع عن المجرورين بقدر جراحتهم .

### (١٢٨٩) الكلب يعقر الرجل

[٧٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن [أبي] حصين / عن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار /

للرجل [فدخل<sup>٢</sup>] فعقره ضمروا ، فإن دخل بغيراً إذن فعقره لم يضمروا<sup>٣</sup> .

[٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكرياً عن عامر قال : إن عقر كلهم خارجاً من دارهم شيئاً فما فوقه ضمروا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) زيد من م .

(٣) رواه ابن حزم في المحيى ١١/١٣ عن الشعبي .

(٤) من م ، وفي الأصل : خارجاً .

[٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا دخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجه كاً دخله.

[٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا دخل باذنهم فعقره ضمنوا، وإن دخل بغيره إذنهم فعقره لم يضمنوا.

[٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح: خبأه سائل قد خرق جرابه وخششت ساقه فقال: إن دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح: إن كان أذنا لك فهم ضامنون والا فلا ضمان عليهم<sup>٢</sup>.

[٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

[٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا غشتها المرأة وهي مع الغنم فعقرته فأليس عليه ضمان [وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحدا فعليه الضمان<sup>٤</sup>].

= (٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٧٥ من طريق معاوية عن حاد قال: يضمنون ما أصاب غير دارهم .

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ١١/٥ من طريق معاوية عن وكيع .

(٢) من المثل، وفي الأصل و م : دخل .

= (٣) أخرجه ابن حزم في المثل ١١/١٢ عن ابن أبي شيبة .

(١٢٩٠) من قال : لا قود إلا بالسيف

[٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث و عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود إلا بالسيف .

[٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال : إنما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلثة .

[٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لا قود إلا بمحدثة .

[٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا قود إلا بمحدثة .

= (٤) زيد من م ، والحديث أورده ابن حزم في المجل ١٢/١١ عن الشعبي .

(١) أخرجه ابن حزم في المجل ١٠/٥٣ و الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٤٢ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، وفي الأصل : لم يكونوا .

(٢) أخرج ابن حزم في المجل ١٠/٤٥١ من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم التخنن فيمن قتل بخشبة أو بالشىء قال : السيوف محل ذلك ، وأخرجا من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم : لا قود إلا بالسيف .

(٤) أخرجه ابن حزم في المجل ١٠/٤٥١ عن ابن أبي شيبة .

[٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله<sup>١</sup>.

### (١٢٩١) العبد يحيى الجنایات

[٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يحيى الجنایات ، قال : يدفع اليهم فيقتسمونه على قدر الجنایات .

[٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلان ثم شج آخر ثم شج آخر ، فقضى به للآخر<sup>٢</sup>

[٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلامة عن حماد وريعة قالاً : يقتسمونه بالحصص<sup>٣</sup> .

### (١٢٩٢) من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة

[٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن ابن أبي نحيف عن كردم ، أن رجلاً سأله ابن عباس وأبا هريرة [وابن عمرو] عن رجل قتل

(١) أخرجه ابن حزم في المختل ٤٥١/١٠ من طريق حماد بن سلامة عن يونس بن عبيد عن الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/١٠ من طريق سفيان .

(٣) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/١٠ من قول سفيان بلفظ « إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواء » ، ثم ذكر : قاله حماد وغيره من أصحابنا .

(٤) رواه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٧ عن كردم من طريق سعيد بن

مؤمنا فهل له من توبة ، فلكلهم قال : يستطيع أن يحييه ؟ يستطيع أن يتغنى  
نفقا في الأرض أو سلما في السماء ؟ يستطيع أن لا يموت ؟

[٧٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر و يحيى  
الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : يا أبا  
عباس ! أرأيت رجلا قتل [مؤمنا] متعبدا ما جزاوه ؟ قال : « جزاوه  
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه » - الآية ، قال : أرأيت ان تاب وآمن  
و عمل صالحا ثم اهتدى ، فقال : وانى له التوبة تكفينك أملك ، انه يحيى يوم  
القيمة آخذنا برأسه تشتبخ أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول :  
يا رب ! سل هذا : فيها قلتني . / ٢٨٨

[٧٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
مطرف عن أبي السفر عن ناحية عن ابن عباس قال : هما المهمتان :  
الشرك والقتل .

= منصور وغيره .

(٥) زيد من الدر المتنور .

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) من م ، وفي الأصل : أخذ .

(٣) آخرجه الطبرى في تفسيره ٦٣/٩ (طبعة مصر الجديدة) من طريق جرير عن  
يحيى الجابر بعض الزيادات .

(٤) آخرجه الطبرى في تفسيره ٦٧/٩ من طريق وكيع .

[٧٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نازلت رب في شيءٍ ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجنبي<sup>١</sup>.

[٧٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال : كنت مع ابن عمر في فسطاطه ، فسألته رجل عن رجل قتل مؤمناً معمداً ، قال : فقرأ عليه ابن عمر « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَخَرْأَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » . إلى آخر الآية ، فانظر من قتلت.

[٧٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبیط عن الضحاك قال : ليس لقاتل المؤمن توبة<sup>٢</sup> .

[٧٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال أبو موسى : ما من خصم يوم القيمة أبغض إلى من رجل قتله تشخب أوداجه دماً ، فيقول : يا رب ! سل هذا على ما قتلني .

[٧٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبیط عن الضحاك بن مراحم قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلى من أنت أتوب من قتل مؤمن<sup>٣</sup> .

(١) أورده السيوطي في الدر المثور ١٩٧/٢ عن الحسن من طريق عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٦٩/٩ من طريق وكيع .

(٣) أورده السيوطي في الدر المثور ١٩٨/٢ عن الضحاك من طريق عبد بن حميد .

[٧٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سلمة بن نيط عن الضحاك « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ، قال : ما نسخها<sup>١</sup> شيء منذ نزلت<sup>٢</sup> .

[٧٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٣</sup> قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم ينده بدم حرام دخل الجنة.

[٧٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم ، فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه .

[٧٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن شعر<sup>٤</sup>] عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : يحيى المقتول يوم القيمة فيجلسه على الجلد ، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيه فيقول : يا رب ا

(١) في الأصل وم : ما نسختها .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٦٩/٩ من طريق وكيع .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩١ من طريق محمد بن عبدالله بن ثمير عن وكيع .

(٤) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : لم ينده .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن عبد الله بن مسعود من طريق البهق في شعب الإيمان .

(٦) زيد من م .

سل هذا ؟ قال : فيقول : أمرني ، قال : ف يؤخذ القاتل والامر فيقيان في النار .

[٧٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت مزاحم الضبي محدث الحسن عن ابن عباس قال : بينما رجل قد سقي في حوض له ينتظر زودا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمان<sup>١</sup> مطمئن ، قال : أرد ، قال : لا ، قال : فتحى ، فعقل راحته ، فلما رأت الماء دنت من الحوض ، ففجرت<sup>٢</sup> الحوض ، قال : فقام صاحب الحوض ، فأخذ سيفاً من عنقه ، ثم ضرب به حتى قتله ، قال : خرج يستنقى ، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لست أسميهم ، فكلهم يويسه حتى أتي رجالاً منهم فقال : هل تستطيع أن تبتغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء ، فقال : لا ، قال : فقام الرجل ، فذهب غير بعيد ، فدعاه فرده فقال : هل لك من والدين ، فقال : نعم ، أمى حية ، قال : احملها وبرها ، فإن أدخل الله النار فأبعد الله من أبعده<sup>٤</sup> .

[٧٧٩٣] [حدثنا أبو بكر قال] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام

(١) وقع في الأصل بعد « يتظاهر » والترتيب من م .

(٢) في الأصل وم : ضمان - كذا .

(٣) في م : ففجرت - كذا .

(٤) من م ، وفي الأصل : بعده ، وأورده السيوطي في الدر المثور ١١٩/٢ عن

شهر بن حوشب بعض المفارقات .

ابن مسکین<sup>١</sup> قال : حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد<sup>٢</sup> قال : قيل له في هذه الآية « من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » أهي كما كانت لبني إسرائيل ، قال : فقال : إى والذى لا إله الا هو .

(١٢٩٣) من قال : للقاتل توبة .

[٧٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن<sup>٤</sup>] .

ابن أبي نحیج عن مجاهد قال : لقاتل المؤمن توبة .

[٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن مجاهد قال : كان يقال : توبة القاتل إذا ندم .

[٧٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

حسين عن سعيد بن جبير قال : لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار .

= (٥) زيد ولا بد منه .

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠/٣٢ من طريق سلام بن مسکين .

(٢) زيد في الأصل و م : الخدرى ، و حذفنا هذه الزيادة لأن أبي سعيد هذا هو الحسن البصري وبكتني أبي سعيد .

(٣) راجع آية ٣٢ من المائدة .

(٤) زيد من م .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنشور ٢/١٩٨ عن مجاهد من طريق عبد بن حميد وغيره .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ٩/٦٧ من طريق عبد الرزاق عن سفيان .

[٧٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح / بن ثابت ٢٨٩

عن عكرمة قال : للقاتل توبة<sup>١</sup>.

[٧٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق

قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني قتلت فهل لي من توبة ، قال : نعم ، فلا  
تيأس ، فقرأ عليه من حم المؤمن « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ».

[٧٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي

مجنون « جزاوه جهنم » ، قال : هي جزاوه ، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل<sup>٢</sup>.

[٧٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن

يساره عن أبي صالح نحوه .

[٧٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن

زياد بن أبي مريم عن ابن معاقل قال له : أسمعت أباك يقول : سمعت  
عبد الله يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : التوبة ندم - قال : نعم .

(١) أورده السيوطي في الدر المثور ١٩٨/٢ عن عكرمة .

(٢) راجع أول سورة المؤمن ، والحديث أورده السيوطي في الدر المثور  
١٩٨/٢ عن أبي إسحاق من طريق عبد بن حيد .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٦١/٩ من طريق ابن علية عن التيمي ، والبيهقي  
في السنن الكبرى ١٦/٨ من طريق أبي شهاب عن التيمي .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الله عن شعبة .

(٥) من تفسير الطبرى ، وفي الأصل و م : سيار .

[٧٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي سرير عن عبد الله بن مقل أن أباه مقل ابن مقرن المزني قال لابن مسعود: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: التوبة ندم، قال: نعم<sup>١</sup>.

[٧٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجع عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من قتل مؤمناً توبه؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن من قتل مؤمناً توبه مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إن أحس به رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك<sup>٢</sup>.

#### (١٢٩٤) في تعظيم دم المؤمن

[٧٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك وما أعظم حركك، والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه وحرم

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ٣٢٣ والامام أحمد في مسنده ١/٣٧٦ من طريق سفيان.

(٢) أورده السيوطي في الدر المثور ٢/١٩٨ عن سعد بن عبيدة من طريق عبد ابن حميد.

عرضه وأذاه ، وأن يظن به ظن سوء .

[٧٨٠٥] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن خصيف<sup>٣</sup>] عن مجاهد عن ابن عباس « فكانما قتل الناس جميعا » ، قال : من أبقيها « و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعا » ، قال : من كف عن قتلها .

[٧٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد « و من أحياها » ، قال : من أنجحها من غرق أو حرق فقد أحياها .

[٧٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلامة بن عبد الكويم قال : سمعت مجاهدا يقول « و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعا » ، قال : من كف عن قتلها فقد أحياها .

[٧٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>٤</sup> عن أبي المقدام عن حبة<sup>٥</sup> بن جوين الحضرمي عن علي « ربنا أرنا اللذين أضلنا من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩٠ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٢٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من المحلي .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل و م : العلي ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق عبد الرحمن عن سفيان - راجع آية ٢٩

من فصلت .

الجبن والانس ، ابن آدم الذي قتل أخاه وإيليس .

[٧٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل<sup>١</sup> .

[٧٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح

عن إبراهيم قال : ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول و الشيطان كفل منها .

[٧٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [و]كيع قال حدثنا<sup>٢</sup> سفيان عن

ليث عن مجاهد ؛ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس<sup>٣</sup> ، قال : في البر ابن آدم الذي قتل أخاه ، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً

[٧٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم

عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من قتل رجلين فهو جبار ، وتلا

= (٧) من تفسير الطبرى ، و في الأصل و م : حية .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩١ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش .

و عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤ / ١٠ من طريق معمر عن الأعمش .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) آية ٤٠ من الروم .

(٤) أورده السيوطي في مصنفه / تفسير الآية المتعلقة من طريق ابن أبي شيبة وغيره =

ه أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس إن تزيد إلا أن تكون جبارا في الأرض وما تزيد أن تكون من المصلحين<sup>١</sup>.

(١٢٩٥) من قال : العمد قود

[٧٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما كان من قتل بسلاح عمدًا فقيه القود .

[٧٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : قال على : العمد كله قود .

/٢٩٠ [٧٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

عامر والحسن<sup>٢</sup> وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا : العمد قود .

[٧٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : العمد قوده إلا أن يغفو ولـي المقتول<sup>٣</sup> .

= (٥) أورده السيوطي في الدر المثور ١٢٣/٥ من طريق ابن جرير وغيره

(١) راجع آية ١٩ من القصص .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٥٠/١٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلي ٤٥٠/١٠ ، وفي الأصل و م : الحسين ، و أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلي وفي الأصل : قال ، ولا يُضْحَى في م .

(٥) في المحلي : قود اليـد ، وفي نصـبـ الـراـيـةـ كـاـ ثـبـتـ فـيـ المـتنـ ، ثـمـ اـطـلـمـتـ عـلـيـ نـفـسـ =

[٧٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما كان من ضربة بسوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود .

### (١٢٩٦) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

[٧٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى قال : إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل قتل الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الديمة كاملة .

[٧٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن رجل وصبي قتلاً رجلاً عدما ، قال : أما الرجل فيقتل ، وأما الصبي فعل أوليائه حصة من الديمة .

[٧٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار<sup>٣</sup> عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعنده من لا يقاد به فأنما هي دية .

[٧٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن

= الحديث في المختلي ٤٥٣ من طريق ابن أبي شيبة وليس فيه زيادة « اليدين » .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠/٤٦٠ والزيلعي في نصب الرأبة ٤/٣٢٧ كلامها من طريق ابن أبي شيبة .

(١) من م ، وفي الأصل : قتل .

(٢) في الأصل و م : يقتل .

(٣) من م ، وفي الأصل : سوار .

قال : اذا اجتمع صبي و عبد على قتل فهـى دية ، فاذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعضـى فهو دية .

[٧٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمداً و فيهم الصبي و المعتوه قال : هي دية خطأ على العاقلة .

(١٢٩٧) رجل قتل رجلاً عمداً فجلس ليقاد منه

[٧٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن ابراهيم عن قتادة عن الحسن قال : في رجل قتل عمداً فجلس القاتل ليقاد [منه<sup>٢</sup>] بالمقتول ، فقام رجل فقتل القاتل خطأ ، قال : ديته لأهل المحبوس ، وقال عطاء : لأهل المقتول الأول<sup>٣</sup> .

[٧٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن .

(١٢٩٨) الرجل يقتل و له ولد صغار

[٧٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قتل [و<sup>٤</sup>] له ولد صغار قال : ذاك إلى أوليائه .

(١) من م ، وفي الأصل : قالا .

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٩ من طريق قتادة .

(٤) زيدت الواو لاستقامة العبارة .

[٧٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم

قال : سمعت حمادا في رجل قتل وبعض أوليائه صغار ، قال : يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤ ، ولا ينتظروا .

[٧٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد

القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار .

[٧٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قيسة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يستأذن به حتى يكبر .

### (١٢٩٩) الزند يكسر

[٧٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن

أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث ، قال : كتب إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلى عمر أن فيه حتفين بكرتين .

[٧٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم

(١) من م ، وفي الأصل : لا ينتظر .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٥٨ من طريق أبي جعفر .

(٣) في الأصل و م : يكروا ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٠ من طريق سفيان .

(٤) أورده المندى في الكنز ١٩/٧٩ عن نافع بن عبد الحارث من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) من الكنز ، وفي الأصل و م : حقتان بكرتان .

عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وما الزندان خمسون ديناراً.

(١٣٠٠) الرجل يجرح ، من كان لا يقتضى به حتى ييرأ

[٧٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:

لا تقص لمجروح حتى تبرأ جراحته .

[٧٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن :

لا يقتضى من المجرح حتى ييرأ صاحب الجرح .

[٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء قال : ينتظر بالقود أن ييرأ صاحبه ١ .

[٧٨٣٤] حدثنا أبو بكر ٢ قال حدثنا ابن علية عن أليوب عن عمرو

ابن ديار [عن جابر] أن رجلا طعن رجلا بقرون في ركبته ، فأنى النبي

/٢٩١ صلى الله عليه وسلم / يستقيده ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبي وجعل

واستقاد ، قال : فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأنى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : ليس لك شيء ، [إذك] ٦ أبىت .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٢ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ و ابن حزم في المحلي ١٠/٤٥٨ كلامها

من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م و السنن الكبرى و المحلي .

(٤) من السنن الكبرى و المحلي ، و في الأصل و م : ليستقيد

(٥) من المحلي ، و في الأصل و م : فعنت ، و في السنن الكبرى : ففتحت

## (١٣٠١) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

[٧٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال :

سألت الحكم و حمادا عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل ، قالا : يقتل القاتل وليس على الأمر قود<sup>٢</sup>.

[٧٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٣</sup>] سفيان عن

جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلا عدرا ، قال : يقتل العبد .

[٧٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل ، قال : هما شريكان ، قال وكيع : هذا عندنا في الأئم ، فأما القود فأنما هو على القاتل .

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

منصور قال : سألت إبراهيم عن أمير [أمره] رجلا فقتل رجلا ، قال : هما شريكان في الأئم<sup>٤</sup> .

= (٦) زيد من السنن الكبرى و المحلي .

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦١٥ / ١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦١٥ / ١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦ / ٩ من طريق سفيان .

(٥) زيد من م .

[٧٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلطة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل [فقال الضحاك : كن أنت المقتول<sup>١</sup>].

[حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال : يقتل الرجل<sup>٢</sup>.]

[٧٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلطة عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال : إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه<sup>٣</sup>.

[٧٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جرير عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فقتل رجلا ، قال : يقتل المولى<sup>٤</sup>.

### (١٣٠٢) الرجل يريد المرأة على نفسها

[٧٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينية عن الزهرى<sup>٥</sup> عن

= (٦) أورده الأعظمى في هامش مصنف عبدالرازاق ٤٢٥ / ٩ من طريق سفيان .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) زيد هذا الآخر من م .

(٣) أخرجه ابن حزم في الحل ٦١٤ / ١٠ من طريق المجاج بن المنهال عن حماد ابن سلطة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦ / ٩ من طريق ابن جرير .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٥ / ٩ من طريق عمر عن الزهرى .

القاسم عن عيسى بن عميرة أن رجلا أضاف إنسانا من مذيل ، فذهبت جارية منهم تحطلب ، فأرادها على نفسها فرمته بغيره <sup>٢</sup> فقتله ، فرفع إلى عمر ابن الخطاب قال : فذلك قتيل الله ، لا يودي أبدا .

[٧٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجرا فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله <sup>٣</sup> .

[٧٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى <sup>٤</sup> بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يعثها أحد ، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها فقتلته ، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متعاف فأبطل دمه .

### (١٣٠٣) الرجل يقتل الرجل ويسكه آخر

[٧٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : عمر .

(٢) من م ، وفي الأصل : بغيره .

(٣) أورده المندى في كنز العمال ٧٩/١٩ عن السائب بن يزيد من طريق ابن أبي شيبة وغيره

(٤) من م ، وفي الأصل : محمد .

رجلًا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك<sup>١</sup>.

[٧٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال :

سأل الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل ويقتلته آخر ، قالا : يقتل القاتل<sup>٢</sup>.

[٧٨٤٧] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع فيما على المقتول [هو<sup>٤</sup>] أن يمسك الرجل وبضريه الآخر<sup>٥</sup> فهما شريكان عندنا في دمه ، يقتلان جميعا .

[٧٨٤٨] حدثنا أبو بكر<sup>٦</sup> قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/٩-٤٢٨-٤٨١ من طريق معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أقية ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٦٢١/١٠ من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع .

(٢) رواه ابن حزم في المحلي ٦١٩/١٠ عن الحكم وحماد .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦١٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل وم : قال .

(٥) زيد من المحلي .

(٦) من م وال المحلي ، وفي الأصل : الآخران .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦١٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٨٠/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٨ كلاما من طريق سفيان عن جابر عن عاص عن علي .

عن يحيى<sup>١</sup> بن أبي كثير أن علياً أتى برجليين قتل أحدهما وأمسك الآخر، قُتل الذي وقال للذى أمسك : أمسكته لِلّوْت<sup>٢</sup> ، فَأَنَا أَحْبَسُكَ فِي السُّجْنِ حَتَّى تَمُوتُ .

#### (١٣٤) فيما تعقل العاقلة<sup>٣</sup>

[٧٨٤٩] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تعقل الموضحة<sup>٤</sup>.

[٧٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا تعقل العاقلة  
إلا الثالث فما زاده .

[٧٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر  
ابن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في  
موضحة فقال : إنا لانتعلق بیننا .

(١) من م وال محل ، و في الأصل : محمد.

(٢) من م وال محل ، و في الأصل : الموت .

(٣) في الأصل بياض ملاناه من م .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠٩ من طريق سفيان : وقضى عمر بن  
عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

(٥) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٨/١٠٩ من طريق ابن أبي ذئب .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٨/٩ من عدة طرق .

[٧٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال : ليس فيها دون الموضحة عقل .

[٧٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون ، إذا بلغ الثالث ؟ قال : «نعم أخاك» ولاشك أنه قال : و ما لم يبلغ الثالث فعلى قوم الرجل خاصة .

[٧٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال : حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية [ابن الأختنس] قال : كنت عند عمر بن الخطاب جالساً ، فلما رأى من بي غفار ، فقال : إن أبي شج ، فقال : إن هذه لا يتعاقبها أهل القرى .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠ / ٩ من طريق ابن جرير .

(٢-٢) فوضع ما بين الرقين : وقال لي ذلك ابن أبي أمين .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٨ / ٩ من طريق عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى مختصراً بلفظ «أن عمر بن الخطاب ابطل الموضحة عن أهل القرى» ، وآخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٧ / ٣

(٤) زيد من غريب الحديث .

(٥) في الغريب : ابن نعيم .

### (١٣٥) ما جاء في القساممة

[٧٨٥٥] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن القساممة كانت فى الجاهلية، فأقرّ ما النبي صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الانصار وجد فى جب اليهود، قال : فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكفارهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نخلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار : افتحلقون ؟ فأبانت الانصار أن تخلف ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم [اليهود]<sup>٢</sup> ديته لأنّه قتل بين أظهرهم .

[٧٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : دعاني عمر بن عبد العزىز فسألنى عن القساممة فقال : قد بدا لي أن أردهما ، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يحيى فيشهد ، فقلت : يا أمير المؤمنين إإنك لن تستطيع ردّهما ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده<sup>٣</sup> .

(١) آخر جهال زيلعي في نصب الرأية ٤/٣٩١ وأورده الهندى في كنز العمال ١٩/١٠١  
كلامها عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ١٠/٢٧ من طريق معمر .

(٢) زيد من م والمراجع .

(٣) آخر جه عبدالرازاق في مصنفه ١٠/٣٩ من طريق معمر ، وأورده الهندى في =

[٧٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت مثل القسامة قط أقىدها والله يقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، و قالت الأسباط « وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين » ، وقال الله « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » ، وقال سليمان بن يسار : القسامة حق ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هم بصحابهم ، يتشحّط في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : قتلتنا اليهود . وسموا رجلاً منهم ولم تكن بينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدان من غيركم حتى أدفعه . إليك برمته ، فقالوا : يا رسول الله ! إننا نكره أن نخالف على غيب ،

= كنز العمال ٢٠٢/١٩ مختصراً من طريق ابن أبي شيبة .

- (١) آية ٢ من الطلاق .
- (٢) آية ٨١ من يوسف .
- (٣) آية ٨٦ من الزخرف .
- (٤) من م ، وفي الأصل : لصاحبه .
- (٥) من م ، وفي الأصل : ارفنه .
- (٦) من م ، وفي الأصل : فقال .
- (٧) بهامش الأصل وم : لعل ه هنا سقطة .

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ،  
قالت الأنصار : يا رسول الله إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَسْالُونَ الْحَلْفَ مَتَى مَا نَقْبَلَ  
هذا منهم يأتونا على آخرنا ، فواده<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد<sup>٣</sup> عن حجاج<sup>٤</sup> عن عمرو  
ابن شعيب<sup>٥</sup> عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابنة مسعود و عبد الله  
٢٩٣ و عبد الرحمن ابنته<sup>٦</sup> فلان [خر جوا]<sup>٧</sup> يمتارون بخمير ، فعدى على  
عبد الله فقتل ، قال : فذكروا<sup>٨</sup> ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : تقسمون [بخمسين]<sup>٩</sup> فقتتحقون ، قالوا : يا رسول الله إِنَّ  
كيف تقسم ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم<sup>١٠</sup> يهود - يعني يخلفون ، قال : فقالوا :  
يا رسول الله إِذن تقتلنا اليهود ، قال : فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من م ، وفي الأصل : يأتونا .

(٢) من م ، وفي الأصل : فواده - كذا .

(٣-٣) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٦ من طريق عبد الله بن سعيد عن  
أبي خالد ، وأورده المندى في كنز العمال ١٠١/١٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن والكتنز ، وفي الأصل و م : ابنا .

(٦) زيد من السنن والكتنز .

(٧) من الكنز ، وفي الأصل و م : ذكر .

(٨) زيد من الكنز .

من عنده ، و قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي عليه السلام نحو هذا إلا أنه قال : ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكبير الكبير ، فتكلم الكبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقسمون بخمسين يمينا فتستحقون ، أو تقسم لكم بخمسين ، قال فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ، قال : فوداء النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٩] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى مني ، فطافا<sup>٣</sup> بالبيت ، ثم أدركاه فقصاصا عليه قصتها فقالا : يا أمير المؤمنين ! ابن عم لنا قتل <sup>عن</sup>نحنا إليه ؛

(١) من م ، وفي الأصل : أبي ، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١١٨/٨ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠-٢٩/١٠ من طريق ابن جریح ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٩/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٢٠/٨ من طريق ابن أبي شيبة ، وأعاده المصنف في باب « الدم كم يجوز فيه من الشهادة » ، رقم الحديث :

٧٨٨٨

(٣) من م ، وفي الأصل و المحلى : فطاف ، و الرواية فيها بعض الاختصار في الجوهر النقي .

(٤-٤) من م و المحلى و الجوهر ، وفي الأصل : بحق الله .

شرع سواه في الدم ، وهو ساكت عنها ، لا يرجع اليها شيئاً حتى تأشداه الله فحمل عليها ، ثم ذكره الله فكشف عنها ، ثم قال عمر : ويل لنا اذا لم نذكر بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تبھيئان بهما<sup>١</sup> على من قتله فتفيدكم منه والا حلف من يدرأكم بالله : ما قتلنا ولا علينا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت لكم الديمة<sup>٢</sup> .

[٧٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في بنى سلول ، جاء الأولياء فأبرأوا بنى سلول ، وادعوا على حي آخر ، وأتوا شريحاً بنى سلول<sup>٣</sup> ، وسأ لهم البينة على المدعى عليهم<sup>٤</sup> .

[٧٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجد قتيل في حي أخذ منه<sup>٥</sup> خمسون رجلاً

(١) من المحلي والجوهر ، وفي الأصل و م : ذو .

(٢-٢) في المحلي : تبھيئان به ، وفي الجوهر : يخثان به .

(٢) زيد في المحلي : إن القسامية تستحق بها الديمة ولا يقاد بها ، وراجع أيضاً مصنف

عبدالرازق ٤٣/١٠

(٤) من م ، وفي الأصل : سليل .

(٥) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٤٣/١٠ من طريق سفيان .

(٦) زيد ولا بد منه .

(٧) من م ، وفي الأصل : منهم .

فيهم المدعى عليهم ، وان كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالاول<sup>١</sup> .

[٧٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٢</sup> قال حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع<sup>٣</sup> قال : وجد قتيل باليمين بين وادعه [وأربب<sup>٤</sup>] ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فاليه أربب نفذهم به ، قال : فقاموا فوجدوه أقرب إلى وادعة ، قال : فأخذنا وأغرمنا وأخلفنا ، قلنا : يا أمير المؤمنين ! أخلفنا و تغرننا ؟ قال : نعم ، قال : فأخلف منا خمسين رجلاً : [بِاللَّهِ]<sup>٥</sup> ما فعلت ولا علمت قاتلا .

[٧٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلي عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمين بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠ من طريق سفيان مقتضيا على الشطر الآخر .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الرواية ٤/٣٩٧ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و النصب ، وفي الأصل : الذريخ - كذا .

(٤) زيد من النصب .

(٥) من م و النصب ، وفي الأصل : قال .

(٦) من النصب ، وفي الأصل و م : فوجده .

(٧) زيد من م و النصب .

أقرب الحين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً يالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ،  
نُم تكون عليهم الديمة<sup>١</sup> .

[٧٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى  
سئل عن قتيل وجد في دار رجل ، فقال رب الدار : انه طرقى ليسرقى  
فقتله ، وقال أهل القتيل : انه دعاه إلى بيته فقتلته ، فقال : ان أقسم من  
أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، وان نكلوا غرموا الديمة ، فقال  
الزهرى : قضى ابن عفان في قتيل منبني فرة أبي أولياؤه أن يحلفوا ،  
فأغرمه عثمان الديمة<sup>٢</sup> .

[٧٨٦٥] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن  
الحسن في القتيل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يميناً :  
ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن حلفوا فقد برأوا ، وان نكلوا أقسام من  
المدعين<sup>٤</sup> خمسون : إن دمنا قبلكم ، ثم يودوا<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٢٣ / ٨ من طريق مغيرة عن الشعبي ،  
وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥ / ١٠ من طريق مجالد و الشيباني عن الشعبي  
وآخرجه الحافظ في الفتح ٤١٠ / ٢٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩ / ١٠ من طريق معمر .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٨٢ / ١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل وم : قسم .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل وم : المدعين .

=

[٧٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلية عن مشام عن أبيه في القسامه : لم يزل يعمل بها في الجامالية والاسلام .

[٧٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن نقرأ من قومه<sup>٢</sup> انطلقو إلى خير ففرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علينا ، فانطلقو إلى النبي عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله ! انطلقنا إلى خير فوجدنا أحدنا<sup>٣</sup> قتيلاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ، فقالوا : ما لنا بيضة ، قال : فيحلون لكم ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة<sup>٤</sup> .

= (٦) من المخل ، وفي الأصل و م : يودي .

(١) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٢٠ / ٨ من طريق ابن أبي شيبة . ورواه المندى في الكنز ١٠١ برمن « ش » .

(٢) من السنن الكبرى والكنز ، وفي الأصل و م : قوم .

(٣) من م و السنن الكبرى والكنز ، وفي الأصل : احدا .

(٤) قال اليهوق : رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (أبي الفضل بن دكين) وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد .

## (١٣٠٦) اليمين في القساممة

[٧٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار عن ابن أبي ذتب عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القساممة أن اليمين على المدعى عليهم<sup>١</sup>.

[٧٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٢</sup> قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحابا لهم يحذنون أن عمر بن عبد العزير بدأ بالمدعى<sup>٣</sup> عليهم باليمين ثم ضمهم العقل.

[٧٨٧٠] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا أبو معاوية عن مطیع [عن فضیل]<sup>٥</sup> بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقساممة عل المدعى عليهم.

(١) أخرجه ابن الترکان في الجوهر التق بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٨٢/١١ و ابن الترکان في الجوهر التق بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلامها من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/١٠ من طريق ابن جريج.

(٣) في المختلي ونسخة من مصنف عبد الرزاق : عبد الله.

(٤) في المختلي : له.

(٥) من المختلي و الجوهر ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : المدعى .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختلي ٨١/١١ و ابن الترکان في الجوهر بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلامها عن ابن أبي شيبة .

(٧) زيد من المختلي و الجوهر .

[٧٨٧١] حدثنا أبو بكر١ قال حدثنا أبو معاوية [عن ابن أبي ذتب<sup>٢</sup>]

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القساممة على المدعى عليهم.

[٧٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذتب

عن الزهرى: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقساممة على المدعى عليهم.<sup>٣</sup>

### (١٣٠٧) كيف يستحلفون في القساممة

[٧٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٤</sup>

قال : قالت لابن شهاب : القساممة في الدم على العلم أم على البينة ، قال :  
على البينة .

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن

ابن سيرين<sup>٥</sup> عن شريح أنه قال في القساممة : أوئهم وأنا أعلم ؟ - يعني  
[استحلفهم]<sup>٦</sup> : ما قتانا ولا علمنا قاتلا .

[٧٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو<sup>٧</sup>

(١) أخرجه ابن التikan في الجوهر النق من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من الجوهر .

(٣) أخرجه ابن التikan في الجوهر - راجع هامش السنن الكبرى ١٢٥/٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦ / ١٠ من طريق ابن جرير .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : البة - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦ / ١٠ من طريق أبوب عن ابن سيرين .

(٧) من م ، وفي الأصل : استحلفنا .

=

[عن قضييل<sup>١</sup>] عن ابراهيم قال : يستحلف كل رجل منهم بالله : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم يوديه<sup>٢</sup> .

[٧٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : وجد قتيل باللين في وادعة ، فرفع الى عمر فأحلفهم بخمسين : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم ودأه<sup>٣</sup> .

[٧٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال : يستحلف عن القساممة بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا<sup>٤</sup> .

[٧٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن و محمد أن شريحاً استحلفهم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا<sup>٥</sup> .

### (١٣٠٨) القود بالقساممة

[٧٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلة عن

= (٨) في الأصل و م : عبيد ، و التصحيح من الحديث رقم : ٧٨٨٢ في باب القود بالقساممة .

(١) زيد من الحديث رقم : ٧٨٨٢

(٢) أخرجه الحافظ في الفتح ٤٠/٢٨ من طريق ابن أبي شيبة بعض المفارقات .

(٣) مر عندنا تحت رقم : ٧٨٦٣ (باب ما جاء في القساممة) من طريق وكيع عن ابن أبي ليل عن الشعبي ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥/١٠ من طريق سفيان عن مجالد و الشيباني عن الشعبي .

= (٤) مر عندنا تحت رقم : ٧٨٦٥ بباب ما جاء في القساممة .

ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز و ابن الزبير أقادا بالقسمة<sup>١</sup>.

[٧٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عمر<sup>٢</sup> : إن القسمة إنما توجب العقل ولا تشيطط الدم .

[٧٨٨١] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبي بكر و عمر [و<sup>٣</sup>] الجماعة الأولى [لم<sup>٤</sup>] يكونوا يقتلون بالقسمة .

[٧٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال : القود بالقسمة جور<sup>٥</sup> .

[٧٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

= (٦) قدر نحت رقم ٧٨٧٤ من طريق محمد بن سيرين ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٣٦ / ١٠ من طريق هشام عن ابن سيرين

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٢٧ / ٨ من طريق ابن أبي مليكة .

(٢) أورده المندى في الكنز ٩ / ٤ برمن «ش» وغيره ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٤١ / ١٠ من طريق التورى عن عبد الرحمن بن عبد الله ، وكذلك

البهق في السنن الكبرى ١٢٩ / ٨

(٣) من م و المراجع الثلاثة ، وفي الأصل : شرط - كذا .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٧٩ / ١١ وأورده المندى في الكنز ٤١ / ١٩ كلامها من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل و م : بن .

(٦) زيد من م و المحلي و الكنز .

(٧) رواه ابن حزم في المحلي ١١ / ٨٢ وزاد : يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

عن قتادة قال : القسامة يستحقون بها الديمة ولا يقاد بها .

[٧٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

قال حدثنا أبو معشر عن النخعى قال : القسامة يستحق بها الديمة ولا يقاد بها .

[٧٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذتب

عن الزهرى قال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد .

[٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه<sup>٣</sup> عن الحجاج بن أبي

عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة [عن أبي قلابة<sup>٤</sup>] أن عمر بن

عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا [عليه<sup>٥</sup>]

/٢٩٥ فقال : ما تقولون<sup>٦</sup> في القسامة ، فأضب<sup>٧</sup> الناس فقالوا : نقول :

القسامة القود بها حق و قد أقادت بها الخلفاء .

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن - راجع مصنفه ٤١/١٠

(٢) رواه ابن حزم في المثل ١١/٨٢ كما أمضينا .

(٣) أعاده المصنف بأكثر ما هنا تحت رقم ٧٩٠٢ في باب «القسامة من لم يرها»

و أخرجه البيهقي بتأمه في السنن الكبرى ٨/١٢٨ من طريق قبية عن

ابن عليه .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى

(٥) زيد من السنن الكبرى و الحديث الآقى .

(٦) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : يقولون .

(٧) من السنن الكبرى ، و في الأصل : فأصب ، و في م : فانصب .

(١٣٠٩) الدم 'كم يجوز فيه من الشهادة؟

[٧٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
شاهدان من غيركم .

[٧٨٨٨] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن

القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا له : يا أمير المؤمنين ! إن ابن عم لما قتل ونحن إليه شرع سواه في الدم ، وهو ساكت عنها قال : شاهدان ذواه عدل تحيتان بها على من قتلها فقضيتم منه .

[٧٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن

عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : شاهدان على الدم .<sup>٧</sup>

(١) من م ، وفي الأصل : الديمة .

(٢) من م ، وفي الأصل : فيها .

(٣) مضى الحديث رقم : ٧٨٥٧ باب ما جاء في القساممة .

(٤) أخرجه صاحب الجوهر النق بهامش السنن الكبرى / ٨١٢٠ وابن حزم في المختل

١١ / ٧٩ كلاما من طريق ابن أبي شيبة ، ومضى الحديث عندنا تحت رقم :

٧٨٥٩ باب ما جاء في القساممة .

(٥) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٦) في الأصل و م : ذو - خطأ .

[٧٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : لا يجوز في القواد الا شهادة أربعة .

[٧٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال : شامدان .

(١٣١٠) القساممة إذا كانوا أقل من خمسين

[٧٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : إذا لم تبلغ القساممة كثروا حتى يخلفو خمسين يميناً .

[٧٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جامت قساممة فلم يوفوا خمسين [فرد<sup>٢</sup>] عليهم القساممة حتى أوفوا<sup>٣</sup> .

[٧٨٩٤] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : إذا كانوا أقل من خمسين<sup>٤</sup>] ردت<sup>٥</sup> عليهم الأيمان

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠ / ٤٠ من طريق سفيان عن الحسن .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من نصب الراية ، وفي م : فرد .

(٣) زيد من م ونصب الراية .

(٤) زيد ما بين الحاجزتين من م ونصب الراية ٤ / ٣٩٦ حيث أخرجه الزيلعي من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : ردت .

[٧٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأولى فالأخيرة .

[٧٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه رد الأيمان على سبعة نفر في القساممة أحدهم جان .<sup>٢</sup>

[٧٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا نقص من الخمسين في القساممة رجل لم يجزها .

[٧٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير . عن ابن شهاب قال : أما الذي عليه الناس اليوم فتردد الأيمان .<sup>٧</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثلث ١١/٨٢ من طريق عبدالرحمن بن عبد الله بن ذكوان وهو ابن أبي الزناد .

(٣) من المثلث ، وفي الأصل و م : حال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق معمر بلفظ « إن نقصت قساممة رجل منهم ردت »

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠/٤ من طريق ابن جرير .

(٦) من م ، وفي الأصل : قهوديد ، وفي مصنف عبد الرزاق : قهديد .

(٧) ونصيف هنا ما أخرجه الزيلعى في نصب الرأية ٤/٣٩٥ من طريق . =

## (١٣١١) القتيل يوجد بين الحيين

[٧٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق

عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتيل بين القرتيين قاس ما بينهما.

[٧٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

الشعبي<sup>٢</sup> قال : وجد قليل بين حيين من همدان بين وادعة، وحيوان ،

فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال : انطلق معهم فقس ما بين القرتيين

فأيهما كانت أقرب فالحق بهم القتيل .

[٧٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قليل بالبنين بين وادعة

وأرحب ، فكتب عامل عمر إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ،

قال أيهما كان أقرب نفذ به .

= ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن يزيد المذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأمان حتى وفوا .

(١) أخرجه ابن حزم في المحل ١١/٨٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق محمد بن قيس عن أبي جعفر .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/١٢٤ من طريق منصور عن الشعبي .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : قتل .

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : وداعة .

(٥) مضى عندنا تحت رقم : ٧٨٦٢ باب ما جاء في القسامية فراجعه .

### (١٣١٢) القسامه من لم يرها

[٧٩٠٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن عليـة عن يحيـي بن أبي إسحـاق قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول و قد تيسـر قوم من بـنـي لـيثـيـلـحـلـفـوـاـالـغـدـ فـقـالـ : يـاـلـبـادـالـلـهـلـقـوـمـ يـحـلـفـوـنـ عـلـىـ مـاـلـمـيـرـوـهـ وـلـمـيـضـرـوـهـ وـلـمـيـشـمـدـوـهـ ، وـلـوـكـانـلـيـ - أوـإـلـيـ - مـنـالـأـمـرـشـيـلـعـاقـبـتـهـمـ أـوـ لـنـكـلـتـهـمـ أـوـ جـعـلـتـهـمـ نـكـلـاـ وـمـاـقـبـلـتـهـمـ شـهـادـهـ .

[٧٩٠٣] حدثـاـ أـبـوـ بـكـرـ ، قالـ حدـثـاـ اـبـنـ عـلـيـةـ عـنـ الـحـجـاجـ بـنـ أـبـيـ عـيـانـ قـالـ حدـثـيـ أـبـوـ رـجـاءـ مـوـلـيـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـبـرـزـ سـرـيرـهـ يـوـمـاـ لـلـنـاسـ ثـمـ أـذـنـ لـهـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ : مـاـ تـقـولـوـنـ فـيـ الـقـسـامـةـ ، فـأـضـبـ "الـنـاسـ" فـقـالـواـ "أـ" : نـقـولـ : الـقـسـامـةـ الـقـوـدـ بـهـ جـقـ ، وـقـدـ أـقـادـتـ بـهـ الـخـلـفـاءـ ، فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ قـلـابـةـ ؟ وـنـصـبـنـ لـلـنـاسـ ، قـاتـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ! عـنـدـكـ أـشـرـافـ الـعـربـ وـرـوـسـ الـأـجـنـادـ ، أـرـأـيـتـ لـوـ

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ١١/٨٢ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) في المثل : لقول.

(٣) في المثل « و » .

(٤) مضى عـدـنـاـ مـخـتـصـراـ تـحـتـ رقمـ ٧٨٨٦ـ فـيـ بـابـ الـقـوـدـ بـالـقـسـامـةـ ، وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـ

فـالـسـنـ الـكـبـرـىـ ١٢٨/٨ـ كـاـمـضـىـ .

(٥) منـ السـنـ الـكـبـرـىـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ وـمـ : فـأـضـبـ .

(٦) مـنـ مـ وـ السـنـ الـكـبـرـىـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ : هـقـالـ .

أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه قد سرق ولم يروه أكنت  
تقطعه ؟ قال : لا ، قلت : / و ما قتل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أحداً قط إلا في إحدى نثلاث خصال : رجل يقتل بحريرة<sup>٢</sup> نفسه ،  
أو رجل<sup>٣</sup> زنى بعد إحسان ، أو رجل<sup>٤</sup> حارب الله ورسوله وارتد عن  
الإسلام .

### (١٣١٣) الرجل يقتل في الزحام

[٧٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى  
عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال .

[٧٩٠٥] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة  
و مسلم<sup>٦</sup> بن يزيد بن مذكور سمعاه [من<sup>٨</sup>] يزيد بن مذكور أن الناس

(١) زيد في نسخة من السنن : بدمشق حصن أنه قد زنى لم يروه ، أكنت ترجمه ،  
قال : لا ، قلت : أفرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : بجديدة .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : رجال .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : أحسانه .

(٥) من م ، وفي الأصل : فواده .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختل ١٠ / ٥٦٧ من طريق ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه ١٠ / ٥١ من طريق سفيان الثوري عن وهب بن عقبة .

(٧) من المختل ، وفي الأصل وم : سالم .

ازدحوا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل ،  
فوداه<sup>١</sup> على بن أبي طالب من بيت المال .

[٧٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم  
عن إبراهيم أن رجلاً قتل في الطواف ، فاستشار عمر الناس فقال على :  
ديته على المسلمين - أو في بيت المال<sup>٢</sup> .

[٧٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٣</sup> عن  
خطاء قال : أتى حجر عاشر<sup>٤</sup> في إمرة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم<sup>٥</sup>  
عاص بن عبد الله<sup>٦</sup> بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله ، فضرب مروان  
ديته على الناس .

= (٨) زيد من م و المحلي .

- (١) من م و المحلي ، وفي الأصل : فواده .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٦٧ / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه ٥١ / ١٠ من طريق التورى عن الحكم .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦ / ١٠ من طريق ابن جرير .
- (٤) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : إنك - كذا .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : غيره ، وبهامش المصنف : يقال:  
أصابه حجر عاشر أى لا يدرى راميه .
- (٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : بن .
- (٧) في مصنف عبد الرزاق : عبد الرحمن .

[٧٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً لا يدرى ليهم أصابه ، قال : الدية عليهم كلهم<sup>١</sup> .

#### (١٣١٤) المكاتب يقتل أو يقتل

[٧٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يؤدی المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد<sup>٢</sup> .

[٧٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أبوب عن عكرمة قال : قال علي : يؤدی من المكاتب بقدر ما أداء ،

[٧٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر<sup>٣</sup> أن علياً ومروان كانوا يقولان : يؤدی منه دية الحر بقدر ما أداء ، وما رق<sup>٤</sup> [منه]<sup>٥</sup> دية العبد .

(١) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة وليس فيه كلبة كلهم<sup>٧</sup> .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١١ من طريق أبوب السخنافي عن عكرمة بأكثر مما عندنا .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١١ من طريق يحيى بن كثير .

(٤) من المثل ، وفي الأصل و م : ارق .

[٧٩١٢] حدثنا أبو بكرٌ قال حدثنا محمد بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن عمرٍ بن عبد العزيزٍ قال : جراحة المكاتب جراحة عبد.

[٧٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : تؤدي جراحته بحساب ما أدى .

[٧٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواه عن عباد بن منصور عن حاد عن إبراهيم عن شريح قال : جراحة المكاتب جراحة عبد٢

### (١٣١٥) رجل زمى بنار فأحرق دار قوم

[٧٩١٥] حدثنا أبو بكرٌ قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل زمى بنار في دار قوم فاخترقوا ، قالا : ليس عليه قود [وَمْ] لا يقتل .

[٧٩١٦] حدثنا أبو بكرٌ قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال : أحرق رجل ثبنا<sup>٧</sup> في فراح له ، شفرجت

= (٥) زيد من المحنل .

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٣٤٠/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢-٢) ما بين الرقين في السنن الكبرى : رضي الله عنه .

(٣) أخرجه اليهق في السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحنل ٢٤/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من المحنل .

(٦) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة - راجع المحنل ٢٤/١١

شارة من نار حتى أحرقت شيئاً بجاري، قال: فكتبت<sup>٢</sup> في إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء [جرحها]<sup>٣</sup> جبار، وأرى، أن النار جبار.

[٧٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سأله الحكم و حمادا عن رجل أحرق دارا، فأحرق فيها قوماً، [قالوا]<sup>٤</sup> لا يقتل.

### (١٣١٦) بين المسلم والذمي قصاص

[٧٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عيسى [عن محمد] بن إسحاق قال: حدثني مكحول<sup>٥</sup> قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه ، فشجه موضعه، ثم دخل المسجد /، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر ، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، ما أردت

= (٧) من المحتل ، وفي الأصل و م : بيتا .

- (١) من م و المحتل ، وفي الأصل : أشرقت .
- (٢) من المحتل ، وفي الأصل و م : فكتب .
- (٣) زيد من المحتل .
- (٤) من م و المحتل ، وفي الأصل : روى .
- (٥) زيد من م .
- (٦) راجع أول أحاديث هذا الباب .
- (٧) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٢/٧ من طريق قيس بن سعد عن مكحول .

إلى هذا ؟ قال : أعطيتها ذاتي يمسكها ، فأبى ، و كنت أمرأاً في حد ، قال :  
اما لا ، فاقعد للقود ، فقال له زيد بن ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من  
أخيك ، قال : أما والله لئن تجاهيت لك عن القود لاعتنك في الدية ،  
أعطيه عقلها مرتين .

[٧٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي  
ذتب عن الزهرى قال : لا فود بين النصارى والحر المسلمين ، ولا بين  
النصارى والعبد المسلمين .

### (١٣١٧) رجل شج رجلا فذهبت عينه

[٧٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن [سفيان]  
عن [٤] خالد النيل عن الحكم و حاد أنها قالا في رجل شج رجلا ، فذهبت  
عينه [من غير تلك الشجحة] ، فقال الحكم : إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة  
 فهو جائز ، وقال حاد : إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز .

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) من م ، وفي الأصل : اعط .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥١٥/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من م والمحلي .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل ، السلى ، وفي م ، السلى - كذا بدون نقط .

(٦) زيد من المحلي .

(٧) من م والمحلي ، وفي الأصل ، فهي .

(١٣١٨) [القوم] يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

[٧٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك<sup>٢</sup> عن

حنش بن المعتمر قال : حضرت زية بالین للأسد فوق فيها الأسد ، فأصبح الناس يتدافون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل فتعلق بأخر ، وتعلق الآخر بالأخر ، فهو فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصفعون ؟ فقام على فقال : إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائز بينكم حتى تأتوا<sup>٣</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاني أجعل الدية على من حضر<sup>٤</sup> رأس البئر ، فعل للأول الذي هو في البئر ربع الديمة ، وللثاني ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع<sup>٥</sup> كاملة ، [قال<sup>٦</sup>] : فتراضاوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه عليه وسلم ، فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .

[٧٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>١</sup>] عبد الله بن

حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق<sup>٧</sup> أن ستة غلمان ذهبوا يسبعون ،

(١)زيد من م .

(٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١١١/٨ من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك .

(٣) في الأصل و م ، تأتون - كذا .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : حفر .

(٥) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : الثالث .

(٦) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : الرابع .

فرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرفة ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرفة ، فقضى على الثلاثة خمس<sup>١</sup> الديمة ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الديمة .

[٧٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى<sup>٢</sup> بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الديمة أسباعاً : أربعة على ثلاثة ، وثلاثة على أربعة .

[٧٩٢٤] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فخروا ما فانخفضت بهم البئر ، فمات أحدهم ، فرفع ذلك إلى على ، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة ، وطرح عنهم<sup>٤</sup> ربع الديمة .

[٧٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقرأن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً ، فضربوا في أصله

= (٧) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٥</sup> / ١٠ من طريق حاد بن سلامة عن سلامة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان عن علي .

(١) من م والمثل ، وفي الأصل ، خمس .

(٢) من م ، وفي الأصل : محمد .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>٧</sup> / ١١٢ من طريق جعفر بن عون عن سعيد .

(٤) من م والمثل والسنن الكبرى ، وفي الأصل : عليهم .

جميعاً، فوقع عليهم ثات أحدهم، فاختصموا إلى شريح، فقضى على الباقيين<sup>١</sup>  
بثلثي<sup>٢</sup> الديمة.

[٧٩٢٦] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن  
الزهرى أنه سئل عن أجراء استئجروا يهودون؛ حائطاً نفر عليهم، ثات  
بعضهم أنه يغنم بعضهم لبعض الديمة<sup>٤</sup> على من يتقى.

[٧٩٢٧] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا [موسى]<sup>٦</sup> ابن  
علي عن أبيه/ قال : جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول :  
يا أهلا الناس<sup>٧</sup> لفيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح البصرا  
خرأ معا<sup>٨</sup> كلامها تكسرأ

(١) في الأصل و م : الباقيين - كذا.

(٢) من م ، وفي الأصل : بثلث.

(٣) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠/٦١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرازق  
في مصنفه ٩/٤٣٠ من طريق معمر .

(٤) في المختلي : ليهدموا .

(٥) من المختلي ، وفي الأصل و م : و الديمة .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختلي ٦١٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في  
السنن الكبرى ١١٢/٨ من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن علي .

(٧) زيد من م و المختلي و السنن الكبرى .

(٨) زيد في الأصل و م : لقد ، ولم تكن الزيادة في المختلي و السنن الكبرى  
فذفناها .

قال وكيع : كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقما في بئر ،  
فوقع <sup>١</sup> عليه ، فاما قوله و إما جرحه ، فضمن الأعمى :

### (١٣١٩) الرجل يجحد مع أمرأته رجلاً فقتلته <sup>٢</sup>

[٧٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد <sup>٣</sup> عن

سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيرى - وجد مع  
أمرأته رجلاً فقتلته ، أو قتلها - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في  
ذلك ، فكتب إلى أبي موسى <sup>٤</sup> أن سل علياً في ذلك ، فسأل أبو موسى علياً  
 فقال : إن هذا لشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره فقال  
علي : أنا أبو حسن ! إن لم يجيء بأربعة شهادة فليدفعوه برمهة .

[٧٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة

= (٩) من المحنى و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : مع .

(١٠) من المحنى و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : مكسرًا .

(١) في المحنى : ثغر .

(٢) في الأصل و م : فقتلها ، والأوافق ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحنى ٢٣٧ / ٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه  
عبدالرازق في مصنفه ٤٣٢ / ٩ من طريق ابن جرير و سفيان الثورى عن يحيى  
بن سعيد .

(٤) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : قتلتها .

(٥) في الأصل : ابن موسى - خطأ .

قال : رفع الى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فأبطل دمه .

[٧٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي<sup>١</sup>

قال : كان رجلان أخوان من الأنصار يقال<sup>٢</sup> ل أحدهما أشعث ، فغزا في جيش من جيوش المسلمين ، قال : فقالت امرأة أخيه ل أخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدها ، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها ، وهي تنفف له دجاجة ، وهو يقول :

وأشعرت غرفة<sup>٣</sup> الاسلام من خلوت بعرسه ليل تمام

أييت على حشایاما ویمسی على دھما لاحقة الحزام<sup>٤</sup>

کأن مواضع الربلات منها<sup>٥</sup> تمام قد جمعن الى تمام<sup>٦</sup>

قال : فوثب<sup>٧</sup> اليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة ، فقال عمر : أنسد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٩</sup> من طريق ابن جريج عن أبي عبد الله بن عبيد مختصرًا .

(٢) من م ، وفي الأصل : قال .

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : قال .

(٤) و اليت في مصنف عبد الرزاق :

أييت على ترابها ويطوى على حمراً قابله الحزام .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : مجامع .

(٦) الشطر الآخر في مصنف عبد الرزاق : قاتم ينهضون إلى قاتم .

فقام الرجل<sup>١</sup> فأخبره بالقصة فقال : سحق وبعد .

[٧٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قلت لعطا : الرجل يجد على امرأته رجلا فقتله ، قال : أيهدر دمه ؟ قال : ما من أمر إلا باليتية<sup>٢</sup> ، قلت : إذا شهد عليه أنه رآني في أمري ، قال : وإن أشهد ، لا أمر إلا باليتية .

[٧٩٣٢] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبدة عن الأعشش عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال : بينما نحن ليلة [المسجد]<sup>٤</sup> في المسجد اذ جاء رجل فقال<sup>٥</sup> : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ؟ أو تكلم [به]<sup>٦</sup> جلدته ؟ لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأناه ذكر ذلك فسكت عنه ، فنزلت آية اللعان ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه ، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته ، فلما نادى النبي عليه السلام بيدها وقال : عسى أن تنجي به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا .

[٧٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في الأصل وم : رجل .

(٢) إلى هنا آخر جه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٩ من طريق ابن جرير .

(٣) آخر جه اليهوق في السنن الكبرى ٨/٣٣٧ من طريق ابن أبي شيبة بعض المفارقات .

(٤) زيد من السنن الكبرى .

(٥) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : قالوا .

(٦) قال اليهوق : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

عبد الملك<sup>١</sup> عن وراد عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبد الله يقول : لو وجدت معها رجلاً لضربه بالسيف غير مصفح ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من غيره ؟ فوالله لأننا أغير من سعد ، والله أغير مني ، ومن أجل غيره حرر الفواحش ما ظهر منها و ما بطن .

[٧٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعan عن هاشم بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم : عن مالك بن أنس عن هاشم بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب فيه عمر كتابين : كتاب في العلانية : يقتل ، وكتاب في السر : تؤخذ الدية<sup>٢</sup> .

(١٣٢٠) الرجل يشهد ترمي امرأته بالشيء أو أمرته

[٧٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الريبع بن النعan عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم مارون يبنا هي جالسة تقطع من لحم أخيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم ، فرمته بالسكين فأخطأته ، و اعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات ، فوداه على من بيت المال .

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٤٨ من طريق ابن غوانة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٦-٤٣٥ من طريق سفيان .

[٧٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : روى رجل أمة بحجر فقتلها ، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته : لا ميراث لك / فارتفعوا إلى عالي ، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال : حظك منها ذلك الحجر .

[٧٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجح عن مجاهد و [عن<sup>٢</sup>] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن قتادة عن أبي المليح ، وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعي غنميه فقال له ابنه منها : حتى [من<sup>٣</sup>] تستأمى أمي ؟ وابنه لا يستأمىها أكثر مما استأميتها ، قال : إنك لها هنا ، خذها بالسيف فقتله ، فكتب في ذلك اسرافه بن جعشن إلى عمر ، فكتب إليه عمر : فاتني به وبعشرين و مئة ، قال حجاج : وقال

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥ / ٩ من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٤٠١-٤٠٢ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن قتادة المدائني ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن عبجلان عن عمرو بن شعيب .

(٤) من م ، وفي الأصل : فها - كذا .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦-٦) من م ، وفي الأصل : مراقة بن جعشن ، و زيد قبله في الأصل و م : في - خطأ .

بعضهم : و بأربعين و مئة<sup>١</sup> ، فأخذ منها ثلاثة حقة و ثلاثة جذعة وأربعين ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة ، فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئاً .

[٧٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عوف<sup>٢</sup> قال : كان عمر بن حيان الحماي يصنع<sup>٣</sup> الخيل و أنه حمل ابنه على فرس نفر فقطر<sup>٤</sup> من الفرس فمات ، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة .

[٧٩٣٩] حدثنا أبو بكره قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره<sup>٥</sup> فنحس به<sup>٦</sup> و صوت به<sup>٧</sup> قفتله ، [جعل<sup>٨</sup>] ديته على عاقلته ولم يورث الأب<sup>٩</sup> شيئاً .

### (١٣٢١) الرجال يشهدان على رجل بالحد

[٧٩٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قادة

(١) وفي السنن الكبرى : بعشرين أو ثلاثين و مئة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٨/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من م و المحلي ، وفي الأصل : يضع .

(٤) من م و المحلي ، وفي الأصل : تقطر .

(٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٧٧٥٦ في باب الرجل يقتل ابنه خطأ .

(٦) من م ، وفي الأصل : لسوره .

(٧-٧) في الحديث الماضى : ضربه .

(٨) زيد من الحديث الماضى .

(٩) من م و الحديث الماضى ، وفي الأصل : الابن .

عن خلاس عن علی أن رجلين أتيا علیاً فشهادا على رجل أنه سرق ،  
فقطع يده ، ثم جاءه بأخر فقالا : هو هذا ، قال : فاتهمها على هذا ،  
وضننها دية الأول .

### (١٣٢٢) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

[٧٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا ابن جرير <sup>ج</sup>  
قال أخبرني عمرو أن حم بن يعلى <sup>ج</sup> أخبره أنه سمع يعلى <sup>ج</sup> يخبره أن رجلا  
أقى يعلى فقال له : هذا [قاتل أخي <sup>ج</sup>] ، فدفعه إليه يعلى بخدعوه بسيوفهم  
حتى رأوا <sup>ج</sup> أنهم قتلوا وبه رقم ، فأخذه أهله فداووه حتى برأ ، بخاء يعلى

(١) من م ، وفي الأصل : جاء .

(٢) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٤/٨ من طريق سفيان عن مطرف عن  
الشعبي عن علی .

(٤) أورده الهندي في كنز العمال ٩١/٥١ من طريق عبد الرزاق عن حم بن يعلى ،  
وهو في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٢  
بالدال في آخره .

(٦) زيد في الأصل : أنه ، ولم تكن الزيادة في م خذفناها .

(٧) من م ، وفي الأصل : ليعلى .

(٨) جملة « أنه سمع يعلى يخبر » ليست في كنز العمال وهو الصواب .

(٩) زيد من كنز العمال .

(١٠) من سياق الكنز ، و في الأصل وم : ديوا - كذا .

قال : [قاتل أخي ، فقال<sup>١</sup>] أو ليس قد دفعت إليك ، فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فوجده قد سلك<sup>٢</sup> حسبت<sup>٣</sup> جروحه فوجدوا فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته فاقله وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأدى<sup>٤</sup> على يعلى<sup>٥</sup> ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لفاض ، ثم رده<sup>٦</sup> إلى عمله .

### (١٣٢٣) الرجل يقتل ابنه

[٧٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد و أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتل الوالد بالوالد<sup>٧</sup> .

[٧٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) في الكنز : شلل - خطأ .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : خشيت .

(٤) من هامش الكنز ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : اساري ، وفي م : اسادي .

(٥) زيد في الكنز ومصنف عبد الرزاق : فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم على ، فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمر على بن أبي طالب ، فأشار عليه بما قضى به يعلى .

(٦) من الكنز ، وفي الأصل و م : رد .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٩٥ و الزيلاني في نصب الرأبة ٤/٣٢٩ كلامها من طريق ابن أبي شيبة .

و عطاء قالا : لا يقاد الرجل من والديه وإن قتله صبراً .

### (١٣٢٤) الرجل تخرب أثياء'

[٧٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو ابن شعيب<sup>٢</sup> قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأثياء رجل خرق الجلد<sup>٣</sup> أو لم تخرب<sup>٢</sup> الصفاق ، فقال عمر لاصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : أجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر : [لكنني<sup>٤</sup>] أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة .

### (١٣٢٥) الرجل يستكره المرأة فيفضيها'

[٧٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٦</sup> عن داود عن عمرو بن شعيب أرن<sup>٥</sup> رجلا استكره امرأة فأفضاهما / فضربه عمر الحمد وغرمه ثلث ديتها .

(١) في الأصل و م : أثياء .

(٢) أورده المندى في كنز العمال ١٩/٧٨ - ٧٩ عن عمرو بن شعيب بمعنى « ش » .

(٣-٤) من م والكنز ، وفي الأصل : قتخرق .

(٤) زيد من الكنز .

(٥) زيد بعده في الأصل : عمر ، ولم تكن الزيادة في م ولا الكنز خذفاتها .

(٦) في الأصل و م : فيفضها ، وما أثبتناه فهو نظراً لما ورد في أحاديث الباب .

(٧) في الأصل و م : هشام ، و التصحيف من المثل ١٠/٥٥١ حيث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .

[٧٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها ، فقال فيها هو و عمر بن عبد العزيز : إن كانت من يجامع مثلها فلا شيء عليه ، وإن كانت من لا يجامع مثلها فعليه ثلث الديمة<sup>١</sup> .

[٧٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة<sup>٢</sup> عن زيد بن ثابت في الرجل يغقر المرأة قال : إذا أمسك أحدهما<sup>٣</sup> فالثالث ، وإن لم يمسك فالدية<sup>٤</sup> .

### (١٣٢٦) الرجل يستسقى فلا يسقى حتى يموت

[٧٩٤٨] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فادركه العطش فمات ، فضنه عمر الديمة<sup>٦</sup> .

= (٨) و الحديث أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ٣٧٨ / ٩ من طريق هشيم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠ / ٥٥٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٧٧ من طريق عبدالله بن سحر عن قتادة .

(٣) كذا في الأصل وم ، واللفظ في مصنف عبد الرزاق : إن حبس الحاجتين والولد فقيها ثلث الديمة ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد فقيها الديمة كاملا .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠ / ٦٣٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٥١ من طريق عمرو عن الحسن .

(٥) في المحلي : دية .

## (١٣٢٧) ما يحل به دم المسلم

[٧٩٤٩] حدثنا أبو بكر١ قال حدثنا عبد الوهاب التقى عن أبوب عَن [عن أبي رجاء٢] أبي قلابة قال : ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل٣ من المسلمين إلا من ؛ زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله .

[٧٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمشُ عن عبد الله بن مرتة٤ عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا أحد٦ ثلاثةٌ نفرٌ : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني ، و التارك لدينه٦ المفارق للجماعة .

(١) مضى الحديث عندنا برقم : ٧٩٠٢ في باب «القسامة من لم يرها ، بطريق آخر وأخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٢٨-١٢٧/٨ و من طريق حماد عن أبوب عَن أبوب عَن قتيبة بن سعيد عن ابن علية بتفصيل أكثر .

(٢) زيد من السنن الكبرى ١٢٧/٨

(٣) في الأصل و م : رجالاً .

(٤) في الأصل و م : في .

(٥) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٩/٨ من طريق ابن ثمير عن الأعمش .

(٦) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : مروءة .

(٧) في السنن الكبرى : بأحدى ، وفي السنن الكبرى ١٩٤/٨ مثل ما عندنا .

(٨) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م و السنن الكبرى خذلناها .

[٧٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل قتل قتيل ، أو رجل ذي بعد ما أحسن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه<sup>١</sup> .

[٧٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله .

[٧٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة الا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، و الثيب الروانى ، و المفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين<sup>٢</sup> .

[٧٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمت أنه<sup>٣</sup> لا يحل دم امرئ مسلم الا أربعة : رجل قتل قتيل ، أو رجل ذي بعد ما أحسن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه ، أو رجل عمل قوم لوط<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٤/٦ من طريق وكيع .

(٢) راجع مسنـد الإمام أحمد ١٨١/٦

(٣) من م ، وفي الأصل : ان .

(٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٩٤/٨ مثله من طريق آخر وقول عثمان ورد فيها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الرابع .

(١٣٢٨) العبد يوجد قتيلًا

[٧٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن على ابن الأقر قال: وجدت علوكاً لما كان يعمل في بئر في دار عتبة، خاصته إلى شريح فقال: ينتك أنهم أكرهوه، والا أقسم لك من أهل الدار من شئت.  
[٧٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>١</sup> قال:  
قال لـ ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا يرد به القسامة، إنما هي الأمان<sup>٢</sup> كهيئة الحق يدعى<sup>٣</sup>.

[٧٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>١</sup> قال:  
قضى هشام بن عبد الملك في عبد أیوب مولى نافع، بخمسين يميناً على أیوب، خلف فأخذ ثمنه.

(١٣٢٩) الدم يقضى فيه الأمراء

[٧٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال: قال سليمان: ألم الدم فيقضى فيه عمر.<sup>٤</sup>  
[٧٩٥٩]

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥٠ من طريق ابن جریح.

(٢) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م : الآيان.

(٣) من م و مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل : بدعا - كذا.

(٤) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م : ابن نافع.

(٥) كذا وهذا الحديث مطموس في م.

٣٠١ عبد الملك / بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني .

[٧٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين .

[٧٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر<sup>٢</sup> عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحصة سحرتها وجدوا سحرها فاعترفت به ، فأمرت<sup>٣</sup> عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، بلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به وجدوا سحرها ، فكأن عثمان إنما انكر ذلك لأنها قتلت بغير ذنبه .

### (١٣٣٠) المعاهد يقتل

[٧٩٦٢] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا حفص قال : سألت عمرأً :

ما كاتب الحسن يقول في المعاهد يقتل ، قال : إن كانوا<sup>٤</sup> يتعاقلون فلي

(١) أورده الهندي في كنز العمال ١٩/٤٦ عن النزال بن سيرة برقن « ش »

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٦ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، وأخرجه ابن حزم في الحل ١١/٤٧٧ من طريق نافع .

(٣) من الحل ، وفي الأصل وم : فأمر .

(٤) أخرجه ابن حزم في الحل ١١/٧٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) هو ابن عبيد - كما في الحل .

(٦) من م و الحل ، وفي الأصل : كان .

العاقل<sup>١</sup> ، وان كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله [وذمتة]<sup>٢</sup> .

[٧٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

في المعاهد يقتل ، قال : ديته للسلفين و عقله عليهم<sup>٣</sup> .

[٧٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة

. في رجل من أهل الذمة فقا عين رجل مسلم ، قال : ديته على أهل طسوجه<sup>٤</sup> .

(١٣٣١) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم<sup>٥</sup>

[٧٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حاد في

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : ربع الديمة .

[٧٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن مطر<sup>٦</sup>

عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحمد ، ثم أكذب أحدهم نفسه ،

قال ، يغirm ربع الديمة<sup>٧</sup> .

(١) من محل ، وفي الأصل : القاتل ، وفي م : العاقل .

(٢) زيد من محل .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحل ١١/٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) في هامش المحل ١١/٧٦ . بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة : الناحية ،

والحديث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : بالرجيم - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٢ من طريق عمر عن مطر وأعاده في

= ١٠/٨٨ من نفس الطريق .

[٧٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يعقل وعلى الآخرين الديمة .

[٧٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب أبي العلاء قال : قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزناد ثم رجع أحدهم : عليه ربع الديمة ، وقال ابن سيرين : إذا قال : أخطأت وأردت غيره ، فعليه الديمة كاملة ، وإن قال : تعمدت قتله ، قتل به .

### (١٣٣٢) الرجل يصيب ابنته الشيء فيه

[٧٩٦٩] حدثنا أبوبكر<sup>٢</sup> قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا وهب الأب الشجنة الصغيرة التي تصيب ابنته جازت عليه .

### (١٣٣٣) الرجل يقطع يد السارق

[٧٩٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد ،

= (٧) زيد في مصنف عبد الرزاق : ٥٢/١٠ : ويعتق رقبة .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨٨/١٠ من طريق قتادة عن الحسن : عليه القتل .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩١/١٠ من طريق ابن حبيب عن يحيى به مثل قول ابن سيرين .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٨٧ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) سقط من المحلي .

قال : فيها نصف الدية .

### (١٣٣٤) الرجل يصب الماء في الطريق

[٧٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار عن شعبة قال : سالت الحكم و حادا عن رجل توضأ فصب ماء في الطريق ، قال حاد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن<sup>٣</sup> .

[٧٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن<sup>٤</sup> .

[٧٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم و حاد في الرجل السوق ينضح بين يدي بابه فيمر به انسان فيزلق فيعثت ، قال حاد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن<sup>٥</sup> .

### (١٣٣٥) الرجل يقتضس له أ يحبس ؟

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩ من طريق معمرا عن قتادة بلفظ « فان قطعت يده في حد قطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع » .

(٢) من م ، وفي الأصل : يصبب .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل ٦٣٦ عن الحكم و حاد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ٦٣٦ / ١٠ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٣ من طريق سفيان بدون ذكر القصاب .

(٥) أخرجه ابن حزم في المثل ٦٣٦ / ١٠ من طريق شعبة .

شهدت عبد الرحمن بن أذينة أقصى رجلاً حرستين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه ، قال : وكان ابن سيرين يذكر هذا الحبس.

[٧٩٧٥] / ٣٠٢ حدثنا أبو بكر / قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : « الجروح قصاص » وليس لللامام أن يضره ولا أن يحبسه ، إنما هو القصاص ، ما كان الله نسياناً ، لو شاء لأمر بالسجن والضرب .

### (١٣٣٦) المشلة في القتل

[٧٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هبة بن النويرة عن علقة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعْفُ النَّاسَ قَتْلَةً أَمْلَ الْيَعْنَانِ » .

[٧٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعبه وقد قطع زياد يديه ورجليه ، فقال : سمعت عبد الله

(١) وهي من الجراح ما يشق الجلد شقاً خفيناً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن غدر ، وأخرجه ابن حزم في المثلثي ١٠/٤٥٧ من طريق هشيم عن شباك ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٨/٦١ من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وأورده السيوطي في الدر المنشور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١-٢٢ من طريق منصور عن إبراهيم ومن طريق سفيان عن الأعمش .

يقول إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان .

[٧٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل .

[٧٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٢</sup> عن مسلمة<sup>٣</sup> بن نوافل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

[٧٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

[٧٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل

= (٥) في مصنف عبد الرزاق : ابن المiskin .

(١) راجع الحديث رقم : ٧٩٨٠

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٤٦ من طريق وكيع عن مسلمة عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة .

(٣) من المستند ، وفي الأصل و م : سلمه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣٦ من طريق عبد الوهاب عن خالد الحناء ، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٨/٦٠ من طريق شعبة عن خالد ، وأورده السيوطي في الدر المثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال : أعف الناس قتلة أهل الإيمان<sup>١</sup>.

[٧٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق

عن بكير<sup>٢</sup> بن عبد الله بن الأشج عن يعلى بن عيده<sup>٣</sup> قال: غزونا أرض الروم  
و معنا أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و على  
الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية ، فيينا نحن عنده إذ  
أنه رجل فقال : أتى الأمير بأعلام أربعة فامر بهم فصبروا يرمون بالنبال  
حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال : أصبرتم ؟  
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة ، وما أحب  
إلى صبرة دجاجة و أنا لي كذا وكذا ، فأعظم ذلك ، فدعوا عبد الرحمن بغلان  
له فأعتقهم ، مكان الذي صنع<sup>٤</sup> .

[٧٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٥</sup> قال حدثنا شعبة<sup>٦</sup> عن

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٩٧ من طريق شياك عن ابراهيم ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢١/١٠ من طريق الأعشش عن ابراهيم .

(٢) في الأصل وم : بكر - كذا .

(٣) في الأصل وم : عيده بن يعلى - خطأ .

(٤) في الأصل وم : اعتقهم .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخلص ٤٥٦ مختصرًا من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٠٧ من طريق وكيع .

(٧) من المسند ، وفي الأصل وم : سعيد .

عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

[٧٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة

عن الحسن عن هجاج بن عمران البرجمي أن عمران بن حصين و سمرة بن جندب قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

[٧٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله

ابن حفص عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله : لا تمثلوا بعيادي<sup>٢</sup> .

[٧٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن

طلق بن حبيب في قوله « فلا يسرف في القتل » ، قال : أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك .

[٧٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف

(١) في الأصل و م : قال .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨ من طريق عفان ، وأورده السيوطي في الدر المنشور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنشور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) آية ٣٣ من الاسراء .

(٥) أخرجه الطبرى في جامعه من طريق سفيان عن منصور ، وأورده السيوطي في الدر ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن سعيد بن جبير « فلا يسرف في القتل ، أن يقتل اثنين بوحدة . »

[٧٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا .

[٧٩٨٩] / ٣٠٣ حدثنا أبو بكر قال / حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم .

### (١٣٣٧) الرجل يبحى الجنائية و ليس له مولى

[٧٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التبوي عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى ، قال : فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإنما فالوفاء ، وإنما فبيت المال يرثونه و يعقلون عنه .

[٧٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) أورده السيوطي في الدر المثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٥٨ من طريق عبد الرحمن عن سفيان في حديث طويل .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله ابن سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ١١/٧١ من طريق أبي موسى .

مطرف عن الشعبي و عن يونس عن الحسن فـي الرجل يسلم وليس له مولى ، قالا : ميراثه للسلفين و عقله عليهم<sup>٢</sup> .

[٧٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه<sup>٣</sup> .

### (١٣٣٨) في قتل المعاهد

[٧٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها .

[٧٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله<sup>٤</sup> .

[٧٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدة بن

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلص ١١/٧١ من طريق ابراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان ومعمراً عن منصور .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٨ من طريق إسماعيل عن يونس .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١٠ من طريق سفيان .

عبد الرحمن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفساً معاهدة في غير كنه حرم الله عليه الجنة<sup>١</sup>.

[٧٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفساً معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة ، وإنما يوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً<sup>٢</sup>.

### (١٣٣٩) أول ما يقضى بين الناس

[٧٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعشن عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء<sup>٣</sup>.

[٧٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعشن عن عمرو بن شرحبيل قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ، يحيى الرجل آخذًا بيده الرجل ، قال : فيقول : يا رب ! هذا قلتني ، فيقول :

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٦ من طريق وكيع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٣ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق أبي كريب عن أبي معاوية ،

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩١ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٦٤ من طريق معمر عن الأعشن عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً .

فيم قتله ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، فقال : إنها ليست له ، بعمرك ، ويحيى الرجل آخذا يد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلني ، فيقول : فيم قتله ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، قال : فيقول : إن العزة لي<sup>١</sup> .

[٧٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التميمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : قال علي : أنا<sup>٢</sup> أول من يحيى للخصم بين يدي الله يوم القيمة .

[٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضييل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جنده عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتل معاوية ، فقال : أجي ، أنا و معاوية فاختصم عبد ذي العرش ، فأينا أفالح أفالح أصحابه .

[٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء .

### (١٣٤٠) الرجل يموت في القصاص

[٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتصر من صاحبه ، كانت دية

(١) آخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٧ من طريق سفيان عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود مرفوعا .

(٢) من م ، وفي الأصل : إن .

(٣) مضى مرفوعا أول هذا الباب .

المقص منه على عاقلة القاص<sup>١</sup>.

[٨٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتضي منه فيموت يرفع عن الذي اقتضي منه دية جراحته / وعليه ديته على عاقلته<sup>٢</sup>.

[٨٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ميمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في الذي يقتضي منه فيموت ، قال : الدية على عاقلته<sup>٣</sup>.

### (١٣٤١) السن الزائدة تصاب

[٨٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال : حكمه<sup>٤</sup>.

[٨٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث<sup>٥</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦ / ٩ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني بأكثر مما هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨ / ٩ من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦ / ٩ من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب الزهرى ولفظه «الستة أن يؤودى».

(٤) أورده ابن حزم في المثل ١٠ / ٥٠٦ عن الحسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢ / ٩ من طريق ابن جرير.

(١٣٤٢) الرجل ينخس الدابة فتضرب

[٨٠٠٧] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل [بخارية<sup>٢</sup>] من القادسية ، فر على رجل واقف على دابة ، فنخس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلها ، فلم تختطئ عين الجارية ، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهي فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناكس .

[٨٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : سأله عن رجل نخس دابة رجل ، قال يضمن الناكس.<sup>٣</sup>

[٨٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن مجallo عن الشعبي عن شريح قال : إلا أن ينخسها انسان فيضمن الناكس.<sup>٤</sup>

(١٣٤٣) رجل جدع أتف عبد

[٨٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و حماد عن إبراهيم أنها قالا في رجل جدع أتف عبد كاه ، قال : يغنم ثمنه .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٦٢٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٤٢/٩ من طريق عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن .

(٢) زيد من المختلي .

(٣) أورده ابن حزم في المختلي ٦٢٦/١١ عن ابن أبي شيبة على وجه التلخيص .

(١٣٤٤) الرجل يصيب الرجل فصالح عليه ثم يموت

[٨٠١١] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا

سفيان عن ابن جرير عن أبي عبيد الله<sup>٢</sup> عن ابن عباس في رجل قطعت  
يده فصالح عليها ثم انقضت يده<sup>٣</sup> فمات ، قال : الصلح مردود ، وتوخذ الديمة<sup>٤</sup> .

(١٣٤٥) فيها يصاب في الفتنه [من<sup>٥</sup>] الدماء

[٨٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمرا<sup>٦</sup> عن

الزهرى قال : هاجت<sup>٧</sup> الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه<sup>٨</sup> وسلم  
متوازرون ، فأجمع<sup>٩</sup> رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل  
القرآن إلا مال يوجد بعده<sup>٩</sup> .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠/٥٨٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلي ، وفي الأصل و م : أبي عبد الله .

(٣) في المحلي : به .

(٤) في المحلي : يؤخذ بالدية .

(٥) من م ، وفي الأصل : من .

(٦) زيد من م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/١٠ من طريق معمراً وأخرجه البيهقي في  
السنن الكبرى ١٧٥/٨ من طريق ابن المبارك عن معمراً .

(٨) في مصنف عبدالرزاق والسنن الكبرى : ثارت ، وفي الأصل و م : صاحب

(٩) من م ، وفي الأصل : ما جمع ، وفي مصنف عبد الرزاق : فاجتمع .

### (١٣٤٦) الرجل و الغلام يقمان في الموضع لا يدرى

[٨٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن غلام كان يطير حماما فوق بيت ، و رجل فوق بيت ، فوق الغلام ، فقال إبراهيم : لعلهم يقولون : لعله أمره بشيء .

[٨٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : قلت لرجل وهو على مقتله - يعنى مهلكه : جسيء أو حافظ ، أفاده فصرع غرمه .

[٨٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٢</sup> قال : قلت لعطا : [رجل]<sup>٣</sup> نادى صبيا « استأخر » ، نفر فمات ، قال : يرون عن على أنه يغره ، يقولون : أفرعه ، قلت : فنادي كبير ، قال : ما أراه إلا مثله ، فرادته ، فكان يرى أن يغرس .

### (١٣٤٧) رجلان شجا رجلا آمة و موضحة

[٨٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجا رجلا ، فشجه أحدهما آمة ، و شجه الآخر موضحة ،

(١) كنا في الأصل وليس واضحًا في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤-٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : فعاد كثيرا ، وفي م : فنادي كثيرا .

لا يعلم أو لا يدرى أنها شج الموضحة ولا أنها شج الآمة ، فقال : على كل واحد منها نصف الآمة ونصف الموضحة .

### (١٣٤٨) إن المسلمين تتكافأ دماءهم

[٨٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته وهو مستند ظهره إلى السكبة قال : المسلمين تتكافأ دماءهم ، يسعى بذمتهم أدنامهم . وهم يد على من سواهم <sup>٣٠٥</sup>

[٨٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمين تتكافأ دماءهم ، يسعى بذمتهم أدنامهم ، وهي يد على من سواهم .

[٨٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي

(١) من م ، وفي الأصل : ان .

(٢) من م ، وفي الأصل : فهو .

(٣) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢٩/٨ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ومن طرق أخرى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٩ من طريق أبي قرعة عن الحسن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٩٧ من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معاذ بن إسار مرفوعا .

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠/٣٢٧ - تحقيق أحمد شاكر - من طريق أبي كريب =

ابن صالح عن سعاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى<sup>١</sup> منه<sup>٢</sup> وسوق من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجل من قريظة ، قال: ادفعوه إلينا نقتله<sup>٣</sup> ، فقالوا : يبننا ويبنكم النبي عليه السلام فأتوه فنزلت « أفحكم يبنهم بالقسط ؟ » فالقسط : القس بالنفس ، ثم نزلت « أفحكم الجاهلية يبغون » .

[٨٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والإنبي بالإنبي فمن عفى له من أخيه شيئاً ، فالغافر أن تقبل الدية في العهد » ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى

= عن عبيد الله بن موسى .

- (١) في تفسير الطبرى : أدى .
- (٢) من تفسير الطبرى ، وفي الأصل و م : ثمة .
- (٣) في الأصل و م : فقتلها ، وليس الكلمة في تفسير الطبرى .
- (٤) آية ٤٢ من المائدة .
- (٥) آية ٥٠ من المائدة .
- (٦) آية ١٧٨ من البقرة .

ذلك أن يؤدى «إليه بمحاسن فلن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» .

[٨٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال:

قلت لعطا : ما قوله «الحر بالحر والعبد بالعبد» ، قال : العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود ، وإن كان القاتل [أفضل<sup>٣</sup>] لم يكن إلا قيمة المقتول .

[٨٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن

حسين عن ابن أشوع عن الشعبي؛ قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء ومن مؤلاة ، فقال إحدى الحيين : لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل ، وبالرجل الرجلين ، قال : فأبى عليهم الآخرون ، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال النبي عليه السلام : القتل برام - أي سواء ، قال : فاصطلح القوم بينهم على الديات ، قال : فحسبوا للرجل دية الرجل ، وللمرأة دية المرأة ، وللعبد دية العبد فقط لاحدي الحيين على الآخرين ، قال : فهو قوله «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٦٠/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/١٠ من طريق ابن عيينة وغيره ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٥١/٨ من طريق الشافعى وغيره عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/١٠ من طريق ابن جرير .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٥٩/٣ (طبعة مصر الجديدة) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي مختصراً .

القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني ، قال : سفيان : « فن عفى له من أخيه شيء ، قال : فن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليربعه الطالب بمحاسن - إلى عذاب اليم » .

### (١٣٤٩) الدابة و الشاة تفسد الزرع

[٨٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غزدر عن شعبة قال : سأله الحكم و حادا عن غنم سقطت في زرع قوم ، قال حماد : لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن .

[٨٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله ، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار .

[٨٠٢٥] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد و<sup>٣</sup> حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حافظة قوم فأفسدت عليهم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨٣ من طريق سفيان .  
 (٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٥ من طريق ابن أبي شيبة مختلطاً بما هنا سندًا ومتنا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨٢ من طريق معمر عن الزهرى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ من طريق سفيان عن الزهرى ومن طرق آخرى .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : عن .

على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

[٨٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن أبوبك عن محمد و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي<sup>١</sup> أن شاة أكلت عجيننا - وقال الآخر : /٣٠٦ غزلاً<sup>٢</sup> - نهاراً ، فأبطله شريح | وقرأ<sup>٣</sup> «إذ نقشت فيه غنم القوم» ، قال في حديث إسماعيل : إنما كان التفسير في الليل<sup>٤</sup> ،

[٨٠٢٧] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال : جاء رجل إلى شريح<sup>٥</sup>] فقال : إن شاة هذا قطعت غزلي ، فقال : ليلاً أو نهاراً ؟ فأن كان نهاراً فقد بريء ، وإن كان ليلاً فقد ضمن ، وقرأ<sup>٦</sup> «إذ نقشت فيه غنم القوم» ، وقال : إنما كان التفسير بالليل<sup>٧</sup> .

[٨٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق «إذ نقشت فيه غنم القوم» ، قال : كرم فدخلت فيه ليلاً فما أبقيت فيه خضراً .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٣٤٢ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان.

(٢) من م ، وفي الأصل : منزلة .

(٣) آية ٧٨ من الأنبياء .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلي / ١١ من طريق موسى بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١٠٨٢ من طريق قتادة عن الشعبي .

(٦) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٣٤٢ من طريق مرة كا هنا ، وأخرجه

### (١٣٥٠) المكفوف يصيب إنسانا

[٨٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن

علي قال : قال عثمان : من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدرأ .

### (١٣٥١) في جنائية ابن الملاعنة

[٨٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن

الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأولئكها :  
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم ، وإن جن جنائية فعليكم .

[٨٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : إذا لاعن الرجل أمراته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وألحق الولد  
بعصبة أمه ، يرثونه ويعقلون عنه .

[٨٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن

حمد عن إبراهيم قال : ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنده عصبتها ، كذلك ولد  
الزنا ، ولد النصراني وأمه مسلمة .

### (١٣٥٢) رجل قتل رجلاً خبس فقتله رجل عمداً

[٨٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء

= عبد الرزاق في مصنفه ١٠٨٠ من طريق التورى عن أبي إسحاق بأكثر ما هنا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٤٢ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن جعفر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١٤ من طريق سفيان عن مغيرة .

عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتلا رجلاً عمداً، فليس ليقاد به،  
فإنه رجل فقتله عمداً، قالاً: لا يقاد به.

[٨٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى  
قال: إذا قتل الرجل متعمداً ثم قتل القاتل رجل متعمداً قتل الأوسط.  
(١٣٥٣) في قوله تعالى «فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ»

[٨٠٣٥] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن  
مسلم عن طارق بن شهاب عن المأذيم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو  
«فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ»، قال: هدم عته<sup>٣</sup> من ذنبه مثل ذلك.

[٨٠٣٦] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا هشيم<sup>٤</sup> عن مغيرة عن إبراهيم  
«فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ»، قال: للجروح، وقال مجاهد: للجارح.

[٨٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

(١) آية ٤٥ من المائدة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي  
في السنن الكبرى ٥٤/٨ من طريق أبي حذيفة عن سفيان: وأخرجه الطبرى  
في تفسيره ٣٦٢/١٠ من طريق سفيان.

(٣) من المختلي والسنن الكبرى و التفسير ، وفي الأصل و م : عليه .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر قول  
مجاهد ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم .

(٥) من المختلي و تفسير الطبرى ، وفي الأصل و م : هشام .

عن ابراهيم ومجاهد قالا : كفارة للجراح ، وأجر الذى أصيب على الله .

[٨٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن

حسين عن الحسن ، فن تصدق به فهو كفارة له : قال للجروح <sup>٤</sup> .

[٨٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع <sup>٥</sup> قال حدثنا سفيان عن زيد

ابن أسلم ، قال : سمعته يقول : إن عفا عنه أو اقتضى منه أو قبل منه  
الدية فهو كفارة [٦] .

[٨٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم

ومجاهد قالا : كفارة للذى تصدق عليه ، وأجر الذى أصيب على الله .

[٨٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم

(١) في الأصل و م : قال ، والحديث أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢ / ١٠ من

طريق ابن أبي شيبة مقتضاً على إبراهيم وأخرجه ابن جرير في تفسيره

٣٦٧ / ١٠ من طريق وكيع عنها .

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢ / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، والطبرى في

تفسيره من طريق يزيد بن هارون .

(٣) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢ / ١٠ من طريق وكيع وأخرجه الطبرى في

تفسيره ٣٦٧ / ١٠ من طريق وكيع .

(٤) من م والمختلي ، وفي الأصل : لو .

(٥) زيد من المختلي .

(٦) أخرجه ابن حزم في المختلي ٥٧٢ / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر مجاهدا

آخرجه الطبرى في تفسيره من طريق جرير عنها .

عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فن تصدق به فهو كفاره له » ، قال : للجارح<sup>١</sup> .

[٨٠٤٢] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا غدر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد « فن تصدق به فهو كفاره له » ، قال : للجروح<sup>٣</sup> .

[٨٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه /٣٠٧ قال : / تباعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرووا ، فن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته .

[٨٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : للذى تصدق به<sup>٤</sup> .

#### (١٣٥٤) الرجل يصاب بخجل أو دم

[٨٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرى عن محمد بن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي من طريق ابن أبي شيبة وقال : « للجروح » ، بدل « للجارح » ، وأخرجه الطبرى / ١٠ / ٣٦٦ من طريق يحيى بن آدم وهناك « للجارح » .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي / ١٠ / ٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبرى في تفسيره / ١٠ / ٣٦٣ من طريق شعبة .

(٣) من المحلي وتفسير الطبرى ، وفي الأصل و م : للجارح .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٨ / ٣٢٨ من طريق الشافعى عن ابن عيينة .

(٥) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : شىء .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلي / ١٠ / ٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة .

إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء<sup>٢</sup> عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجرح - فهو بالختيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة نخذلوا على يديه : أن يقتل أو يعفو وياخذ الدية ، فلن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

[٨٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عوف<sup>٣</sup> عن حزرة بن عمر عن علقة بن وايل عن أبيه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بالقاتل يجر في نسعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : أتعفو عنه ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : فقتله ؟ قال : نعم ، فأعاد عليه ثلاثة ، فقال له رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ٤٩٤/١٠ من طريق حماد بن سلامة عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٨ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٠ من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨٧ من طريق إبراهيم بن محمد عن الحارث .

(٢) من المحيى والسنن الكبرى وسنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : ابن أبي العوجاء ، وهو سفيان بن أبي العوجاء .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٨ من طريق هودة بن خليفة البكراوي عن عوف .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : أو عمر .

عليه وسلم : إن عفوت عنه فإنه يبرء بأئمه<sup>١</sup> قال : فعف ، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه .

[٨٠٤٧] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولد المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله إِنَّمَا أَرْدَتْ قَتْلَهُ<sup>٣</sup> إِنْ كَانَ صَادِقًا فَمِمْ قَتْلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ ، قال : نَفْلِي سَيِّلَهُ ، قال : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ ، قال : خَرَجَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ ، قال فسمى ذا النسعة .

### (١٣٥٥) حر و عبد اصطدما فماتا

[٨٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن حر و عبد اصطدما فماتا ، قالا<sup>٤</sup> : أما دية الحر فليست على الملوك ، وأما دية الملوك فعلى العاقلة .

(١٣٥٦) قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهِمْ مِيثَاقُهُ»

[٨٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد<sup>٥</sup>قطان عن سفيان

(١) زيد في السنن الكبرى : وأئم صاحبك .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق ابن أبي شيبة و علي بن محمد .

(٣) زيد من سنن ابن ماجه .

(٤) في الأصل و م : قال .

عن سماك عن عكرمة و مغيرة عن ابراهيم « وإن كان من قوم ينكم ويئهم ميثاق ، قالا<sup>٢</sup> : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية و عليه الكفارة .

[٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » ، إذا قتل المسلم فهذا له ولورته المسلمين ، « وإن كان من قوم عدواكم وهو مؤمن ، الرجل يقتل و قومه مشركون » ، ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، وإن قتل مسلم من قوم مشركون بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيكون ميراثه لل المسلمين ، ويكون عقله للشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فيirth المسلمين ميراثه ، ويكون عقله لقوم لأنهم يعقلون عنه ،

= (٥) آية ٩٢ من النساء .

(٦) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٣٩/٩ من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد :

(١) من جامع البيان ، وفي الأصل و م : عن .

(٢) في جامع البيان : قال .

(٣) آية ٩٢ من النساء .

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤٢/٩ من طريق ابن حميد عن جزير ، وأورده السيوطي في الدر المتنوع ٢/١٩٤ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن ٣١٩/٣ من طريق جرير بهذل ما عندنا .

[٨٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس<sup>١</sup> عن عيسى بن أبي<sup>٢</sup> مغيرة عن الشعبي في قوله « وإن كان من قوم ينكرون وينهم ميثاق » قال : من أهل العهد وليس بهؤمن .

[٨٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون ، فيصييه المسلمون خطأ في سرية أو غزارة ، فيعتق الذي يصييه رقبة « وإن كان من قوم ينكرون وينهم ميثاق » ، قال : هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الديمة ويعتق الذي أصبه رقبة<sup>٣</sup> .

### (١٣٥٧) القود من اللطمة

[٨٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة<sup>٤</sup> عن الحكيم أن العباس بن عبد المطلب<sup>٥</sup> لطم رجلاً فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤٢/٩ من طريق إسحاق عن ابن إدريس ، ورواه السيوطي في الدر المثور ١٩٤/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) زيد من جامع البيان .

(٣) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٣١/٨ من طريق أبي الجواب عن عمار بن رزيق .

(٤) من التهذيب ، وفي الأصل و م : أبي عبدة .

من العباس ، فعفا عنه .

[٨٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي [عن<sup>١</sup>] عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً أتى<sup>٢</sup> في رجل لطم رجلاً فقال للطivot : اقص .

[٨٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه<sup>٣</sup> .

[٨٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة<sup>٤</sup> .

[٨٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيته عن عمرو عن ابن الزير = (٥) من هامش م ، و في الأصل و م : عبد الملك ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥/٤ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بعض المفارقات و الزيادات .

(١) زيد ولا بد منه ، والحديث أخرجه ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٢٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من الفتح ، و في الأصل و م : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٩ من طريق ابن عبيته عن المخارق مفصلاً ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/٦٥ من طريق سفيان بهيل ما عندنا .

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر في قتح البارى ٢٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة .

أنه أقاد من لطمةٍ .

[٨٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن ذرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمةٍ .

[٨٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن يحيى بن الحصين<sup>٢</sup> قال: سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر يوماً وجلا لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط هنّه<sup>٣</sup> ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أثاني يستحملني ، خملته ، فإذا هو يتبعهم<sup>٤</sup> خلقت أثْنَانْ لا أحمله : والله لا أحمله - ثلاث مرات ، ثم قال له : اقص ، فعفا الرجل .

[٨٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : قلت لابن أبي ليلى : أقدت من لطمة ، قال : نعم ومن لطمات<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه الحافظ في فتح الباري من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٦٥/٨ من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) راجع الفتح ٤٠٦/٢٨ حيث أخرجه الحافظ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من الفتح ، وفي الأصل و م : منه .

(٤) من الفتح ، وفي الأصل و م : يبيّنهم .

(٥) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٩٤٦ من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى أنه قال : لا قود فيها ، وبين سبيه في السنن الكبرى للإيهقى ٦٥/٨ من قول ابن أبي ليلى : لا أعرف لها شيئاً تكون شديدة فليطم دونها وتكون دونها فليطم أشد منها .

[٨٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن معاذ عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة.

### (١٣٥٨) الضربة بالسوط

[٨٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازاً قنع رجلاً بالسوط، فأقاده منه شريح.

[٨٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معلى قال: كنت جالساً عند على بفائه رجل فسارة فقال على: يا قبر، فقال الناس: يا قبر، قال: أخرج هذا فاجله، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد على ثلاثة أسواط، فقال على: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين! قال: خذ السوط فاجله ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قبر! إذا جلدت فلا تعد الحدود.

[٨٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٥/٦ من طريق محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان.

(٢) من الطبقات، وفي الأصل: حلوان - كذا، وفي الطبقات: ضرب، موضع: قنع.

(٣) من م، وفي الأصل: بن، والحديث أخرجه ابن حجر في الفتح من طرق ابن أبي شيبة.

(٤) ليس ما بين الرقين في الفتح.

والحكم وحماد قالوا<sup>١</sup> : ما أصيب به [من]<sup>٢</sup> سوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، ديته القود .

(١٣٥٩) الرجل يستعير الدابة فيركضها

[٨٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة / عن إبراهيم<sup>٣</sup> في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه<sup>٤</sup> .

[٨٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أنعطى رجلاً فرساً فقتله ، قال : لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صنياً .

(١٣٦٠) رجل قتل رجلاً فذهبت<sup>٥</sup> الروح من بعض جسده

[٨٠٦٧] حدثنا أبو بكر<sup>٦</sup> قال حدثنا يحيى بن آدم<sup>٧</sup> قال حدثنا زهير

(١) من م وفي الأصل : قال .

(٢) ليس في الأصل و م .

(٣) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٩</sup> / ١١ عن إبراهيم .

(٤) من م وال محل ، وفي الأصل : في سه — كذا مصحفاً .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>١١</sup> / ١٧ من طريق ابن أبي شيبة ،

(٦) في الأصل و م : قدّهـ .

(٧) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>١٠</sup> / ٦٢٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٨) في المخل<sup>١</sup> : يحيى بن أزهر .

عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده ، قال : يضمنه .

### (١٣٦١) الرجل يعقب دابته

[٨٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنائيته<sup>١</sup> .

[٨٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن

حداد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن<sup>٢</sup> .

### (١٣٦٢) الدامية<sup>٣</sup> و الباضعة<sup>٤</sup> و الهاشمة<sup>٥</sup>

[٨٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث

عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

[٨٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حداد بن

سلمة عز . قتادة أن عبد الملك بن مروان تضي في الدامية يعيّر ، وفي

الباضعة يعيّرين ، و قضى في المتلاحة<sup>٦</sup> ثلاثة أبعة<sup>٧</sup> .

(١) من المخل ، و فالاصل و م : ذهب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق سفيان عن أشعث .

(٣) رواه ابن حزم في المخل ١١/٩ عن إبراهيم و الشعبي كلّيهما .

(٤) في المخل : هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل .

(٥) في المخل : هي التي شقت الجلد و وصلت إلى اللحم .

(٦) في المخل : التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظام فهشمت فيه .

### (١٣٦٣) العبدان يحرج أحدهما

[٨٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم و عن حماد عن إبراهيم في العبدان يفتأم أحدهما عين صاحبه ، قال: إن كانت قيمتها سوا فالعين بالعين ، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثري على الأقل .

[٨٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير <sup>٢</sup> قال : قلت لعطا : العبد يقتل العبد عمدا ، المقتول خيرا من القاتل ؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه .

### (١٣٦٤) الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

[٨٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك <sup>٣</sup> عن معمر <sup>٤</sup> أن رجلا

= (٧) في محل : هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٢/٩ من طريق ابن جرير عن أخباره عن عبد الملك .

(١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهرى - راجع مصنفه ٤/١٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٦ من طريق ابن جرير .

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : خيرا .

(٤) ونسخة م من هنا إلى كتاب حدود ، مطموسة في الجانب الأيسر من الصفحة اليمنى و في الجانب الآيمن من الصفحة اليسرى .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن ٣١٩/٢ من طريق ابن المبارك =

من أهل الهند قدم بأمان ، فقتله رجل من المسلمين أخيه ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن « لا تقتله وخذ منه الديمة فابعث بها إلى ورثته ، وأمر به فسجن .

[٨٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف ابن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتلته أخوه ، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله ، وحبسه في السجن ، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب .

[٨٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتلته ، فأسر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدي ديته إلى أهله .

[٨٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدواً فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل ، قال : على المسلمين ديته .

### (١٣٦٥) النسوة يشهدن على القتل

[٨٠٧٨] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا حفص عن أبي طلاق عن أخيه

= (٦) من كتاب السنن ، وفي الأصل و م : مغيرة ، و زيد في السنن بعده : عن زياد بن مسلم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٨٥/٩ من طريق ابن أبي شيبة .

هند<sup>١</sup> بنت طلق قالت<sup>٢</sup> : كنت في نسوة وصبي مسجى ، قالت : فرت امرأة /٣١٠ فوطأنه ، قالت أم الصبي : قتلته والله ! قالت : فشهادن/عند على عشر نسوة وأنا عاشرهن ، فقضى عليها بالدية وأعانتها بآلفين .

### (١٣٦٦) التغليظ في الديمة

[٨٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يكون التغليظ في شيء من الديمة إلا في الإبل ، والتغليظ في إثاث الإبل .

### (١٣٦٧) امرأة ضرب فأسقطت

[٨٠٨٠] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسلات ، قال : أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الديمة .

### (١٣٦٨) الاستهلال التي تجحب به الديمة

[٨٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : أرى العطاس استهلاكاً .

(١) من المحتل ، وفي الأصل : هذا .

(٢) من المحتل ، وفي الأصل : قال .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحتل ١١/٣٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحتل ، وفي الأصل : لا أرى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٦٣ من طريق معمراً عن الزهرى .

[٨٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : استهلاكه صياحه .

[٨٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : الاستهلاك : النداء أو العطاس .

[٨٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن ابراهيم قال : الاستهلاك الصياح .

### (١٣٦٩) في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

[٨٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي : في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت .

### (١٣٧٠) في المملوك يضر به سيده

[٨٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب يدعى المملوك على سيده استعداه ، قال محمد : استعدى أبي على ابن عمر .

[٨٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أمهله فأعتقه .

### (١٣٧١) في قتل اللص

[٨٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

(١) ذكره ابن حزم في المخلص ٥٢٥ عن الشعبي وغيره .

إبراهيم قال : إذا دخل الص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه ١ .

[٨٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال :

أقتل الص و أنا ضامن ألا تتبعك تبعة منه ٢ .

[٨٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن

الزهري ٣ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

[٨٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أويوب عن حميد بن

ملال عن حجير بن الريبع قال : قلت لعران بن حصين : أرأيت إن دخل على داخل يزيد نفسي و مالي ، فقال : لو دخل على داخل يزيد نفسي و مالي لرأيت أن قد حل لي قتله ٤ .

[٨٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماكة ٥ عن

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه معنى عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق منصور عن إبراهيم ٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق سفيان الثوري عن جابر ، وذكره أيضًا ابن حزم في المختلي ١٦/١١

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/١٠ من طريق معمر عن الزهري ، وأعاده المصنف في نفس الباب تحت رقم : ٨٠٩٤ من وجه آخر .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : السيف .

(٥) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

قابوس بن المخارق عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي ، قال : ذكره بالله ، قال : فان لم يذكر ، قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فان لم يكن حولي أحد من المسلمين ، قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فان نأى عن السلطان ؟ قال : فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو تكون في شهداء الآخرة .

[٨٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس، عن هشام عن ابن سيرين قال : سمعته يقول : ما علمت [أنه] أحداً من المسلمين ترك قتال [٣١١] رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه [في بيته] تائماً من ذلك .

[٨٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوف عن الحسن قال : اقتل اللص والحروري والمستعرض .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٦ من طريق سفيان الثورى عن سماع ابن حرب .

- (١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : الله .
- (٢) في مصنف عبد الرزاق : أبي - خطأ .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : « و » .
- (٤) في الأصل : أبو إدريس - خطأ ، والحديث أخرجه ابن حزم في المختلي ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

- (٥) زيد من المختلي .
- (٦) أخرجه ابن حزم في المختلي من طريق ابن أبي شيبة .

[٨٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر

عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله<sup>١</sup> .

[٨٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة

بن عبد الله عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>٢</sup> .

[٨٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>٣</sup> .

[٨٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن

ميمنون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وقد مضى عندنا تحت رقم : ٨٠٩٨ من وجه آخر .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق يحيى بن الريبع المكي عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٤ من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٥ من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار .

من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>١</sup>

### (١٣٧٢) العقل على رؤس الرجال

[٨٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤس الرجال أو على الأعنة، قال : لا ، بل على رؤس الرجال .

[٨١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : العقل والقسمة والشفعة على رؤس الرجال<sup>٢</sup> .

### (١٣٧٣) الشيء يسقط فيقع على انسان

[٨٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقة، عن حاد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت في الشيء. يوضع [على<sup>٣</sup>] الشيء من ملكه .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٨٩ من طريق الخليل بن عمرو عن مروان ابن معاوية .

(٢) رواه ابن حزم في الحلبي ٥٧/١١ بالفظ « الديمة تكون عند الأعنة على الرجال » .

(٣) في الأصل و م : سقط .

(٤) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : رقة .

(٥) زيد من م .

(١٣٧٤) الرجال يقتضى له فيها دون النفس

[٨١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث

عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتضى الرجل من الرجلين فيها دون النفس .

(١٣٧٥) المرأة تتضرّب وهي حامل

[٨١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى

كان يقول : إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية ونارة وإن لم تلقه .

[٨١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوام عن سعيد عن قتادة

في المرأة تقتل وهي حامل في جندها شيء ؟ قال : كان يقول : ليس فيها شيء حتى تقدّمه .

(١٣٧٦) إذا قتل العبد العبد عمداً

[٨١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى

ابن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به ، ونمن الأول فآخرجه من بيت المال فأعطاه مواليه .

(١٣٧٧) القتيل يوجد في سوق

[٨١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

(١) من م ، وفي الأصل : شعيب .

(٢) وهذا الحديث وحديث الزهرى الذى قبله قد أخرجهما ابن حزم فى المختل  
٣٥/١١ من طريق ابن أبي شيبة وقد تداخل .

قال : كتب عدى بن أرطاة قاضي البصرة الى عمر بن عبد العزيز أى وجدت قتيلا في سوق المزارين ، قال : أما القتيل فديته من بيت المال .

### (١٣٧٨) الرجل يكرى الدابة فيركها

[٨١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبيبة بن سوار قال : سأله الحكم [و حماد] عن المكارى يسوق بالمرأة فأكثر على أنها قالا : ليس عليه ضمان .

### (١٣٧٩) الوالي يأمر القوم بالشىء

[٨١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير في الشنة فقال لأماس من جهينة : اذهبوا به فادفوه ، قال : فكان الدفع بلسانهم عندم القتل فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقالوا : يا رسول الله ! لم تأمرنا أن نقتله ، قال وكيف قلت لكم ؟ قال : قلت : اذهبوا به فادفوه ، قال : فقال : قد شرکتم / ، إذا أطلقوه وأنا شريككم ،

٣١٢

قال : فحدثت هذا الحديث عامرا ، قال : صدق ، وعرف الحديث .

### (١٣٨٠) امرأة نذرت أن تحج من مومة فانخرم أنفها

[٨١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن

(١) زيد نظراً إلى ما بعده .

(٢) أورده صاحب لسان العرب .

أيّه قال : نذرت امرأة أن تقاداً من مومّة بزمام في أنفها ، فوقع بغيرها ، فانقطع زمامها ، خرم أنفها ، فأتت عليه تطلب حقها ، فأبطله وقال : إنما نذرته الله .

### (١٣٨١) فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا

[٨١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير<sup>٢</sup> قال : قال عطاء : إن قتل رجل رجلا خطأ ثم آخر عمدا ، قال : فليؤود الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد ، قال له انسان : وقتل عمدا ثم قتل خطأ ، قال : فلا يؤود من أجل أنه قد أغلق دمه .

### (١٣٨٢) رجل قتل عمدا فقر فلم يقدر عليه

[٨١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قلت لعطا : رجل قتل رجلا عمدا فقر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا ؟ [قال] : فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : سجن القاتل حتى مات ، قال : قد قتلوه ، حبسوه حتى مات في السجن<sup>٣</sup> .

(١) كذا ، و الباب يقتضى « تصح » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٦ / ٩ - ٤١٧ من طريق ابن جرير وفرقة في حديثين .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : علق .

(٤)زيد من سياق الكلام .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٤ / ٩ من طريق ابن جرير .

### (١٣٨٣) الرجل يوجد مقطوعاً

[٨١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياه: رأسه في حي، ورجلان في حي، ووسطه في حي، قال الشعبي: يصلى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسمة ما قتلنا ولا علمنا قاتلا<sup>١</sup>.

### (١٣٨٤) من قال: ليس في دية الدنانير والدرام

[٨١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في دية الدنانير والدرام مغلوظة، إنما المغلوظة في الأبل<sup>٢</sup>.

### (١٣٨٥) الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

[٨١٧٤] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يقتل، أما سمعت الله يقول: لهم عذاب أليم<sup>٣</sup>.

(١) في الأصل وم: رجله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤١٠ من طريق سفيان عن صاعد بعض الاختصار.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق معمر.

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ٥٩٥/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(٥) من المثل، وفي الأصل: أخذه.

(٦) آية ١٧٨ من البقرة.

[٨١١٥] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن [فيمن<sup>٢</sup>] قتل [بعد أخذ الدية ، قال<sup>٣</sup>] : يؤخذ منه الدية ولا يقتل .

[٨١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فرق عنده ، ثم راح فقتله ، قال الحسن : لا يقتل .

### (١٣٨٦) امرأة حملت من الزنا

[٨١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حبلى من الزنا فبست لتضع ما في بطنه ثم ترجم ، فدخل عليها رجل فقتلها ، قال : قال عامر : لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء ، قال : وحدثني حماد عن إبراهيم قال : ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض ، وقال حماد : في الولد غرة .

### (١٣٨٧) صاحب المعبر<sup>٤</sup> يعبر بدواب

[٨١١٨] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> ، قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر<sup>٢</sup> يعبر بدواب فغرقت ، قال : لا ضمان عليه .

(١) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٣</sup> / ١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من المثل .

(٣) في الأصل وم : يعبر ، و التصحح من المثل<sup>٤</sup> / ١٧ حيث بوب نفس الباب

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٤</sup> / ١١ من طريق ابن أبي شيبة .

### (١٣٨٨) في شحمة الأذن

[٨١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم و ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثاث دية الأذن.

### (١٣٨٩) القوم يخرج بعضهم بعضاً

[٨١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى على في ثور نطح حماراً قتله ، فقال على : إن كان الثور دخل على الحمار / قتله فقد ضمن ، وإن كان الحمار دخل على الثور قتله فلا ضمان عليه .

[١٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتضى بعضهم من بعض ثم تقام الحدود - يعني في القوم يخرج بعضهم بعضاً.

تم كتاب الديات

= (٥) من المحتوى ، وفي الأصل وم : العبر .

(١) أخرجه ابن حزم في المحتوى ١٠/٥٤٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من المحتوى ، وفي الأصل وم : « و » - كذا .

(٣) استدركنا هذا الباب نظراً لآخر الحديث الثاني .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحدود

### (١٣٩٠) ما جاء في التشفع للسارق

[٨١٢٢] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني أبي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: يا أسامه! لا تشفع في حد - وكان إذا شفع شفعه<sup>١</sup>.

[٨١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد.

[٨١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة<sup>٢</sup> عن

(١) أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد - كافي فتح الباري ٣٣٦/٢٧

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون عن هشام ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق معمر عن هشام ، وقال

ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٢٧ : أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير

وهو عند ابن أبي شيبة عن الزبير موقوفاً ، وبسند آخر حسن عن علي نحوه :

وحدثت على سلائفنا تحت رقم ٨١/٢٥

عبد الله بن عروة عن الفراصي الحنفي قال: مرروا على الزيير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، مالم يتوت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه.

[٨١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفراصي<sup>(١)</sup> عن الزيير مثله.

[٨١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام عن أبي حازم أن علياً شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل مالم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أفعاه الله إذا عفا عنه.<sup>(٢)</sup>

[٨١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن<sup>(٣)</sup> عبيد عن سليمان بن أبي كبيشة أن سارقاً من به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لها: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يتوت به [إلى]<sup>(٤)</sup> الإمام.

[٨١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن

(١) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م : القرافصة.

(٢) من م ، وفي الأصل: السارق .

(٣) في الأصل و م : القرافصة - كذا .

(٤) ذكره ابن حجر في قصح الباري - راجع تعليقنا على الحديث رقم: ٨١٢٣

(٥) من الملاحة ، وفي الأصل و م : عن .

(٦) زيد من م .

عبد الوهاب عن ابن عمر قال : من حال شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه .<sup>٢</sup>

[٨١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلام فى شيئاً فقال : لو كانت فاطمة ابنة محمد لاقت عليها الحد .<sup>٣</sup>

[٨١٣٠] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمها عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت المرأة عن قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نقدّيمها بأربعين أوقياً ، قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : تطهّر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup> :

(١) من م ، وفي الأصل : ضار .

(٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٨ ٣٣٢ من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وكذلك أخرجه مرفوعاً ابن حجر في فتح البارى / ٢٧ ٣٣٣ ثم قال : وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقعاً .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٨ ٣٣٢ من طريق الليث بن سعد عن الزهرى مفصلاً .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن : امرأة

و سلم أتينا أسامي فقلنا : كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال : ما إكثاركم على في حد من حدود الله وقع على أمّة من إماء الله ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بالذى انزلت بها لقطع محمد يدها .

### (١٣٩١) الستر على السارق

[٨١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت / قال : سمعت أبي بكر الصديق يقول : لو أخذت شارباً لأحبيت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحبيت أن يستره الله .

[٨١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال : سرقت عليه لعفار بالمزدلفة فوضع في أثرها حفته و دعا القافلة فقالوا : حبشي ، و اتبعوا أثره حتى انتهى إلى حافظ<sup>٢</sup> و هو يقلبه ،

= (٦) زيد من سنن ابن ماجه .

(١) من السنن ، و في الأصل و م : نزل بها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٧ من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن ، وأورده المندى في الكنز ٥/٢١٩ (طبعة جديدة) مقتضراً على الشطر الأخير من روایة ابن سعد وغيره =

فأخذها وتركه ، فقيل له فقال : أستر عليه لعل الله أن يستر على<sup>١</sup> .

[٨١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقا خلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بسم الله صنعتم حين خلتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخل سبيلك<sup>٢</sup> .

(١٣٩٢) في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم

[٨١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>٣</sup> .

[٨١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون<sup>٤</sup> ، قال أخبرنا

= (٢) من م ، وفي الأصل : الحافظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرًا في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق أبوبكر عن عكرمة ولفظه فيه « أستر له لعل الله يسترني » .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧/٣٢٣ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق بعض النقص والزيادة في مصنفه ٢٢٧-٢٢٦/١٠ من طريق عكرمة عن ابن عباس فقط .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ص: ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده المندى في الكلنز ٣٢١/٥ برب من « ش » وغيره ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق أبوبكر عن نافع ، والحديث في الصحيحين أيضًا . =

سلیمان بن کثیر و ابراهیم بن سعد قالا جیعا : أخبرنا الزهری عن عروة عن  
عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : القطع فی ربیع دینار فصاعدا .

[٨١٣٦] حدثنا أبو بکر قال حدثنا ابن مهدی<sup>٢</sup> عن سفیات عن  
عیسی بن أبي عزّة عن الشعیب عن عبد الله أن رسول الله صلی الله علیه  
وسلم قطع فی خمسة درام .

[٨١٣٧] حدثنا أبو بکر قال حدثنا أحمد بن اسحاق عن وهب قال  
حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبی صلی الله علیه وسلم  
قال : يقطع السارق فی ثمن المجن .

= (٤) أخرجه البیهقی فی السنن الکبیری ٢٥٤ / ٨ من طریق الحسن بن مکرم البصری  
عن یزید بن هارون وقال : رواه مسلم فی الصحیح عن أبي بکر بن أبي شيبة ،  
وأخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ٢٣٥ / ١٠ من طریق عمر عن الزهری ،  
وأخرجه ابن ماجہ فی سننه ص : ١٨٩ من طریق أبي هشام المخزومی عن  
وھب .

(١) فی السنن الکبیری ومصنف عبد الرزاق : عمرة ، و فی نسخة من مصنف  
عبد الرزاق : غرفة ، وعن کلیهما رواه الزهری کافی المحتلی ٤٢٥ / ١١ - راجع  
روایة یونس عن ابن شهاب .

(٢) أخرجه البیهقی فی السنن الکبیری ٣٦١ / ٨ من طریق أبي خبیثة عن ابن مهدی ،  
وأورده المندی فی الکنز ٣٢٢ / ٥ برمن « دش » .

(٣) من م و السنن الکبیری ، و فی الأصل : أبي عروة .

(٤) زید فی السنن الکبیری : مجن قیمتہ .

=

[٨١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمها ربع دينار<sup>١</sup>.

[٨١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : القطع في نمن الجن<sup>٢</sup>.

[٨١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : القطع في ربع دينار فصاعدا<sup>٣</sup>.

[٨١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال : سئل أنس فكم يقطع يد السارق ؟ فقال : قد قطع أبو بكر فيها لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم<sup>٤</sup>.

= (٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٢٥٩ من طريق سهل عن وهب ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٢٦٠ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه / ٢٣٧ من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد ، وأخرجه ابن حجر في الفتح / ٢٣١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية / ٤٦٦ - ٦٤٧ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق .

(٣) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه / ١٠ من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عمرة =

[٨١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنًا على عهد أبي بكر فقطعه.

[٨١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : تقطع اليد في ثمن المجن ، قال : قلت له : ذكر لك ثمنه ؟ فقال : أربعة أو خمسة .

[٨١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غزدر عن شعبة عن داود بن فراهميج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا .

[٨١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر<sup>٢</sup>

= (٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٢٥٩ من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١٠ من طريق سفيان الثوري كلامها عن حيد الطويل ، وأخرجه الثوري عن شعبة أيضًا ، و قال ابن حجر في قصح الباري ٣٤٣ : أخرج ابن أبي شيبة بسند قوى عن أنس أن أبي بكر قطع في شيء ما يساوى درهمين ، وفي لفظ : لا يساوى ثلاثة دراهم .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٢٦٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى / ٢٦٢ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٢٦٠ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي

بكر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١٠ من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب .

عن عمرة قالت<sup>١</sup> قد علمت أن عثمان قطع في أترجة<sup>٢</sup> قومت ثلاثة دراهم.

[٨١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر<sup>٣</sup> عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة.

[٨١٤٧] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

[٨١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة و اسماعيل عن قاتدة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخنز إلا في خمس<sup>٤</sup>.

[٨١٤٩] حدثنا أبو بكره قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) في السنن الكبرى : قال مالك : هي الأترجة التي يأكلها الناس ، وفي مصنف عبد الرزاق : قال - أى عبد الرزاق - : والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

(٣) أخرجه ابن الترکان في الجوهر النق بهامش السنن الكبرى ٢٥٥/٨ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/١٠ من طريق الثورى عن عبد الله بن أبي بكر .

(٤) أخرجه البیهیقی في السنن الكبرى ٢٦٢/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه ابن حبیر في قبح الباری ٣٤٣/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة .

ابن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين<sup>١</sup>.

[٨١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتسلقون السياط في طريق مكة فقال عثمان : لئن عدتم لأقطعن فيه<sup>٢</sup>.

[٨١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده<sup>٣</sup>.

[٨١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : أتى عثمان برجل سرق أترجة قومها رببع دينار ، فقطع يده<sup>٤</sup>.

(١) من م وفتح الباري ، و في الأصل : النعلين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٧ / ١٠ من طريق الثوري أو غيره عن نافع ، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٤٢ / ٢٧ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٥٣ / ٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار وغيره عن أبي معاوية ، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

(٤) راجع رقم الحديث ٨١٤٦ في هذا الباب ، والحديث أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٦٠ / ٨ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمارة .

(١٣٩٣) من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

[٨١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق

قال حدثني أبوبكر بن موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق  
في دون ثمن الجن ، و ثمن الجن عشرة دراهم .

[٨١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى و عبد الرحيم بن

سلیمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
كان يقول : ثمن الجن عشرة دراهم .

[٨١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك و وكيع عن المسعودي

عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم .

[٨١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم

عن أبي جعفر قال : قيمة الجن دينار ، الذي يقطع فيه اليدين .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٥٧ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن

إسحاق مقتضياً على الشطر الأخير .

(٢) أخرجه الزيلى في نصب الراية ٣٥٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

اليهقى في السنن الكبرى ٢٥٩ من طريق ثمير عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/١٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/١٠ من طريق التورى عن عبد الرحمن

ابن عبد الله ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ من طريق علي بن  
الجمد عن المسعودي .

[٨١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>٢</sup> عن عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجن ، وكان يقوم الجن في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم .

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حاد عن إبراهيم قال : قال عبد الله لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة ، قال : قلت لابراهيم : كم قيمته ؟ قال : دينار .

[٨١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن أبيه قال : كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن الجن ، وكان الجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه .

[٨١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن

(١) في الأصل و م : عبد الرحمن ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه ابن الترکان في الجوهر النقى ٢٥٩/٨ (ما مش السن الكبرى) من طريق يعلى بن عيید وغيره عن عبد الملك .

(٣) من الجوهر ، وفي الأصل و م : دينار .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠ من طريق سفيان الثورى .

(٥) أخرجه ابن حجر في قتح البارى ٣٤١/٢٧ ، والزيلى في نصب الرأبة ٣٦٠/٣ كلها من طريق ابن أبي شيبة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠ من طريق ابن جرير عن هشام ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٥٦/٨ من طريق وكيع وغيره عن هشام .

ابن طاوس عن أبيه قال : يقطع في ثمن المجن .

[٨١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال : أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم ، قال : فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه .<sup>٢</sup>

[٨١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن المتن عن عمرو بن شعيب قال : دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له : إن أصحابك عروة بن الزبير و محمد بن مسلم الزهرى و ابن يسار يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم / عشرة دراهم .<sup>٣</sup>

[٨١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه

(١) من السنن الكبرى / ٨ ٢٦٠ ومصنف عبد الرزاق / ١٠ ٢٣٣ وفي الأصل وم : مقسم

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى من طريق أبي نعيم عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق يحيى بن يزيد وغيره عن سفيان الثورى ، وأخرجه الزيلعى في نصب الراية / ٣ ٣٦٠ من طريق ابن أبي شيبة ولكن مع بعض المفارقات في السنن والمتن .

(٣) أخرجه ابن التikan فى الجوهر النق بهامش السنن الكبرى للبهق / ٨ ٢٥٩ من طريق على بن عاصم عن المتن ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١٠ ٢٣٣ من طريق المتن بأخص ما هنا .

وسلم في الشيء التالف<sup>١</sup>.

(١٣٩٤) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

[٨١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>٢</sup>.

[٨١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>٣</sup>.

[٨١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى ابن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

[٨١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين المارق عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : أتى برجل قد نقب ، فأخذ على تلك الحال ، فلم يقطمه<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٤٢٦ و الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠ كلاماً من طريق ابن أبي شيبة ولكن بلفظ « لم تكن يد السارق تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١١/٣٨٦ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٦ من طريق ابن جريج.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج بأكثر ما هنا .

[٨١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت ، قال : ليس عليه قطع .<sup>١</sup>

[٨١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج المتأخر ؟ من البيت .<sup>٢</sup>

[٨١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٣</sup> قال : قلت لعطا : يؤخذ السارق قد أخذ المتأخر وقد جمعه في البيت ؟ قال : لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا ، قال : [و<sup>٤</sup>] قال [ل<sup>٥</sup>] عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعا .<sup>٦</sup>

[٨١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصا نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه ،

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩ / ١٠ من طريق حجاج ، وزاد : وعزره أسواطا .

(١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهرى - راجع رقم الحديث : ١٨٨١٢ في مصنفه ١٩٧ / ١٠

(٢) أخرجه ابن حزم في الحل ١١ / ٣٨٧ من طريق وكيع عن زكريا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦ / ١٠ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد بن مصنف عبد الرزاق .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

فرفع إلى أبي الأسود فقال : وجدتم معه شيئاً ، قالوا : لا ، فقال للناس : أراد أن يسرق فأجلتموه - فجلده خمسة وعشرين سوطاً .

[٨١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن حاد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبية قبل أن يخرج من الدار .

[٨١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم يقولون : إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع ، فقالت : لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته .

### (١٣٩٥) في الرجل يسرق ويسرب المهر ويقتل

[٨١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً ، قال : يقتل ، ولا يزاد على ذلك .

[٨١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أهي القتل على الآخر .

(١) من م ، وفي الأصل : الناس .

(٢) أخرجه ابن حزم في الحلبي ٣٨٨ / ١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣-٢) في الحلبي : لم يخرج السارق المتاع .

(٤) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٨١٨١ من هذا الباب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠ / ١٠ من طريق بعض أصحابه عن مجالد ، =

[٨١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن  
قال : اذا اجتمع حدود أقيمت كلها عليه .

[٨١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن حسين بن حازم قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق  
بعد أن قطعت أربعه<sup>١</sup> .

[٨١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن  
عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قاس<sup>٢</sup>  
بعد أن قطعت أربعه<sup>٣</sup> . / ٣١٧

[٨١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:  
كان عطاء يقول : إن سرق و شرب الخ ثم قتل فهو القتل ، لا يقطع  
ولا يحد<sup>٤</sup> .

[٨١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:  
سمعت ابن أبي مليكة يقول : يقام عليه الحدود ثم يقتل<sup>٥</sup> .

= وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود ،  
و اللفظ في كلا الموضعين : إذا جاء القتل بما كل شيء .

(١) من م ، وفي الأصل : أربعة .

(٢) كذا صورة الكلمة في الأصل و م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/١٠ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق ابن جريج وغيره .

[٨١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : لقامت عليه الحدود ثم يقتل .

[٨١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت حدود فيها [القتل<sup>٢</sup>] فان القتل ياتي على ذلك أجمع .

### (١٣٩٦) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

[٨١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

الشعبي قال : الرجل يسرق فقطع يده ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء يعينه<sup>٤</sup> .

[٨١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي<sup>٥</sup>

أنه قال في السارق : إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/١٠ من طريق حاد عن إبراهيم .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق سفيان الثوري عن سليمان الشيباني .

(٥) أخرجه ابن الترکان في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٧٨/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) من الجوهر ، وفي الأصل و م : بعينه .

يده ، وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، او قال حماد :  
يتبع بها .

[٨١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي  
وأشعرت عن ابن سيرين قالا : ليس عليه شيء اذا قطعت يده الا أن يوجد  
شيء بعلمه .

[٨١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم  
وأشعرت عن ابن سيرين مثله .

[٨١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن خلدون عن ابن جرجر  
عن عطاء قال : لا يغنم السارق بعد قطع يديه الا أن توجد السرقة  
بعينها فتوخذ منه .

[٨١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن  
الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع .

(١-١) وقع ما بين الرقين في م في نهاية الحديث الأول من هذا الباب ، وقول  
حماد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن التikan في الجواهر من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ذكره في الجواهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
٢١٨/١٦ من طريق ابن جرجر .

(٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٧٧/٨ من طريق هشيم عن بعض أصحابه  
عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق إسحائيل =

[٨١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن قريش بن حيان العجلاني عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أبغض السرقة ، قال : كفى بالقطع غرماً.

(١٣٩٧) في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟

[٨١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عمر بن الزهرى قال : دخلت على عمر بن عبد العزىز فسألنى عن العبد الآبق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغنى فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرنى أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبقاً<sup>٢</sup>.

[٨١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق ، قال : يقطع<sup>٣</sup>

[٨١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرايل عن جابر عن عامر قال : يقطع .

= ابن مسلم عن الحسن .

(١) أخرجه ابن الترکانی في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

- ٢٧٨/٨ -

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠/١٠ من طريق عمر بأكثـر تفصيلاً عـنـدـنـاـ .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل و م ، والحديث أخرجه البهقـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ

٨/٢٦٨ـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ نـافـعـ مـعـ ذـكـرـ فـصـةـ لـغـلـامـ لـابـنـ عـمـ سـرـقـ

فـ إـيـاهـ .

[٨١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأله عروة عنه فقال: يقطع!. .

[٨١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلية عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز و القاسم قالا : العبد الآبق اذا سرق قطع<sup>٢</sup>.

[٨١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الآبق يسرق ، يقطع يده ؟ قال : نعم .

(١٣٩٨) من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقه

[٨١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق اذا سرق في إباقه<sup>٣</sup>.

[٨١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : كان عثمان و سروان يقولان : لا يقطع<sup>٤</sup> .

(١) قال اليهوق في السنن الكبرى /٨/ ٢٦٨: وهذا - أي القطع - قول قاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و عروة بن الزبير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/١٠ و اليهوق في السنن الكبرى /٨/ ٢٦٨ من طريق رزيق بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢ من طريق سفيان و عمر عن عمرو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في حديث طويل من طريق عمر عن الزهرى - راجع

[٨١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أن عثمان و عمر بن عبد العزىز و مروان كانوا لا يقطعون / ٣١٨ العبد الآبق اذا سرق<sup>١</sup>

[٨١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله و يحيى عن نافع قال : سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال : إن هذا سرق ، فقال : فاقطعه ، قال : لا يقطع العبد الآبق<sup>٢</sup>.

[٨٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت : ليس عليه قطع<sup>٣</sup>.

### (١٣٩٩) في الغلام يسرق أو يأتي المخد

[٨٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال : أتى عثمان بغلام قد سرق فقال : انظروا الى مؤترره هل أتيت.

[٨٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان و مسروق عن

= مصنف عبد الرزاق ٣٠ - ٢٤٠ / ٢٤١ =

(١) راجع نفس المرجع .

(٢) هذا قول سعيد كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨ / ٨ من طريق مالك عن نافع ، و زاد : فقال له ابن عمر : في أى كتاب الله وجدت هذا ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ - ٢٤١

٢٤٢ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ - ٢٤٢ من طريق نافع .

ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله<sup>١</sup>

[٨٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن استغاثيل بن امية عن يحيى قال<sup>٢</sup> : ابهر<sup>٣</sup> غلام من في شعر بارأه ، فرفع الى عمر فشك فيه فلم يوجد أنت فقال : لو وجدتك أنت لجلدتك - أو لحددتكم

[٨٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق ، فلم يتبيّن احتلامه فشبره فنقض أملة فتركه فلم يقطعه .

[٨٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حاد بن سلامة عن قتادة عن خلاس عن علي قال : إذا بلغ الغلام<sup>٤</sup> .

[٨٢٠٦] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا] محمد بن بكر عن ابن جریح<sup>٥</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١٠ من طريق سفيان الثوري ، وكذلك أخرجه في ٣٣٨/٧ ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٥٨/٦ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١٠ و ٣٣٨/٧ من طريق سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان .

(٣) في الأصل وم : اتهى ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ، وابهر : أى ادعى كذبا .

(٤) سماه في مصنف عبد الرزاق : ابن أبي الصعبة .

(٥) كذا في الأصل وم ، و العبارة يتعورها هنا خرم ، وربما يصح « إذا بلغ الغلام قطع » .

(٦) زيد ولا بد منه .

عن ابن أبي مليكة قال : أتى ابن الزبير بعد عمر بن أبي ربيعة سرق ، فأمر به فشير وهو وصيف بلغ ستة أشبار فقطعه .

[٨٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانوا لا يقيمان على الغلام حدا حتى يختلم .

[٨٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق ، قال : لا قطع عليه حتى يختلم<sup>٢</sup> ، وقال عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعا .

[٨٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقطع حتى يعقل - يعني يختلم .

[٨٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم<sup>٣</sup> .

[٨٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨ من طريق ابن جريج ، وأورده الهندى في الكنز ٣١٣/٥ من طريق مسد وغيره .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩ من طريق من سمع الحسن ، وكذلك أخرجه من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج - راجع مصنفه ١٧٨/١٠ .

سلیمان بن یسار<sup>١</sup> قال : آنی [عمر<sup>٢</sup>] بغلام قد سرق ، فامر به فشیر ، فوْجد ستة أشیار إِلَّا أُنمَلَة ، فتركه فسمی الغلام نمیله .

### (١٤٠٠) ما جاء في الجارية تصيب حدا

[٨٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعود عن القاسم<sup>٣</sup> قال : آنی عبد الله بجارية سرقت لم تحض<sup>٤</sup> ، فلم يقطعها .

[٨٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الجارية تزوج فدخل بها ثم تصيب فاحشة ، قال : ليس عليها حد حتى تحبض<sup>٥</sup> .

[٨٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : ليس على الجارية حد حتى تحبض .

[٨٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى و معمرا عن الزهرى  
 (١) أورده الهندى في الكنز ٣١٣/٥ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق  
 في مصنقه ١٧٨/١٠ من طريق ابن الزبير عن عمر .  
 (٢) زيد من الكنز .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٦٤/٨ من طريق جعفر بن عون و سفيان  
 الشورى عن مسعود ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٣٨/٧ من طريق الثورى  
 عن أبي سلمة عن القاسم موقعا عليه .

(٤) في السنن الكبرى : لم تحضن .  
 (٥) أخرج عبد الرزاق نحوه من طريق معمرا عن الزهرى و حماد - راجع مصنقه ٧٨٧/٢٣٧

قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها .

[٨٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن

الضحاك قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها .

[٨٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن

سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أَنَّهُ أَنِّي بِجَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ ، أَخْذَتْ غَلَامًا فَقَتَلَتْهُ وَغَيَّبَتْ مَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَدْ احْتَلَتْ حَيْلَةُ الْكَبِيرِ أَمْرَ بِهَا فَقَتَلَتْ .

### (١٤٠١) ما جاء فيها يوجب [على] الغلام الحد

[٨٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر

/٣١٩ قال : سمعت / مكحولا يقول : إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته و وجبت عليه الحدود .

### (١٤٠٢) في الرجل يسرق مراراً و يزني

و يشرب الخمر ما عليه ؟

[٨٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : إذا سرق مراراً فانما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً و إذا قذف [ماراً<sup>٢</sup>] فانما عليه حد واحد .

[٨٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٣٧ من طريق معمر عن الزهرى في موضوعين .

(٢) زيد من م .

الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرأة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء ، قال : عليه حد واحد ، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك .

[٨٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين ، قال : كان يقول - أو يقال : إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعاً .

[٨٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستواني عن حاد قال : إذا سرق مراراً فلم يقدر وادع عليه إلا بعد ، فإنما يقطع يد واحدة .

[٨٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا سرق من شتى فقطع بعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة .

[٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سرق ثم سرق ثانية به خد واحد ، وكذلك في الزنا .

[٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) أعاده بعض الاختلاف من طريق ابن إدريس عن أشعث - رقم الحديث :

٨٢٢٣

(٢) من م ، وفي الأصل : فلم يقدر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/١٠ من طريق ابن جريج .

قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مراراً واعترف من عقوبته ، قال : تقطع يده ، وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك ، قال : يقام عليه حد واحد<sup>١</sup> .

(١٤٠٣) في العبد يقر باجلد ، هل يجوز ذلك عليه ؟

[٨٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن

قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، ومهما أقر به مما تذهب رقبته [فيه<sup>٢</sup>] فلا يجوز<sup>٣</sup> .

[٨٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي

إسحاق أن عبداً أقر عند شريح بالسرقة ، فلم يقطعه .

[٨٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان<sup>٤</sup> عن جابر

وعبد الله بن موسى<sup>٥</sup> عن الشعبي أنه قال : ليس على العبد يقر بالسرقة قطع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١ / ١٠ من طريق ابن جریح ومن طريق معمر .

(٢) زيد من م .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق سفيان الثورى عن مغيرة عن إبراهيم -

راجع مصنفه ٢٤٤ / ١٠

(٤) في الأصل وم : عبد - كذا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤ / ١٠ من طريق سفيان بلفظ « لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوک في الجرحة » .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : « و » .

[٨٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن حرثي عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبد .

[٨٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحي و الشعبي قالا : لا يقام على العبد حد باعتراف إلا بيته .

[٨٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا يجوز اقرار العبد على نفسه اذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد .

[٨٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : حدثني أهل هرمن والحي عن هرمن أنه أتى علياً فقال : أني أصبت حدا ، فقال : تب إلى الله واستتر ، قال : يا أمير المؤمنين ! طهرني ، قال : يا قبر فاضر به الحد ، ولكن هو يحدد ل نفسه ، فإذا نهاك فاتته ، وكان علوكاً .

= (٧) في مصنف عبد الرزاق : عبسى .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣ / ١٠ من طريق ابن حرثي وزاد : إلا على الحدود .

(٢) في م : عبد .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٤٤ / ١٠ رقم الحديث : ١٨٩٩٦

(٤) من م ، وفي الأصل : بعد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤ / ١٠ من طريق سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم مختصر .

## (١٤٠٤) ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أولاً

[٨٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن يوسف ابن مامك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! تقطعه من أجل ثوابي ، قال : فهلا قبل أن يأتيني .

[٨٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق ، / قال : يقطع . / ٣٢.

[٨٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبي بكر قطع يد عبد سرق .

## (١٤٠٥) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

[٨٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل ، قال : يدرأ عنهم الحد لأهم أربعة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق آخر لابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/١٠ من طريق عمر عن الوهري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/١٠ من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد ، وأورده المندى في الكتاب ٣٠٩/٥ برقن دش ، وغيره .

[٨٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي قال : اذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولا لم أجلدهم .

[٨٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن

أشعث عن الحسن قال : اذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا

درئ عنهم الحد و لم يجعل منهم أحدا .

(١٤٠٦) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مررة ؟

[٨٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعشش عن

القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدا عند علي [فجاه رجلٌ] ،

فقال : يا أمير المؤمنين ! أني قد سرقت ، فابتهره ، ثم عاد الثانية فقال : أني

قد سرقت ، فقال له علي : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر

به قطعت يده ، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه .

[٨٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

ابن صالح عن غالب أبي المذيل قال : سمعت سعيدا أبو سالم يقول : شهدت

الحسن بن علي و أني برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : فلعلمك اختلسه -

(١) أخرج عبد الرزاق مثله عن محمد بن زيد - راجع مصنفه ٣٨٨/٧

(٢) من م ، وفي الأصل : قاما .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/١٠ من طريق عمر عن الأعشش ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق حفص عن الأعشش .

لكي يقول : لا ، حتى أفر عنده مرتين أو ثلاثة ، فأمر به قطع .

[٨٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

قلت لعطاه : رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق ، قال : حسبه .

(١٤٠٧) في الرجل يقذف القوم جميعا

[٨٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن

الشعبي [و٣] عن هشام عن الحسن أنها قالا : اذا قذف ، قوما جميعا جلد

حد واحد ، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدا .

[٨٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن في الرجل يقذف القوم جميعا ، يجعل لكل واحد منهم حدا .

[٨٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

أبي معشر عن ابراهيم في الرجل يقذف القروم مجتمعين بقذف واحد ، قال :

عليه حد واحد ، وقال قتادة عن الحسن : لكل رجل منهم حدا .

(١) إلى هنا آخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٧٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩١ من طريق ابن جرير .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) في الأصل و م : قذفك ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٣٤ من طريق الثوري عن الشيباني وغيره عن الشعبي .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٣٤ من طريق الحكم عن ابراهيم .

[٨٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حاد قال : ي مجلد حد واحد<sup>١</sup>.

[٨٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قذف مرأة خد واحد.

[٨٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فانما عليه حد واحد<sup>٢</sup>.

[٨٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم في رجل افترى على القوم جميعاً ، قال : عليه حد واحد<sup>٣</sup>.

[٨٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن خلدون عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيته فقذفهم ، قال : حد واحد<sup>٤</sup> .

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣ / ٧ من طريق معمر عن قتادة موقفاً عليه

(١) راجع في مصنف عبد الرزاق ٤٣٤ / ٧ رقم الحديث : ١٣٧٤ هل هو عن الثوري عن حاد ؟

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - راجع ٤٣٣ / ٧ من مصنفه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣ / ٧ من طريق معمر .

(٤) وهذا الحديث بهذا النظير أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣-٤٣٢ / ٧ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن طاوس ، وأما حديث عطاء فأخرجه من طريق ابن جريج ولفظه « قال : سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة ، قال : حد واحد » .

[٨٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جرير عن طاوس قال : حد واحد<sup>١</sup>.

[٨٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حاد قال : يحمل حد واحد<sup>٢</sup>.

[٨٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعا ، قال : إن كان في كلام واحد خد واحد : وإذا فرق فعله لكل رجل منهم حد ، والسارق مثل ذلك<sup>٣</sup>.

(١٤٠٨) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا ؟

[٨٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٤</sup> بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم / أنه قال : من قذف يهوديا أو نصراانيا فلا حد عليه<sup>٥</sup>.

[٨٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطراف عن الشعبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٢/٧ من طريق ابن جرير عن ابن طاوس عن طاوس ، وراجع أيضا تعليقنا على الحديث الذي قبله .

(٢) مضى تحت رقم : ٨٢٤٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤-٤٣٥/٧ من طريق عمر وابن جرير عن هشام .

(٤) من الخلاصة ، و في الأصل و م : هشام .

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٧ من طريقه عن إبراهيم والشعبي وغيرهما : ليس على قاذفون حد .

أنه قال مثل ذلك .

[٨٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن

أنه كان يقول ذلك .

[٨٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية و ابن ثمير عن هشام

عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد .

[٨٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس

و مجاهد و الشعبي و الحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية و النصرانية تحت مسلم فليس ينها ملاعنة ، وليس على قاذفها حد .

[٨٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة

عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل و له أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه .

[٨٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : إذا قذف اليهودي والنصراني عزر قاذفة .

[٨٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨ من طريق ابن التميمي (أى معتمر بن سليمان) عن أبيه وفيه أنهم قالوا : إنه يلاعنها .

(٣) راجع في مصنف عبد الرزاق حديث ابن التميمي المذكور .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠ من طريق معمر .

قال : لو أتيت برجل قدف يهوديا أو نصريانا وأنا والضربيه .

(١٤٠٩) في اليهودية والنصرانية تقدف ولها زوج أو ابن مسلم

[٨٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يonus عن الحسن سئل عن رجل قدف نصريانة . قال : يضرب إن كان لها زوج مسلم .

[٨٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية و اليهودية تقدف ولها زوج مسلم ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد .

[٨١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقدفها رجل فلا حد عليه .

[٨٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

(١-١) من م ، وفي الأصل : لأننيت .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن الزهرى - راجع مصنفه ١٣٠ / ٧

(٢) من م ، وفي الأصل : أو .

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصرا في مصنفه ١٢٩ / ٧ من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، وأخرجه من طريق عمر عن قتادة موقوفا - راجع نفس المصدر .

(٥) راجع أيضا رقم الحديث : ٨٢٥٧ عندنا في باب في المسلم يقذف الذي عليه حد أم لا .

اعن أبي بكر بن حفص<sup>١</sup> أن رجلاً قدف نصرانية وها ابن مسلم ، فضريه عمر بن عبد العزيز أربعة<sup>٢</sup> وثلاثين سوطاً .

### (١٤١٠) في الذمي يقذف المسلم

[٨٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراوي يقذف المسلم ، قال : يجلد<sup>٣</sup> ثمانين .

[٨٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٤</sup> عن سفيان عن طارق قال : شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قدف مسلماً ثمانين<sup>٥</sup> .

[٨٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عمروة عن أبيه قال : إذا قذف النصراوي المسلم جلد الحد .

[٨٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال في أهل الذمة : يجلدون في الفرية على المسلمين .

[٨٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطراف عن عامر قال : أتاني مسلم وجر مقانى قد اقرى كل واحد منها على صاحبه ، فلدت

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠ / ٧ من طريق سفيان .

(١-١) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : بضعة .

(٣) من م ، وفي الأصل : يجد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ١١ من طريق وكيع

(٥) من م والمحلى ، وفي الأصل : بثمانين ، وزيد قبله في المثل<sup>٧</sup> : فجلده .

الجر مقانى و تركت المسلم، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له<sup>١</sup>، فقال: أحسن<sup>٢</sup>.

[٨٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي فضرب<sup>٣</sup> نصراانيا قذف مسلماً فقال: اضرب، ولا يرى إبطك؛

### (١٤١١) في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

[٨٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر<sup>٤</sup> بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في الملوك يقذف الحر، قال: يحمله أربعين<sup>٥</sup>.

[٨٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول / و عطاء أَنْ عمر و علياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين<sup>٦</sup>.

(١-١) من م ، وفي الأصل : له ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٧ و ٧/١٣١ من طريق سفيان عن مطرف وغيره.

(٣) كذلك في الأصل و م .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٧٢ من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان ينهى عن ضرب رأس رجل قذف وهو يضرب.

(٥) في م : عمرو .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٧ من طريق ابن جريج .

(٧) أورده المندى في كنز العمال ٥/٣٢٥ بمن «ش» عن مكحول و عطاء .

[٨٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ، ثم رأيهم يزيدون على ذلك ۱ .

[٨٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن أبي عشر عن إبراهيم قال : يضرب أربعين .

[٨٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال : يضرب أربعين ۲ .

[٨٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : يضرب أربعين ۳ .

[٨٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : يضرب أربعين .

(١) أورده الهندى فى الكنز برمن «ش» عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٧ / ٧ من طريق سفيان وأخرجه البيهقي أيضاً فى السنن الكبرى ٢٥١ / ٨ من طريق سفيان الثورى بدون زيادة ، ثم رأيهم يزيدون على ذلك ۴ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٧ / ٧ وكذلك البيهقي فى السنن الكبرى ٢٥١ / ٨ من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٧ / ٧ من طريق معمر بن رجل بن الحسن .

[٨٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال : أربعين .

[٨٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال : يضرب أربعين .

[٨٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحدأاً فقالا : يضرب أربعين .

[٨٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد ابن راشد عن مكحول قال : يضرب أربعين .

(١٤١٢) من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين

[٨٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : جلد أبو بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم عبداً قدف حراً ثمانين .

[٨٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يضرب ثمانين .

[٨٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين .

[٨٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن

(١) زيد من م .

(٢) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٨/٧ من طريق معمر .

حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة : أما بعد ، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر [لم ١] يحمله ؟ وذكرت أنه بلغتك أنك كنت أجلدهه أذا أنا بالمدينة أربعين جلدة ، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة ، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيته ، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله « فاجلده ثمانين جلدة » ٢ .

[٨٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين ٣ .

(١٤١٣) في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟

[٨٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيّنة عن رزيق قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه ، فقال ابنه : إن جلد أبي اعترفت ، فكتب ، إليه عمر : أجلده إلا أن يعفو عنه .

[٢٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال : لا يحمله .

(١) زيد من م .

(٢) أقباس من آية « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ٤ / سورة النور .

(٣) أخرجه الليحقق في السنن الكبرى ٢٥١ / ٨ و عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٨ / ٧ من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤١ / ٧ من طريق ابن عيّنة ، ومنه أخرجه ابن حزم في المثل ٣٤٨ / ١١ =

[٨٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنته قال : ليس عليه حد<sup>١</sup>.

(١٤١٤) في الرجل ينفي الرجل من أهله وأمه

[٨٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد الله : لا حد إلا على رجلين : رجل قدف محصنة أو نفي رجلاً من أهله وإن كانت أمه أمة<sup>٢</sup> / ٣٢٣

[٨٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا نفي الرجل عن أبيه فان عليه الحد وإن كانت ملوكه.

[٨٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حادثة عن ابراهيم في الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ، وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية ، قال : لا يحمله<sup>٣</sup>.

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٧ من طريق ابن جريج .

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ٣٥٧/١١ من طريق عبد الرزاق عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٧ من طريق الثوري عن سبع الحسن وعطاء .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٢٥٢/٨ من طريق المسعودي عن القاسم ، وعلقه ابن حزم في المثل ٣٢١/١١ عن ابن مسعود بمثيل ما هنا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٧ من طريق سفيان عن جابر .

(٣) رواه ابن حزم في المثل ٣٢٢/١١ عن إبراهيم .

[٨٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزد أَنْ [ابن<sup>١</sup>] هبيرة سأَلَ عَنِ الْحَسْنِ وَالشَّعْبِي فَقَالَا<sup>٢</sup> : يضرب الحد - يقول في الرجل ينافي الرجل عن أبيه وأمه <sup>٣</sup> .

### (١٤١٥) ما قالوا في قاذف أم الولد؟

[٨٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أم الولد لا يجلد قاذفها .

[٨٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه و عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

[٨٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلاً أمه أم ولد ، قال : ليس عليه حد حتى تعمق <sup>٠</sup> .

[٨٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالاً : ليس على قاذف أم الولد شيء <sup>١</sup> .

(١) زيد ولا بد منه ، وهو هشام بن هبيرة .

(٢) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٣) رواه ابن حزم في المختصر <sup>٣٢١/١١</sup> عن الشعبي و الحسن .

(٤) رواه ابن حزم في المختصر <sup>٣٢٨/١١</sup> عن الحسن وغيره .

(٥) رواه ابن حزم مختصرًا في المختصر <sup>٣٢٨/١١</sup> عن عطاء وغيره .

(٦) أورده ابن حزم في المختصر عن إبراهيم والشعبي مثل ما هنا ، وأخرج عبد الرزاق =

[٨٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى

قال : لا يجلد قاذف أم الولد حدا

[٨٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن

ومحمد قالا : ليس على قاذف أم الولد [حد٢].

(١٤١٦) من قال : يضرب قاذف أم الولد

[٨٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب

عن نافع عن بعض أسراء الفتنة سأله ابن عمر عن أم ولد قدفت ، فأمر  
بقاذفها أن يجعلد ثمانين .

[٨٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجعلد قاذف أم الولد .

[٨٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب قال : استب أبو صريحة ، وابن أم ولد ، فسبت

ضد ذلك من طريق الثورى عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : يضرب

قاذف أم الولد - راجع مصنفه ٤٣٩/٧

(١) أورده ابن حزم في المثل ٣٢٨/١١ عن الزهرى وغيره .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٩/٧ من طريق عمر عن أيوب بلفظ « يضرب  
الخد صاغرا »

(٤) في الأصل : أبي أبي صريحة ، وفي م : أبي صريحة - كذا .

أبو صريحة ابن أم الولد ب geld .

[٨٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المديني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قدف أم ولد رجل لم تعتق .

[٨٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن أجلده الحد .

### (١٤١٧) في المرأة تقدف وقد ملكت مرة

[٨٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقدف وقد كانت ملكت ، فكتب إلى أن قاذفها يجعله ثمانين .

[٨٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت جلد قاذفها .

[٨٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة مرة ثم أعتقت <sup>٢</sup> فإن على قاذفها الحد .

[٨٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام عن قادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت ، قال : لا يجعل قاذفها .

(١) في الأصل : أبي الصديح ، وفي م : أبي الصريحة - كذا .

(٢) من م ، وفي الأصل : عقت .

(١٤١٨) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

[٨٣٠٩] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا جرير عن [منصور عن<sup>٢</sup>] أبي

الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا : كان على يقول : إذا سرق السارق  
مراراً قطعت يده ورجله<sup>٣</sup> ، ثم إن عاد؛ استودعته السجن .

[٨٣١٠] حدثنا أبو بكره قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن

أبيه قال : كان على لا يزيد على أن يقطع لسارق<sup>٤</sup> يداً ورجلان ، فإذا أتي  
به بعد ذلك قال : أني لأستحي أن لا يتظاهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كلها<sup>٥</sup>  
عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من بيت المال .

[٨٣١١] / ٣٢٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عيسى بن يونس عن

(١) أخرجه ابن التركان في الجوهر التي بهامش السنن الكبرى ٢٧٤/٨ من طريق  
ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المثل ٤٢٩/١١ من طريق وكيع عن  
سفيان عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/١٠ من طريق  
سفيان عن منصور .

(٢) زيد من م والمراجع .

(٣) من المراجع ، وفي الأصل وم : رجليه .

(٤) من م والجوهر ، وفي الأصل : عادت .

(٥) أخرجه ابن التركان في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

٢٧٥-٢٧٤

(٦) من الجوهر ، وفي الأصل وم : السارق .

(٧) من الجوهر ، وفي الأصل وم : كلبه .

الأوزاعي عن الزهرى قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

[٨٣١٢] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق<sup>٣</sup> فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من العاطف ، ولكن احبسوه عن المسلمين .

[٨٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور<sup>٤</sup> عن إبراهيم يقال<sup>٥</sup> : لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة ، يترك له يأكل بها .

[٨٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبي بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : السنة اليد<sup>٦</sup> .

(١) أخرجه ابن الترکان في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

٢٧٤/٨

(٢) أخرجه ابن الترکان في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى في الكنز ٥ ٣١٣ برمض «ش» .

(٣) زيد في الجوهر : السارق ، وليس الزيادة في الكنز .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦ / ١٠ من طريق عمر عن منصور .

(٥) في الأصل وم : فقال ، وفي مصنف عبد الرزاق : قال كانوا يقولون .

(٦) أخرجه اليحقق في السنن الكبرى ٢٧٣ / ٨ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع ، وأخرجه ابن حزم في المثل ٤٣١ / ١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأورده الهندى في كنز العمال ٣١١ / ٥ برمض «ش» :

[٨٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال :رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده و رجله<sup>١</sup>.

[٨٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل : أقطع السارق أكثر من يده و رجله ؟ قال : لا ولكن يحبس .

[٨٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كتب نجدة إلى عمر يسألة : هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد ، فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد .

[٨٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>٢</sup> قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه و عبد الرحمن بن سابط<sup>٣</sup> أيضاً حدثه، أن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى / ٨ / ٢٧٤ من طريق هشيم عن خالد ، وأنخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١٠ / ١٨٧ من طريق عمر عن خالد .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى / ٨ / ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وراجع مصنف عبد الرزاق / ١٠ / ١٨٨

(٣) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : ثابت .

(٤) في الأصل و م : حدثاه ، و اللفظ في السنن : أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة و ابن سابط الأحوص حدثاه .

و سلم أتى بعد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع [يده ثم أتى به فقطع] [١] رجله .

[٨٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حسين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمني ، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة فقال : أني أستحي أن أقطع يده يا كل بها و يستنجي بها ، وفي حديث بعضهم : ضربه و جسده .

[٨٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلية قال : كان على يقول في السارق : إذا سرق قطمت ، يده فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استود عنه السجن .

[٨٣٢١] حدثنا أبو بكر <sup>٦</sup> قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق سليمان بن حرب وغيره عن شعبة ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٤٢٩/١١ من طريق وكيع عن شعبة ، (٣) راجع المحتوى .

(٤) من م ، وفي الأصل : قطعت .

(٥) مضى بغیر هذا الطريق في أول هذا الباب .

(٦) أخرجه ابن الترکانی في الجواهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع ما مات السنن الكبرى ٢٧٥/٨

ابن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول على .

[٨٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول على .

(١٤١٩) في الرجل يزني مملوكة ، يقام عليه الحد أم لا ؟

[٨٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكة ضربه الحد .

[٨٣٢٤] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الآمة تزنى قبل أن تحسن ، قال : أجلدوها ، فات زنت فاجلدوها ، قال في الثالثة أوفي الرابعة : فيدعوها ولو بضفير .

(١) من م والجوهر ، وفي الأصل : مثل .

(٢) أخرجه ابن التركان في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦ / ١٠ من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣ / ٨ من طريق داود بن أبي هند عن ثامة وذكره ابن حزم في المحلي ١٩٩ / ١١

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٨٧ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح . وأخرجه ابن حزم في المحلي ٢٠١ / ١١ من طريق مالك عن الزهرى . =

[٨٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى  
عن أبي جيلة عن علي قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم  
فبرأ ، فأرسلني إليها فقال : اذهب فاقم عليها الحد ، فانطلقت فوجدها  
لم تجف من دمائها ، فقال : أفرغت ؟ قلت : وجدتها لم تجف من دمائها ،  
/٣٢٥      فقال : إذا جفت / من دمائها فاجلدوها ، ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

[٨٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معلم المزن إلى عبدالله  
قال : جاري زنت فأجلدوا ؟ قال : فقال عبد الله : أجلدها خمسين ،  
قال : عادت ، فقال : أجلدها .

[٨٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن

= (٥) في الأصل و م : بظفير ، والتصحيح من المخل ، وفيه : قال ابن شهاب :  
و الضفير : الحبل ، ووقع في سنن ابن ماجه : بجمل شعر .

(١) أخرجه ابن حزم في المخل ٢٠١/١١ و عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/١٠ كلامها  
من طريق سفيان عن عبد الأعلى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨  
من طريق عفان عن أبي الأحوص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق منصور عن إبراهيم .  
(٣) ليس في السنن الكبرى ذكر « خمسين » ، و العبارة فيها بعده : قال : إنما  
لم تخصن ، قال : إسلامها إحصانها .

ابن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها .

[٨٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينه عن أبي الرناد عن

خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية لها .

[٨٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة

أن أبا المهلب كان يحمل أمته إذا بحثت في مجلس قومه .

[٨٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن

إبراهيم قال : كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زاروا يحملوهم في المجالس .

[٨٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا بحثت .

[٨٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن

أبيه قال : شهدت أبا بزرة ضرب أمته له بحثت ، قال : وعليها ملحفة قد

جللت ، قال : وعند هذه طائفة من الناس ، قال : « وليشهد عذابها طائفة

من المؤمنين؟ » .

[٨٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندور عن شعبة عن

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق الشافعى عن سفيان ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) إلى هنا أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) آية ٢ من التور .

عمرٌ بن مُرَة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار  
إذا زلت الأمة يضربونها في مجالسهم.

[٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعشى عن إبراهيم عن علامة والأسود أنها كانا يقيمان الحدود على جواري الحمى إذا زئن في المجالس<sup>١</sup>.

[٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تظفر الحمد إلا ما ملكت يمينك.

[٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة<sup>٢</sup> أنه كان يضرب أماء قومه يطهرهن.

[٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معاذ قال: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها بغيرت فأمره بحمل ما إن كانت تزوجت؟ قال: لا.

[٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد<sup>٣</sup> عن الأعشى عن

= (٥) في الأصل و م: شعيب ، وأخرجه اليهوق في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق معاذ عن شعبة عن عمرٌ بن مُرَة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٧ من طريق عبد الكري姆 بن أبي أمية عن إبراهيم .

(٢) هو عمرو بن شرحيل

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع ١/١٧٤ من طريق أبي سعيد الأشجع عن أبي خالد .

حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا زلت خادم<sup>١</sup> أحذكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها<sup>٢</sup> ، فإن<sup>٣</sup> عادت فليبعها ولو بحبل من شعر .

### (١٤٣٠) في المكاتب يصيّب الحد

[٨٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد الملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته .

[٨٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حيٌّ عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد حتى يمتحن .

[٨٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد عن معمر

(١) في الجامع : أمة .

(٢-٢) موضع ما بين الرقين في الجامع : ثلاثة .

(٣) من م والجامع ، وفي الأصل : وان .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل<sup>١١</sup> / ١٩٧-١٩٨ من غير طريق وقال : وأسنده على ابن مبارك و (كذا) يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الأصل و م : جنى ، و التصحح من الخلاصة ، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حي .

(٦) من م ، وفي الأصل : الصب المملوك .

عن الزهرى قال : حده حد العبد .

[٨٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب اذا أصاب حدأ ، قال : يضرب بحسب ما أدى .

(١٤٢١) من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج

[٨٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعن شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قالوا : ليس على الأمة حد حتى تزوج .

[٨٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يهان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : لا تجلدوا الأمة حتى تحصن .

[٨٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : يقول أهل مكة : إذا بُغرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك ، لا يقام عليها الحد .

/ ٣٢٦ [٨٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن عيينة عن عمرو وعن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٨ من طريق معمر بأكثر ما هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٨/٨ من طريق قتادة عن علي بأكثر ما هنا .

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢٢/٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق ليث عن مجاهد ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو عن

سعيد بن جبير .

(٤) من م ، وفي الأصل : لا تجلدوا .

مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حد حتى تحسن بزوج<sup>١</sup>

### (١٤٢٢) في الامتحان في الحدود

[٨٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم و عبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال : لا امتحان في حد .

[٨٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حريث<sup>٢</sup> عن أبي مجلز قال : المخنة في الصفة أن يوعد ويجلب عليه ، و ان ضربته سوطا واحدا فليس اعتراه بشيء .

[٨٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عينية عن أبي عينية بن المهلب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب .

[٨٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالا<sup>٣</sup> : المخنة بدعة<sup>٤</sup> .

[٨٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي<sup>٥</sup> عن القاسم

(١) أخرجه البهق في السنن الكبيرى ٢٤٣/٨ من طريق سعيد عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٧ من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن دينار .

(٢) من م ، وفي الأصل : جدير .

(٣) من م ، وفي الأصل : قال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٢-١٩٣/١٠ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي .

عن شريح قال : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد كره .

[٨٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني<sup>٢</sup> عن علي بن

حنظلة<sup>٣</sup> عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه أن أجهته  
أو أخنته أو حبسه .

[٨٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد ، قال : ليس عليه حد .

[٨٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن<sup>٤</sup>

قال : قال عمر : روع السارق ولا تراعه<sup>٥</sup> .

[٨٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن

أبي ذئب عن الزهرى عن طارق الشامي أنه أنى برجل أخذ في سرقة فضربه ،

= (٥) أخرجه عبد الرزاق ١٩٣ / ١٠ من طريق الثورى عن المسعودى ، وذكره  
ابن حزم في المحلي ١٧٣ / ١١ عن شريح .

(١) زيد في مصنف عبد الرزاق والمحلى : و الضرب كره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٩٣ من طريق الثورى عن الشيباني .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : حنظلة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق معنى من طريق معمرا عن الزهرى - راجع مصنفه

١٩٢ / ١٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٢٧ من طريق مطرح عن الحسن .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : لا تروعه .

فأقرَّا، فبعثَ إلى ابن عمرَ يسألهُ عن ذلك فقالَ لهُ ابن عمرٌ : لا تقطعهُ فانه  
اما أقرَّ بعد ضربك اياه.

(١٤٢٣) في الرجل يقول لامرأته : لم أجده عذراء

[٨٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن  
عطاءٍ قال : سألت عن الرجل يقول لامرأته : لم أجده عذراء ، قال :  
ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة و المرض و طول التعنيس٤ .

[٨٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم  
ابن أبيان عن سالم قال : سأله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجده  
عذراء ، قال : لا بأس ، العذرة تذهبها الوثبة و الشيء٥ .

[٨٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي

(١) من م ، وفي الأصل : فأقرت .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل ١٧٢/١١ من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب ،  
وفي آخره : لا تقطع يده حتى يبرزها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٠٦ من طريق ابن جريج عن عطاءٍ .

(٤) بقاء الجارية طويلاً وبدون زواج في بيت أهلها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٠٦ ولكن اللفظ فيه «إن العذرة تذهبها  
الخيضة و الوثبة» ، وثبت في حديث آخر عن الشعبي لفظ «الشيء» قتحرر ،  
وحديث سالم بن عبد الله أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في السنن ٢/٨٩ من  
طريق ابن مبارك عن معمر .

ف الرجل يتزوج البكر ، ثم يقول : لم أجدك عذراء ، قال : ليس بشيء ! .

[٨٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يوسف عن

الحسن ، قال : كان لا يرى ذلك قذفاً .

[٨٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن

ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول : لم أجدها عذراء ، قال : لا حد عليه .

[٨٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن

ابراهيم قال : ليس بقذف .

[٨٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلامة عن

قتادة عن سليمان بن يسار و عطاء و الحسن في الرجل يقول لامرأته :

لم أجدك عذراء ، قالوا : إن العذرة تذهبها النبطة والبلطة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق سفيان عن الشيباني ،

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/٧٨ من طريق الشيباني عن الشعبي وغيره .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور معنى من طريق هشيم عن يونس - راجع كتاب

السنن ٢/٧٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق قتادة عن الحسن .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٢/٧٩ من طريق خالد عن مغيرة .

(٤) أخرجه معنى عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة .

(٥) من م ، وفي الأصل : قال .

[٨٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن المheim عن أخربه أن عائشة قالت : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء .

### (١٤٢٤) من قال : عليه الحد

[٨٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته : لم أجده عذرًا ، قال سعيد : حد ولا ملاعنة .

[٨٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن هبيعة عن عبد الله بن هبيعة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سللا عن رجل قال لامرأته : لم أجده عذرًا ، قال : إن تبرأ جلد الحد وكانت أمرأته ، وإن لم تبرأ لاعنها وفرق بينهما / ٣٢٧

[٨٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال : لم أجدها عذرًا ، قال : يضرب الحد ولا يلاعن ، لأنه لم يقل : إن رأيتك تزنين .

### (١٤٢٥) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ؟

[٨٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : كنت عند الشعبي فأتى برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه

(١) أخرجه سعيد في كتاب السنن ٧٩/٢ من طريق الزهرى عن عائشة .

قيص ، ما أدرى ما تخته .<sup>١</sup>

[٨٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف و عليه ثيابه .<sup>٢</sup>

[٨٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : إن لاذكر مسكٌ شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبو بكرة ، فجعل مسكمها على ظهره من شدة الضرب .<sup>٣</sup>

[٨٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف و عليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء حشو حتى يجد مس الضرب .<sup>٤</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٣ من طريق معمر عن ابن سيرين عن الشعبي ، ومن طريق إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي .<sup>٥</sup>

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤ من طريق الحسن بن عمار عن الحكم ولفظه « لا يوضع عن القاذف إلا الرداء » .<sup>٦</sup>

(٣) في الأصل و م : منك ، والصواب ما أبنته - راجع الحديث رقم : ٨٣٧٤ من هذا الباب .<sup>٧</sup>

(٤) في الأصل و م : أبا أبي بكرة - كذا .<sup>٨</sup>

(٥) بهامش م : جلدتها .<sup>٩</sup>

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم قال : أشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت - وذكر الحديث .<sup>١٠</sup>

[٨٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد

عن أبي مالك أن أبا عيادة بن الجراح أتى بمنزل فذهب الرجل ينزع  
قيصه وقال : ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ،  
قال : فقال أبو عيادة : لا تدعوه ينزع قيصه ، فضربه عليه . ٢ .

[٨٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن حماد قال :

يضرب القاذف وعليه ثيابه .

[٨٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن

الحسن قال : إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ، ولكن  
يضرب في ثيابه التي قذف فيها ، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب  
الشتاء ، يضرب فيها قذف فيه .

[٨٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن سعد بن

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٧ من طريق ابن عيينة عن مطرف عن  
الشعبي قال : سأله المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ، قال :  
لا تنزع عنه إلا أن يكون فروأ أو محسوا .

(١) ومن هنا اقتطعت نسخة م إلى ما سنتها عليه .

(٢) أعاده المصنف تحت رقم : ٧٣٧٩ باب «في الزانية والوانى يخلع عنها ثيابها  
أو يضربان فيها .»

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه من طريق معمر عن قتادة وضم الشارب إلى القاذف .

(٤) في الأصل : التي .

ابراهيم عن أبيه عن أمه قالت : أني لا ذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من  
Hadith ibn 'Alīya .

(١٤٢٦) في الرجل يقول : يا فاعل بأمه

[٨٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلطة بن الجنون  
قال : قلت لرجل : يا فاعل بأمه ، قال : قدموني إلى أبي هريرة فضربيه ،  
قال : وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط .

(١٤٢٧) في الزانية و الزانى يخلع عنهم <sup>ثيابهما</sup> أو يضربان فيها

أو يضربان فيها

[٨٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق  
عن الحسن أن امرأة من الضييرين زنت ، فألبسها أهلها درعاً من حديد ،  
فرفعت إلى على فضربها وهو عليها .

(١) الماضي تحت رقم : ٨٣٦٩ ، وراجع أيضاً مصنف عبد الرزاق / ٧ رقم ٣٦٨

الحديث : ١٣٥١٠

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي ميمونة عن سلطة بن الجنون بأكثر ما هنا ،  
وقال : سلطة بن الجنون ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٨ من طريق  
سفيان وقال : سلطة بن الجنون ، وفيها : وقال يعقوب : وقال شريك : عن  
سلطة بن الجنون .

(٣) في الأصل : فيها

(٤) كذا في الأصل .

[٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام<sup>١</sup> عن أشعث بن السوار<sup>٢</sup> عن أبيه قال : شهدت أبا بربة يضرب أمة له خرت وعليها ملحفة .

[٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن حماد قال : أما الزانى فيخلع عنه ثيابه وتلا « ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله » ، قلت : هذا في الحكم قال : هذا في الحكم والجلد .

[٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد عن أبي مالك قال : أني أبو عبيدة برجل قد زنى فقال : إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباه ، فأبى أن يضرب ورد عليه قباه<sup>٤</sup> .

(١٤٢٨) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

[٨٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش<sup>٥</sup> عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥ / ٧ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق .

(١) مضى الحديث تحت رقم : ٨٣٢٢ باب في الرجل يزف علوكة ، يقام عليه الحد أم لا ؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥ / ٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢-٢) من الخلاصة ، وفي الأصل : عن أبي السوار .

(٣) راجع آية ٢ من النور ، وأخرجه الطبرى في جامع البيان في تفسير هذه الآية من طريق غدر .

(٤) مضى الحديث عما قريب تحت رقم : ٨٣٧١ من طريق أبي معاوية عن حجاج ، راجع باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٤٠١ من طريق ابن عينة عن الأعمش .

القاضي عن أبيه قال : أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب ، قال : فضرر بها أربعين ، قال نفرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه ، فلقي عمر عبد الله فقال : قوم استعدوا عليك في كذا وكذا ، فأخبره بالقصة فقال / ٣٢٨ عبد الله : كذلك / فـ ، قال : نعم ، قال : جئنا نستعديه فإذا هو يستقيه .

[٨٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منها مائة .

[٨٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلية عن الحسن العرقى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف ، ووُجِدَ مع امرأته رجلاً في لحاف فضررها أربعين .

[٨٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح .

(١) أتى أهل المرأة وأهل الرجل - كا في مصنف عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، و في مصنف عبد الرزاق : قال : أورأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : إنما رأيتك ، قالوا : وذكر الحديث كما هنا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٧ من طريق ابن جريج عن جعفر .

(٤) من الخلاصة ، و في الأصل : العرقى ، وهو الحسن بن عبد الله العرقى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية .

(٥) في الأصل : سويد بن أبي نجيح ، والتصحيح من التأريخ الكبير للبخاري

عن ظبيان بن عمارة قال : أتى على برجل وامرأة فقال رجل : إننا وجدناهما في لحاف واحد ، وعندماها خمر وريحان ، فقال على : مرئيان خبيثان ، بخلدهما ، ولم يذكر حدا .

[٨٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال : تجز رؤسهما ويحملان ، فذكر جلدا لا أحظه .

### (١٤٢٩) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

[٨٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل ، وذلك ليلا ، فواعدها وهو يرى أنها امته ، قال : فرفع ذلك إلى عمر ، قال : فأرسل إلى على فقال : اضرب الرجل حدا في السر ، واضرب المرأة في الملاينة .

### (١٤٣٠) في اللوطى حد كحد الزانى

[٨٣٨٦] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نصرة قال : سُئل ابن عباس : ما حد اللوطى ؟ قال : ينظر<sup>٢</sup> أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٣٤٢/٣ من طريق أبي بكر ، وأخرجه البىهقى في السنن الكبيرى ٢٣٢/٨ من طريق يحيى بن معين عن غسان ، وأخرجه ابن حزم في المخل ١١/٤٦١ من طريق يزيد بن مسلمة عن أبي نصرة .

(٢) زيد فى الأصل : إلى ، ولم تكن الزيادة فى نصب الراية والسنن الكبيرى خذقاها .

(٣) من نصب الراية والمخل ، وفي الأصل والسنن الكبيرى : الحجارة .

[٨٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال :

أخبرني ابن خيثم<sup>١</sup> عن مجاهد و سعيد بن جبير أنها سمعاً ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية : [إنه] يرجم<sup>٢</sup>.

[٨٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن

القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

[٨٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير

عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : سنته سنة المرأة.

[٨٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

عامر قال : يرجم حصن أو لم يحصن.

[٨٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

ابراهيم قال : حد اللوطى حد الزانى ، إن كان محسناً فالرجم ، وإن كان

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خيثم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤ / ٧ من طريق ابن جرير.

(٣) أخرجه الزبيلى في نصب الراية ٣٤١ / ٣ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

البيهقى في السنن الكبرى ٢٣٢ / ٨ من طريق هشيم عن ابن أبي ليل ، وأخرجه

ابن حزم في المحلي ٤٦٢ / ١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع

(٤) أخرجه البيهقى معنى في السنن الكبرى ٢٣٣ / ٨ من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بلفظ « حد الزانى »

(٥) أورده ابن حزم في المحلي ٤٦٧ / ١١ عن الشعبي قال : عليه الحد.

بكرًا فاجلدوا.

[٨٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : اللوطى بمنزلة الزانى .

[٨٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي عشر عن إبراهيم قالاً : اللوطى بمنزلة الزانى .<sup>٣</sup>

[٨٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطى قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذاء .<sup>٤</sup>

[٨٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : يرجم اللوطى إذا كان محصنا ، وإن كان بكرأ جلد مائة .<sup>٥</sup>

[٨٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وعن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطى : يضرب دون الحدا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٧ من طريق الثورى عن حماد .  
(٢) في الأصل : قال .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ من طريق هشام عن قتادة عن الحسن ، ومن طريق سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم .

(٤) رواه ابن حزم في المثلى ٤٦٢/١١ عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٧ من طريق معمر عن الزهرى . =

[٨٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معاذ قال : عليه الرجم ، قتله عمل قوم / لوطا . ٣٢٩

[٨٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ، قال قتادة : نحن نحمله على الرجم .

[٨٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة : رجل عمل عمل قوم لوطا .

(١٤٣١) في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ، من قال : لا يحد

[٨٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة أنه قال له : نعم الرجل إن كان لوطيا .

[٨٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاووس أنه

= (٦) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٦٣/١١ من طريق منصور و الشيباني عن الحكم ، وقال : و به يقول أبو حنيفة ومن أتبه وأبو سليمان و جميع أصحابنا .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٤١/٣ و ٣٤٢ من طريق ابن أبي مسلم ، والحديث قد مضى عندنا في باب « ما يحل به دم مسلم » من كتاب الديات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٧ من طريق أبي نصرة عن سنان بن سلمة .

(٣) أي لرجل قيل له : يا لوطي - كما في مصنف عبد الرزاق .

كان يقول : عليه حد إلا أن يقول : تعمل بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن

سلیمان عن الضحاك بن حوش من قول طاوس .

[٨٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن

أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال : لا أعلم عليه حدأ .

[٨٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي

عروبة عن فرقد السيخي أن رجلا قال لرجل : يا لوطن ، فسأل الحسن

وحسدا فقالا : ليس عليه حد ، وقال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل

بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء

عن قتادة قال : ليس عليه شيء ، وقال أبو هاشم : إذا قال : إنك تنتح

فلاناً في ذرها ، قال : أجلده الحد .

[٨٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ملال عن قتادة

قال : قال رجل لأبي الأسود : يا لوطن ، فقال : يرحم الله لوطا ، ولم يره شيئا .

(١) في الأصل : حد ، وأخرج ابن حزم في المختلي ٣٤٤/١١ من طريقه عن

الشعبي في الرجل يقول للرجل : يا لوطن ، قال : بجلد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/٧ من طريق معمر عن الزهرى وقتادة .

وأخرجه ابن حزم في المختلي ٣٤٣/١١ من طريق وكيع عن أبي هلال .

(٣) أخرجه ابن حزم في المختلي ٣٤٣/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

[٨٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن

إبراهيم قال : يجلد من فعله ومن رمى بها .

(١٤٣٢) من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطى

[٨٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم قال : من قذف به إنساناً جلد ، و يتغنى فيه من الشهود كا يبتغى  
في شهود الزنا .

[٨٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد .

[٨٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن

عبد الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل : يا لوطى ، فرفع إلى عمر بن

عبد العزيز فجعل يقول : يا لوطى يا محمدى ، قال : فضربه بضعة عشر

سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ١١ / ٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) في الأصل : له .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٣٦٧ من طريق معمر مقتضا على ذكر البهيمة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختلي ١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية

عن وكيع .

(٥) زيد في المختلي : عمر .

(٦) زيد في المختلي : فكانه لم ير عليه الحد .

[٨٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن  
وعكرمة ، قال الحسن : ليس عليه حد ، وقال عكرمة : عليه الحد .

(١٤٣٣) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد  
ثم يقذفه أيضا

[٨٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن  
الحسن قال : اذا قذف الرجل أقيم عليه الحد ، فان أعاد عليه القذف  
فلا حد عليه الا أن يحدث له قذف آخر .

[٨٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليمة عن عيينة بن  
عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه بخليدا ، فعاد  
أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ، فقال على : على ما  
تجلد ؟ وهل قال الا ما قد قال ، فتركه .<sup>٢</sup>

[٨٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلية  
عن حجاج بن فضيل عن ابراهيم في رجل قذف رجلاً خليداً ، ثم قذفه

(١) إذا كان صحيحاً في محله فقد انقلب قول الحسن بقول عكرمة وكذلك العكس  
فإن ابن حزم أخرج في محله ١١/٣٤٣ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع  
عن أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر : يالوطى : ليس عليه حد ، ثم  
أخرج في محله ١١/٣٤٤ من نفس الطريق عن الحسن قال : عليه الحد .

(٢) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٥ من طريق هشيم عن عيينة بن  
عبد الرحمن .

(١٤٣٤) في الرجل يقذف الرجل / يكون عليه يمين

[٨٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن

الشعبي قال : ليس على القاذف يمين<sup>١</sup>.

[٨٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن

أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلاً قذف<sup>٢</sup>.

(١٤٣٥) في الرجل يعرض للرجل بالفرى ، ما في ذلك ؟

[٨٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال :

سئل القاسم عن رجل يقول للرجل : يا ابن الخطاط ، أو يا ابن الحجام ،

أو يا ابن الجزار ، وليس أبوه كذلك ، فقال القاسم : قد أدركنا و ما تقام

الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين<sup>٣</sup>.

[٨٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك و عبد الرزاق عن

معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : لا حد إلا على من

نصب الحد نصباً.

[٨٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم أن

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن سفيان - راجع مصنفه ٤١٩/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٩/٧ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ،

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧ .

رجلين كان بينهما لحاء فقال أحدهما ، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في الآخر  
شبه منه ، وقال الآخر : لو كشف ما عند الآخر فاجرة إلا عرقه ، فسئل  
عن ذلك الشعبي فقال : ليس على واحد منها حد .

[٨٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعریض حدا .

[٨٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن  
قال : ليس عليه حد حتى يقول : يازان ، أو يا ابن الزانية .

[٨٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندر عن شعبة عن حماد في  
الرجل يقول للرجل : إن في ظهرك حد الزنا ، قال : إن شاء قال : إنما  
قلت : إن في ظهرك لوضع ، قال : ليس عليه حد .

[٨٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندر عن عوف عن الحسن  
أمه قال : لا يحد الحد إلا في القذف المصرح .

### (١٤٣٦) من كان يرى في التعریض عقوبة

[٨٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان<sup>٢</sup> عن إبراهيم<sup>٣</sup>  
ابن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل : يا ابن أبي كرانة<sup>٤</sup>

(١) في الأصل : حد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧ من طريق سفيان .

(٣) زيد في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق خذلها .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : ابن كرانة .

قال : يضرب الحدا .

[٨٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت : استب رجلان فقال أحدهما : ما أمى بزانية و ما أمى بزان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح آباء وأمه ، فقال : لقد كان لها من المدح غير هذا - فضربه .<sup>٢</sup>

[٨٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الخالد<sup>٣</sup> بن أيوب عن معاوية بن قرة أنس رجلان قال لرجل : يا ابن شامة الوذر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان بخلد الحد .

[٨٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال : في التعریض عقوبة .

(١) زاد عبد الرزاق : إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٥/٧ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٨ من طريق مالك عن أبي الرجال ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٣٣٤/١١ من طريق عمرو عن يحيى بن سعيد .

(٣) في الأصل : الجلد - كذا .

(٤) في الأصل : الوزر ، و التصحیح من المحتل ٣٣٥/١١ وفيه : يعني ذکور الرجال .

[٨٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلطة عن هشام عن أبيه قال : فيه الحد .

[٨٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سرة قال : من عرض عرضنا له<sup>١</sup> .

[٨٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانوا يعاقبان في المجاده<sup>٢</sup> .

[٨٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن حريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعریض<sup>٣</sup> .

[٨٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهرى أنه كان يجعل الحد في التعریض<sup>٤</sup> .

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٢ من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم . وأخرجه ابن حرم في المثل ١١/٣٣٦ من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم .

(١) أخرجه ابن حرم في المثل ١١/٣٣٤ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٣ من طريق سعدان بن نصر عن معاذ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٠ من طريق ابن حريج أن عطاء أو عمرو ابن دينار قالا : فيه نكال .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٧/٤٢١ - رقم الحديث : ١٣٧٠٦

## (١٤٣٧) في الأمة و العبد يزنيان

[٨٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار عن [ابن<sup>٢</sup>] أبي ربيعة قال: دعانا عمر/ في قيام من قيام<sup>٣</sup> قريش في إمام زين من رقيق الامارة فضرناه خمسين خمسين .

[٨٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: إن جاريقي زنت ، قال : أجلدها خمسين<sup>٤</sup> .

[٨٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٧ من طريق ابن جرير وابن عيينة عن يحيى بن سعيد .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ، وفيه « عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة » .

(٣) زيد بعده في الأصل : من - خطاء .

(٤) أخرجه اليحقق في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق منصور عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٧ من طريق حاد عن إبراهيم عن معقل ، والحديث قد مضى عندنا تحت رقم : ٨٣٢٦ باب في الرجل يزني ملوكه يقام عليه الحد أم لا ؟

(١٤٣٨) في العبد يشرب الخمر كم يضره ؟

[٨٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن : اذا اعترض العبد بشرب الخمر جلده سيدهأربعين سوطا .

[٨٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك ابن أنس عن الزهرى قال : بلغنى عن عمر و عثمان و ابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين<sup>١</sup> .

(١٤٣٩) في الرجل يسرق الصبي والمملوك

[٨٤٣٨] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد ابن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون<sup>٣</sup> رقيق الناس بأفريقية ، فقال علي بن رباح<sup>٤</sup> : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا ، وقال : هؤلاء خلابون .

[٨٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٧ من طريق عمر و مالك ، إلا أنه قال « نصف حد الحر » وكذلك اليهق في السنن الكبرى ٣٢١/٨ وأورده الهندي في الكنز ٥/٢٦٧ برقن « ش » ، وقال : « ثمانين » .

(٢) أخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للإهق ٨/٢٦٨ من طريق أبي بكر ، وقال : هذا السند رجاله ثقات .

(٣) في الجوهر : يسترقون .

(٤) من الجوهر ، وفي الأصل : مبارك .

الحسن قال : من سرق شيئاً قطعه .

[٨٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في الذى يسرق الصيآن والأعاجم : تقطع يده .

[٨٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه .  
(١٤٤٠) في قليل الخمر ، حد أم لا ؟

[٨٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : [يمحلدا] في قليل الخمر وكثيره ثمانين .

[٨٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٥ / ١٠ من طريق الثورى عن إسماعيل عن الحسن ولنظمه : من سرق صغيراً حراً أو عبداً قطعه ،

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٥ / ١٠ من طريق عمر عن الزهرى .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : يقطع .

(٤) أخرجه ابن التikanى في الجوهر بهامش السنن الكبيرى ٨ / ٢٦٨ من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وأخرجه عبد الرزاق ١٩٦ / ١٠ ، ومنه ابن حزم في المثل ١١ / ٤٠٧ .

(٥) من المراجع ، وفي الأصل : سرق .

(٦) زيد لاستقامته العبارة .

الحسن [قال]: في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد.

[٨٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب حداً.

[٨٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جریح قال:

قال عطاء: إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.

[٨٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن

حسين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً

أو كثيراً ضرب الحداً.

[٨٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جریح

عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.

[٨٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن

إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(١٤٤١) النيد من رأى فيه حداً

[٨٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النيد ثمانيون.

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) أورده الهندى فى الكنز / ٥ ٢٢٧ / برمذ «ش».

(٣) ومن هنا تستأنف نسخة م.

(٤) أورده ابن حجر فى قصح البارى / ٢٢٤ / ٢٢٧ من طريق ابن أبي شيبة.

[٨٤٥٠] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال : بلغني أن عمر بن الخطاب [ساير رجاله<sup>٢</sup>] في سفر وكان صائمًا ، فلما أفترط أهوى<sup>٣</sup> إلى قربة لعمر معلقة فيها نفخة ؛ قد خضختها البعير<sup>٤</sup> ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال له : إنما شربت<sup>٥</sup> من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلتناك لسكرك .

[٨٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مشام عن الحسن في السكران من النبيذ ، قال : يضرب ثمانين .

[٨٤٥٢] / ٣٢٢ حدثنا أبو بكر قال / حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل : ليس فيه حد .

[٨٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : في السكر من النبيذ ثمانون<sup>٦</sup> .

[٨٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠ / ٣ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من نصب الراية .

(٣) من نصب الراية ، وفي الأصل وم : هدى .

(٤) ليس ما بين الرقين في نصب الراية .

(٥) زيد في الأصل وم : الحد ، ولم تكن الزيادة في نصب الراية خذفاتها .

(٦) من نصب الراية ، وفي الأصل وم : أنا .

(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥١ / ٣ من طريق ابن أبي شيبة .

العبي قال : فيه الحد يضرب ثمانين .

[٨٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال : كان على يرزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكر منه رجل فلده على ثمانين ، قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر ؟

(١٤٤٢) في حد الجنزكم هو وكم يضرب شاربه ؟

[٨٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية<sup>١</sup> عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان ، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة<sup>٢</sup> من شرب الجنز ، فكلم في ذلك علي ، فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال : قم يا حسن ! فاجله ، فقال : فيما أنت من هذا ؟ أول هذا غيرك ، قال : بل ضعفت و وهنت و عجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ! فجعل يجلده ويعد على حتى بلغ أربعين ، فقال : كف وأمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الزيلعفي في نصب الرأبة ٣٥١ - ٣٥٠ من طريق ابن أبي شيبة و الدارقطني .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣١٦ / ٨ من عدة طرق ، وأخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٣٧٩ من طريق عثمان بن مطر عن ابن أبي عروبة .

(٣) من م والمراجع ، وفي الأصل : هبة .

وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة<sup>١</sup>.

[٨٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

[٨٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية، ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحة جناح فيما طعموا<sup>٢</sup>، قال: وكتب فيهم إلى عمر مكتب أن أبعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعلى ساكت فقال: ما تقول يا أبو الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستبيهم، فاتتابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين<sup>٣</sup>.

[٨٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبوأسامة و محمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن

(١) زيد في السنن الكبرى: وهذا أحب إلى.

(٢) آية ٩٣ من المائدة.

(٣) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة بعض الاختصار.

ابن الأزعر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : قوموا إلينه ، فضربوه <sup>أ</sup> يتعالهم .

[٨٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العم عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بتعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً .

[٨٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمران بن حدير <sup>ب</sup> عن السميط بن عمير قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد ، فصل أربعا فقال رجل لصاحبه : رأيت ما رأيت ؟ قال : نعم ، فأخذاه فأتيا به أبو موسى <sup>ج</sup> الأشعري فقال : إن هذا دخل المسجد فصل أربعا فقال : هل غير ، فقال : لا ، قال : إن هذه لريمة ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : ما شربتها قبل اليوم ، فخلده ثمانين .

= (٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٢٠ - ٣١٩ من طريق عمر وأسامة بن زيد عن الزهرى ، وأورده المندى في الكنز ٢٧٩ / ٥ بربن « ش » وغيره .

(١) من م والمراجع ، وفي الأصل : فضربوا .

(٢) أورده المندى في الكنز ٢٦٧ / ٥ بربن « ش » .

(٣) في الأصل : جدير ، وفي م : جرير - خطأ .

(٤) في الأصل و م : أبو موسى - كذا .

(٥) في الأصل و م : فقال .

[٨٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخنزير أربعين<sup>١</sup>.

(١٤٤٣) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

[٨٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثني عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر<sup>٢</sup> بن الخطاب أو كتب إليه: أنا ثوقي بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد، فقال: استقرئه القرآن وافق ردامه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف ردامه فأقم عليه الحد<sup>٣</sup>.

[٨٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسمر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عقبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد، [إلا] فيها خلخل العقل.

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٩ من هذا الطريق أن أبو بكر الصديق رضى الله عنه ضرب في الخنزير بالتعلين أربعين<sup>٤</sup>.

(٢) من م، وفي الأصل: عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩ من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى ابن أمية.

(٤) من م، وفي الأصل: احد - كما.

(٥) زيد من م.

[٨٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي بكر بن عمرو بن حقبة عن عبد الله بن عتبة قال : أرأه عن عمر قال : لا حد إلا فيها خلس العقل<sup>١</sup>.

(١٤٤٤) في المسلم يسرق من الذمي الخنز ، يقطع أم لا ؟

[٨٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد [بن سعيد<sup>٢</sup>] عن عطاء قال : اذا سرق المسلم من الذمي خمرا قطع ، و اذا سرقها من مسلم لم يقطع<sup>٣</sup>.

[٨٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضم مسلماً خمراً اهرافقها لذمي .

[٨٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودي أو نصراوي أو أخذ من أهل الذمة قطع.

### (١٤٤٥) باب في المستكره

[٨٤٦٩] حدثنا أبو بكره قال حدثنا معتمر<sup>٤</sup> بن سليمان الزرقى عن

(١) من م ، وفي الأصل : أحد - كذا .

(٢) أورده المندى في الكنز ٥/٢٦٧ بـ «ش»

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٠/١١ من طريق عبدالرازاق عن ابن جرير عن عطاء ، وراجع مصنف عبد الرزاق ٦/٣٢ و ١٠/٣٦٥

(٥) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٥ من طريق ابن أبي شيبة .

حجاج عن عبد الجبار بن واائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدراً عنها الحد .

[٨٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [أن عمر] أتى بأمامه من أيام الامارة استكرمهن<sup>١</sup> غلسان من غلستان الامارة ، فضرب الغلسان ولم يضرب الامام .

[٨٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيته ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضربه وتفاه ، ولم يضرب المرأة<sup>٢</sup> .

[٨٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرق عن حاجاج أن جشيما استكره امرأة منهم ، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبته .

[٨٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهرى و الشعبي والحسن قالوا : ليس على مستكره حد<sup>٤</sup> .

= (٦) في الأصل و م و السنن الكبرى : معمر - كذا .

(١) زيد من م .

(٢) من م ، وفي الأصل : استكرهن .

(٣) أورده الهندى في الكنز ٥ / ٢٢٧ بـ من ش ، وأخرجه اليهـقى في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٦ من طريق مالك عن نافع ، وأخرجه الولى فى نصب الرأة ٣ / ٣٣٢ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله .

[٨٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن

والزمري قالا : ليس على مستكره حد .

[٨٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن

قال : استكره عبد امرأة فوطتها ، فاختصها إلى الحسن وهو قاض يومئذ ،

فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة .

[٨٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباتة عن سوار عن شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن مملوك انتزع جارية ، فقالا : عليه الحد ، وليس عليه الصداق .

### (١٤٤٦) ما جاء في السكران يقتل

[٨٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد قالا : إذا قتل السكران قتل .

[٨٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : يقتل .

= (٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٧

(١) من م ، وفي الأصل : اقرع .

(٢) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وإبراهيم .

= (٤) وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى - راجع المختل ٤٢١/١٠

[٨٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلية عن

يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه ، قال : قتله معاوية<sup>١</sup> .

(١٤٤٧) باب في السكران يسرق ، يقطع أم لا ؟

[٨٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول

والزهرى قالا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن سرق<sup>٢</sup> .

[٨٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي  
سفيان<sup>٣</sup> عن القاسم سئل عن السكران يسرق ، فقال : إن كان يعرف  
بالسرقة قبل ذلك فاقطعه و إلا فلا .

[٨٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد  
بن سالم عن الشعبي في النشوان : يقطع إن سرق ، ويؤخذ جنابته كلها .

[٨٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق معمر .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٨/٤٢ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ،  
ورواه ابن حزم أيضا في المثلجى ١٠/٤٢١ من طريق يحيى بن سعيد وغيره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٨٢ من طريق معمر عن الزهرى ، وفي  
٦٩/١٠ من نفس الطريق .

(٣) من الخلاصه ، وفي الأصل وم : حنظلة بن أبي سعيد .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٢٦٦ من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن الشعبي .

عن الزهرى في السكران : ان أعتقا أو طلق جاز عليه ، وأقيم عليه الحد .<sup>٢</sup>

[٨٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : إن سرق قطع ، وإن قتل قتل<sup>٣</sup> .

[٨٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن

ابراهيم قال : ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه<sup>٤</sup> / ٣٣٤

[٨٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد قالا : إن سرق قطع .

### (١٤٤٨) من قال : الحدود إلى الإمام

[٨٤٨٧] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن

(١) من م ، وفي الأصل : عتي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق معمر عن الزهرى وقد  
أمضينا ، وأخرج مالك نحوه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كما في

نصب الراية ٢٢٤/٣ .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٢٦٦ من طريق هشيم عن مغيرة ، وأخرجه  
عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/١٠ من طريق فضيل عن مغيرة بلفظ « ما كان منه  
في حال إفاقته جاز عليه » .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ١/٢٦٦ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن و محمد ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن أيوب عن الحسن  
و محمد وفيه « ويجلد جلدا » .

=

قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة و الصلاة و الحدود و القضاء .

[٨٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حاد بن سلامة [عن جلة بن عطية<sup>٢</sup>] عن ابن محييز قال : الجمعة و الحدود و الزكاة والفقه إلى السلطان .

[٨٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال : إلى السلطان الزكاة و الجمعة و الحدود<sup>٣</sup> .

[٨٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولی من حارب الدين و ان قتل أخا امرئ او أباه<sup>٤</sup> .

(١) في الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر

[٨٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأجوص عن مغيرة عن إبراهيم ف رجل قال لرجل : يا شارب خمر ، [قال<sup>٥</sup>] : ليس عليه حد .

= (٦) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٣٢٦/٣ من طريق صاحبنا ابن أبي شيبة .

(١) في نصب الراية : القصاص .

(٢) زيد من نصب الراية ٣٢٦/٣ حيث أخرجه الزيلعى من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الزيلعى من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١١-١١٢ من طريق ابن جريج عن

عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : في كتاب لعمر بن الخطاب -

و ذكر الحديث .

(٥) زيد من م .

[٨٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

[٨٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سارق، قال: ليس عليه حد ولكن سباطاً.

[٨٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سأنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر<sup>٣</sup>، ويما شرك، ويا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله! ما يحد إلا من قذف مسلماً.

[٨٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

(١) فالأصل وم: ابن جرير - وهو خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٥/٧ من طريق ابن جريج وأعاده في ٤٢٧/٧ من نفس الطريق.

(٣) فالأصل وم: خمراً.

(٤) من م، وفي الأصل: قال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/٧ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة.

(١٤٥٠) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

[٨٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينها، ثم أكذب نفسه، قال: يحمله ويلزق به الولد<sup>١</sup>.

[٨٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه، قال: يضرب وهو خاطب<sup>٢</sup>.

[٨٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف<sup>٣</sup> قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد، وردت إليه امرأته.

[٨٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يحمله الحد<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق أبي هاشم عن التخمي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧ من طريق أبي هاشم عن جهم بن دينار عن إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق معمر عن داود، وأخرجه سعيد في السنن ١/٣٦٨ و ٣٦٩ من طريق قتادة عن سعيد، ومن طريق خالد بن عبد الله عن داود وقال هنا « وردت إليه امرأته ».

(٣) أظنه عن الشعبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم.

[٨٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن الرجل يلاعن امرأته ثم أفر بالولد ، قال : يضرب الحد و يلزق به الولد .

[٨٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن عطاء في الرجل يقذف امرأته ، أو يتنفس من ولد امرأته ثم يكذب نفسه ، قال : يحد .

[٨٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث ، وعن سفيان عن ابن جرير عن عطاء ، وعن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه ، قالوا : يضرب .

### (١٤٥١) في الرجل يلاعن و تأبى المرأة

[٨٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال : إذا لاعن الرجل وأبىت المرأة أن تلاعن رجمت .

[٨٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : تجسس .

[٨٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن الحاربي <sup>٢</sup> عن جويري

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/١١١ من طريق ابن جرير قال : قلت لعطاء : قد نزع وأكذب نفسه بعد ما يلاعنها ، قال : لا يحد ، قلت : ولم ؟ قال : قد تفرق ، قد باه بعلمه الله .

(٢) في م : الحاربي .

عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فتأتي [أن<sup>١</sup>] تلاعنه ، قال : تجلد  
مائة و ترجم .

[٨٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر<sup>٢</sup> عن عيسى الخياط عن  
الشعبي قال : من وقع عليه اللعان فأبى أن يخالف أقيم عليه الحد ، وقال  
عيسى : سمعت عند الشعبي يقول : يمحران على اللعان / ويحبسان  
حتى يتلاعنَا .

[٨٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن  
مطرف و جابر عن الشعبي ، وعن سفيان عن ليث عن مجاهد و عطاء  
قالوا : إذا درئ في اللعان الزق به الولد .

### (١٤٥٢) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

[٨٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن  
ابراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ، قال : يضرب ، وقال عامر :  
لا يضرب<sup>٣</sup> .

[٨٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال :  
سألت الحكم و حماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول : ليس هذا

(١) زيد وليس في الأصل و م .

(٢) في الأصل و م : معمر .

(٣) هذا وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢١ من طريق هشام عن مغيرة عن  
ابراهيم و الشعبي قالا : يجلد .

مني ، قالا : يضرب <sup>١</sup> ، وقد أكذب نفسه ، قال : لا يجحد ، قد باه بلعنة الله كتاب الله .

### (١٤٥٣) في المحدود يقذف امرأته

[٨٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا قذف المجلود امرأته جلد ، ولا لعان بينهما ، قال : وسألت الحسن و عامرآ فقالا : يلعن .

[٨٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن أشعث عن منصور و حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلعن لأنها لا تجوز شهادتها <sup>٢</sup> .

### (١٤٥٤) في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

[٨٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أكذب <sup>٢</sup> الرجل نفسه قبل ما يقى من

(١) إلى هنا آخر جه عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة ، وأما الجزء الذي بعده فأراه إلقاءً من الناسخ ، وأخرج عبد الرزاق

من طريق ابن جريج عن عطاء في مصنفه ١١١/٧ رقم الحديث : ١٢٤٢٨

(٢) وأخرج عبد الرزاق مثله من طريق رجل من قيس عن أبي حنيفة . راجع

مصنفه ١١١/٧

(٣) في الأصل و م : كذب .

(٤) ليس في م .

ملائعتها شيء جلد و هي امرأته<sup>١</sup>.

[٨٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر

عن إبراهيم مثله.

[٨٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

قال : اذا أكذب<sup>٢</sup> نفسه قبل أن تنتقض الملاعنة جلد و هي امرأته ، وإن  
أكذب<sup>٣</sup> نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

#### (١٤٥٥) في قاذف الملاعنة أو ابنها

[٨٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال :  
من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه<sup>٤</sup> ضرب .

[٨٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ،  
و عن ليث عن مجاهد و طاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة [بيان  
الزانية]<sup>٥</sup> أو قذف أمه ضرب .

[٨٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠ / ٧ من طريق معمر عن حماد موقعا  
عليه ، وأخرج مثله عن الثورى .

(٢) في الأصل وم ، كذب .

(٣) من م ، وفي الأصل : ابنه .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١ / ٣٦٥ من طريق خالد بن عبد الله عن بيان .

(٥) زيد من الحديث رقم : ٨٥١٨ .

و عن ليث عن مجاهد ، وعن جابر و ابن سالم عن عامر قالوا : من قذف ابن الملاعنة جلد<sup>١</sup>.

[٨٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد و طاؤس في الرجل يقول لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، قالا : بجلد ثمانين .

[٨٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : من قذف ابن الملاعنة جلد.

[٨٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن [عن عمران<sup>٢</sup>] عكرمة قال : من قال لابن الملاعنة : يا ابن الهيئة ، جلد الحمد .

[٨٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال ، إذا قيل لابن الملاعنة : لست بابن<sup>٣</sup> فلان الذي لاعنك أملك ، قال : يحمله الذي يقول له ذلك .

[٨٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه سعيد في السنن ٣٦٤ / ١ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومن طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٢ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : يا ابن .

(٤) أخرجه اليقى في السنن الكبيرى ٤٠٢ / ٧ عن ابن عباس مرفوعاً من طريق =

[٨٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دطم عن

الحسن قال : يضرب قاذف ابن الملاعنة ،

[٨٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إن قذفها إنسان جلد قاذفها .

(١٤٥٦) في العبد تكون تحته الحرارة أو الحر <sup>١</sup> تكون تحته الأمة <sup>٢</sup>

[٨٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحداد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، قال : لا يضرب العبد ولا يلعن .

[٨٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عاصي في الأمة تكون تحت الحر / فيقذفها قال : لا حد عليها ولا لعان .

[٨٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد ، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحته <sup>٣</sup> الأمة فيقذفها ، قالوا : ليس بينها تلاعن ، وليس على قاذفها حد .

= عياد بن منصور .

(١) من م ، وفي الأصل : الحرارة .

(٢) من م ، وفي الأصل : العبد .

(٣) من م ، وفي الأصل : تحت .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٧ من طريق ابن التيسى عن أبيه عن =

[٨٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد في العبد تكون تحته الحرفة فيقذفها ، قالا : ليس بينها ملاعنة ، ويجلد .

[٨٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاغر المسلم ، قال : لا<sup>١</sup> ، ولا العبد الحرفة ، ولكن يجلد العبد .

[٨٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم و عامر في الملوك تكون له امرأة حرفة ، فتتجيء بولد فيتنق منه ، قال : يضرب ولا لمان بينها ، ويلزق به الولد ، وقل عامر والحكم في الحر تحته الامه ، بخاتمة بولد فانتق منه ، قال : ليس بينها لمان ، ويلزق به الولد .

[٨٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في العبد اذا كان تحته الحرفة أنه اذا قذفها جلد ، ولا يلأعن ، و اذا كان حر تحته امة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلأعن ، و اذا كان عبد تحته امة فقذفها فإنه يجد ولا يلأعن<sup>٢</sup> .

= طارس و مجاهد و الشعبي و عن الحكم عن إبراهيم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٧ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٢) أخرج عبد الرزاق من طريق معمر جزءاً واحداً فقال : قال الزهرى : إذا قذف الحر امرأة امة الحق به الولد ولا ملاعنة بينها ولا حد عليه ، ولا يفرق بينها ، تكون امرأته على حاملها .

(١٤٥٧) في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها

وشهد عليه فأنكر<sup>١</sup> أن يكون طلقها

[٨٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر وأفر بغضياب المرأة، فقال : لا حد عليه لأنها مخاصم<sup>٢</sup>.

[٨٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قادة عن جابر بن زيد وهو قول قادة أهله قالا : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

[٨٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال : نبأوا عن سعيد بن أبي ذتب عن عمر قال : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر ، فان عاد رجم.

[٨٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن

(١) في م : وانكر .

(٢) وأخرج سعيد بن منصور في سننه ٣٥٨ / ١ من طريق يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يمحى ، قال : ترافقه إلى السلطان يستحلله .

(٣) من م ، وفي الأصل : شهادة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩ / ٧ من طريق معمر عن الزهرى وقادة .

(٤) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣٤٠ / ٧ الحديث رقم : ١٣٤٠٨

(٥) في الأصل و م : هشام .

الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثة، فجحد ذلك و إن كان يغشاها ، قال : فقال : يدرأ عنه الحد لانكاره .

[٨٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن خلاد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ، ثم قدم القرية التي بها المرأة ، فغشياها و أقر بأن قد أصابها ، و أنكر أن يكون قد طلقها ، فقال عطاء تجوز شهادتها ، و يفرق بينها ، ولا يحده .

[٨٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثة ، ثم جعل يغشاها بعد ذلك ، فسئل عن ذلك عمار ، فقال عمار ، لئن قدرت على هذا لأرجنه .

[٨٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواه عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه .

[٨٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد و عبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : خرج قوم في سفر ، فروا برجل فنزلوا به ، فطلق امرأته ثلاثة ، فضى القوم في سفرهم ، ثم عادوا فوجدوه معها ، فقدموه إلى شريح فقالوا : إن هذا طلق امرأته ثلاثة و وجدناه معها ، فأنكر ، فقال : تشهدون أنه زان<sup>٢</sup> ، فأعادوا عليه ، ففرق بينها ، ولم يحدهما ؛ وأجاز

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٥٩ من طريق هشيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٠ / ٧ من طريق ابن جريج .

شهادتهم<sup>١</sup>.

(١٤٥٨) في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان

[٨٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل : أخبرني فلان أنك زان زينت / ، قال : ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره . / ٣٣٧

[٨٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل : زعم فلان أنك زان ، قال : إن جاء بالبينة والا ضرب الحد<sup>٢</sup>.

(١٤٥٩) في درء الحدود بالشبهات

[٨٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات<sup>٣</sup>.

[٨٥٤٣] حدثنا أبو بكر ؛ قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٠-٣٣٩/٧ من طريق الثوري عن جريرو مختصرًا.

(١) في الأصل و م : شهادتها .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء - راجع مصنفه ٤٣٠/٧

(٣) أورده المندى الكتبى ٥/٢١٩ برمز ش .

(٤) أخرجه اليبيق في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا و عبد الله بن مسعود و عقبة بن عامر قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه .

[٨٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان<sup>٢</sup> عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر : أراما كانت تصلى من الليل نخشعت فركعت فسجدت ، فأتاها غاو من الغواة فتحتمها ، فأرسل عمر إليها فقالت كا قال عمر ، خلي سيلها .

[٨٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون<sup>٤</sup> ، ادرأوا الحدود عن عباد الله<sup>٥</sup> ما استطعتم .

[٨٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة .

[٨٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم<sup>٦</sup> .

(١) في السنن الكبرى : إذا اشتبه الحد فادرأوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٠٩ من طريق سفيان ، وأورده الهندى في الكنز ٥/٢٢٨ بترجمة عب ، و «ش» .

(٣) في الكنز : تبجشمها ، وفي مصنف عبد الرزاق : فتحشمها .

(٤) رواه ابن حزم في المثل ١١/١٨٦ عن عمر و ابن مسعود ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٦٦ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٥) من المثل ، وفي الأصل و م : عبد الله .

[٨٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال [عمر] : اطردوا المعترفين .<sup>٢</sup>

[٨٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال : قال أبو موسى : أتيت وأنا بالين امرأة حبلى فسألتها فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت حدثنا منذ أسلمت ، ولكن يبينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أبقطني الا رجل رفيع وألق في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه متفق ما أدرى من هو من خلق الله ، فكتبت ؟ فيها الى عمر ، فكتب عمر : اتنقى بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناها بالملوسم فقال شبه الغضبان : لملك

= (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٢٣٨ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٤٠٢ من طريق سفيان ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال / ٥٢١٩ برمز «ق» ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٢٧٦ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) من الكنز ، وفي الأصل و م : المقربين ، وزيد في الكنز : يعني المعترفين بالحدود .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٢٣٥ من طريق شعبة عن عاصم بن كلبي مختصرًا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٤١٠ من طريق ابن عيينة عن عاصم بن كلبي .

(٥) في الأصل و م : فكتب .

قد سبقتني بشيء من أمر امرأة ؟ قال : قلت : لا ، وهي معى وناس من قومها .  
فسألهما فأخبرتهما كذا أخبرتني ، ثم سألهما فأتوا خيراً ، قال : فقال عمر :

شابة تهامية قد نومت ، قد كان يفعل قارها وكساما ، وأوصى بها قومها خيراً .

[٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة<sup>١</sup> عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد<sup>٢</sup> الناس أن يقتلوها من الزحام ، يقولون : زنىت ، فلما انتهت إلى عمر قال : ما يكفيك ؟ ان امرأة ربما استكرهت ، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلاً ثم نمت ، فوالله ما أيفظني إلا الرجل قد ركبني ، فرأيت إليه مقفيا ما أدرى من هو من خلق الله ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه .

[٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٣</sup> عن يزيد بن زياد البصري عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ادوا الحدود عن<sup>٤</sup> المسلمين

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٨ ٢٣٦ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة ، وأورده الهندى في الكنز / ٥ ٢٣٢ بربان ش ، وغيره .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : كان .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى / ٨ ٢٣٨ من طريق وكيع .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : من .

ما استطعتم ، فاذا وجدتم للسلم مخرجآ نخلوا سيله ، فان الامام اذا اخطأ  
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة .

---

تم بحمد الله سبحانه وتعالى الجزء التاسع  
وينتهي إن شاء الله الجزء العاشر وأوله  
باب «من قال لاحد على من أني بهيمة»  
من كتاب الحدود

# فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء التاسع

## كتاب الأدب

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
٢٥ من كره للرأء الطيب إذا خرجت	٥ في الرجل يمدح الرجل		
٢٧ في تندية الأذى عن الطريق	٨ في المشورة من أمر بها		
٣٠ في التحشيش على الطريق	١٠ ما ذكر في طلب الحوائج		
٣٠ التطيب بالمسك	١١ الرجل يخرج أحسن حديثه		
٣١ من كره المسك	١١ في الكلام بالفارسية من كرهه		
٣٢ في الميت على السطح	١١ من رخص في الفارسية		
٣٣ في الرجل يصل من كان أبوه يصل	١٢ ما قالوا في الرجل يكتفى قبل		
٣٣ في ترتيب الكتاب	أن يولد له ، وما جاء فيه		
٣٤ في رد جواب الكتاب	١٤ ما يستحب من الكلام		
٣٤ في ركوب ثلاثة على دابة	١٦ من كره أن يسمع المبتلى التعويذة		
٣٥ من كره ركوب ثلاثة على الدابة	١٦ ما لا ينبغي للرجل أن يدعوه به		
٣٦ من كان لا يدع أحداً من أهله ينام	١٦ في إحراق الكتب ونحوها .		
بعد النصر حتى تطلع الشمس	١٧ في الرجل يحمد الكتاب يقرأ أم لا؟		
٣٨ في الرجل يبيت في البيت وحده	١٨ كتاب الحديث بالكريasis		
٣٩ من كان يسر حديثه من أهله	١٨ ما ينهى عنه الرجل أن يسبه		
٤٣ من رخص في الطيرة	١٩ ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه		
٤٥ من كان يستحب أن يسأل	٢١ ما ينبغي للرجل أن يتعلمها ويعلمها ولده		
و يقول : سلوقي	٢٤ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه		

الصفحة	أبواب
٧٦ من كان يقول : إذا أخذت مضجعك فضع يدك التي تحت خدك الأيمن	٤٧ من كره النظر في كتب أهل الكتاب
٧٧ في الرجل ما يقول اذا أصبح في التحالل بالقصب و السواك بعد الريحان	٤٩ من رخص في كتاب العلم ٥٢ من كان يكره كتاب العلم
٨٠ باب حق المجالس ٨٢ في الرجل يقول لابن غيره : يا بني ٨٤ من كره أن يقول لابن غيره : يا بني	٥٥ في الرجل يكتم العلم ٥٥ من كان يجب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك
٨٤ ما رخص فيه من الكذب ٨٥ في الستر على الرجل و عون الرجل لأخيه	٥٧ الرجل يحمل في يده الخيط ليستذكر به ٥٨ من كره الدف
٨٧ ما يقطع حديث الرجل موقعه من قلبه	٥٩ في الأخذ بالرخص ٦١ من قال : ابن اخت القوم منهم
٨٧ من قال لا تسب أحداً ولا تلعنه ٨٩ ما ذكر في الكبر	٦٢ في الرخصة في حديث بنى إسرائيل ٦٣ ما ذكر في التخنيث
٩١ ما جاء في التميية ٩٢ ما جاء في المنار ٩٣ ما جاء في الحسد ٩٤ في الاسراف في النفقة ٩٧ ما ذكر في الشح	٦٤ في كف اللسان ٦٦ ما يكره للرجل أن يتكلم به ٦٧ في الثناء الحسن
	٦٨ في الحديث للناس و الاقبال عليهم
	٧٠ في قول الرجل لأخيه : جراك الله خيرا
	٧١ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
١١١ الرجل يزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يزق ؟	١٠٢ في الجلوس إلى الأسطوانة		
١١٢ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه	١٠٣ من كان لا يجلس إلى سارية		
١١٣ ما ذكره في الصحف وكثيره	١٠٤ في الكوكب يتبعه الرجل بصره		
١١٤ ما ذكر في القائلة نصف النهار في الرجل ينبطح على وجهه	١٠٥ من كره أن يقول للشئ : لا شيء		
١١٥ ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام	١٠٦ فيمن يؤخذ منه العلم		
١١٦ الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب	١٠٧ الرجل يؤرضي الرجل أن يقوم منه		
١١٧ في الرجل يقول : ما شاء الله وشاء فلان	١٠٨ الرجل يلقي الرجل يسألة من حيث جاء		
١١٨ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبينه	١٠٩ في إسراع المشي عند الحائط المائل		
١٢٠ في الرجل يأخذ من مال أخيه	١١٠ الرجل يلقيه في قتل المل		
١٢١ الرجل يقول للرجل : ليك في الرجل يقيده غلامه	١١١ المعارضة بالحديث		
١٢٢ ما قالوا في كراهة العرافة من رخص في العرافة	١١٢ في الرجل يرفع القصة للرجل		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٦٤	الأشفار ما قالوا فيها ؟	١٢٦	كتاب الديات
١٦٥	في الأجان	١٣١	الرجل تجب عليه الديمة وهو
١٧٧١	الشارب ما فيه إذا تف ؟	١٣٣	من أهل البقر أو الغنم
١٦٦	في الفم	١٣٣	ديمة الخطأكم هي ؟
١٦٦	إذا ذهب سمعه وبصره	١٣٥	ديمة العمدكم هي ؟
١٦٨	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	١٣٨	شبه العمد ما هو ؟
١٧٠	إذا ذهب صوته ما فيه ؟	١٤٠	في الخطأ ما هو ؟
١٧١	إذا أصابه صعر ما فيه ؟	١٤١	في الموضحةكم فيها ؟
١٧١	الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره	١٤٤	لبل الموضحة ما هي ؟
١٧٣	الشفتان ما فيها ؟	١٤٥	في الآمةكم فيها ؟
١٧٥	اللسان ما فيه إذا أصيب ؟	١٤٦	المقلةكم فيها ؟
١٧٩	الذقن واللحين ما فيها ؟	١٤٨	فيما دون الموضحة
١٨٠	اليدكم فيها ؟	١٥٠	الموضحة في الوجه ما فيها ؟
١٨٢	اليد يقطع منها بعد ما قطعت	١٥٣	الأذن ما فيها من الديمة ؟
١٨٤	الترقوة ما فيها ؟	١٥٤	الأنفكم فيه ؟
١٨٥	كم في كل سن ؟	١٥٧	أربعة الألف والوترة وجائفة
١٨٩	من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض	الآلاف	
١٩٠	الأصابع من سوى يينها	١٥٩	في كسر الآلف
١٩٢	كم في كل إصبع ؟	١٥٩	العين ما فيها ؟
		١٦٠	الحاجبين ما فيها ؟
		١٦٢	شعر الرأس إذا لم ينت

الصفحة	أواب	الصفحة	أواب
٢٢٦	في لسان الآخرين وذكر العينين	١٩٦ من	قال : أصابع اليدين
٢٢٧	المنكب يكسر ثم يجبر		والرجلين سواء
٢٢٨ من	فقق المثانة		الأعور تفتقاً عيده
٢٢٩	في الصلب كم فيه ؟	١٩٩ من	فيها نصف الديمة
٢٣١	الثديان ما فيها ؟	٢٠٠	الأعور يتفقاً عين إنسان
٢٣٣	العبد يجني الجنابة	٢٠٠	السن إذا أصبت فاسودت
٢٣٥	العبد يجني الجنابة فيعتقه مولاه	٢٠٢	السن إذا أصبت كم يتربص بها
٢٣٦	العبد يقتل الحر فيدفع إلى أولياءه	٢٠٣	السن يكسر منها الشيء
٢٣٧	إذا عفى عن الملوك ما يكون حاله ؟	٢٠٥	السن تصاب بالسوداء تصاب
٢٣٨	الحر يقتل العبد خطأ	٢٠٦	في العين الظاهرة تلحس
٢٤٠ من	قال : لا يبلغ به دية الحر	٢٠٨	باب الرجل كم فيها ؟
٢٤١	العبد تفتقاً عيشه جميما	٢١٠	المجائفة كم فيها ؟
٢٤٢	في سب العبد وجراهه	٢١٢	المجائفة في الأعضاء
٢٤٤	الحر يشج العبد أو يجرحه	٢١٣	الذكر ما فيه ؟
٢٤٥	العبد يحرج العبد	٢١٥	الخشنة تصاب كم فيها ؟
٢٤٧	الرجل يقتلونه القر فيدفعون	٢١٦	اليد الشلام تصاب
	إلى أوليائه	٢١٧	اليد أو الرجل تكسر ثم تبرا
٢٤٨	في جنین الأمة	٢٢٠	الظفر يسود ويفسد
٢٤٩	جنين البيمة ما فيه ؟	٢٢٢	الرجل يصيب من الرجل
٢٥٠	في جنین الحرة	٢٢٣	الصلع إذا كسر
٢٥٣	الذى يصيب الجنين يكون	٢٢٤	في البيضتين ما فيها ؟

إنسانا	عليه شيء؟
٢٧٥ في عين الدابة	٢٥٣ في قيمة الغرة ما هي؟
٢٧٦ في الدابة يقطع ذنبها	٢٥٤ الغرة على من هي؟
٢٧٧ الرجل يستعين العبد بغير أذن مولاه	٢٥٥ من قال: لا يقاد من جائفة
٢٧٨ المرأة تجني الجنسية	ولا مأومة ولا مقلة
٢٧٩ العمد الذي لا يستطيع فيه القصاص	٢٥٧ العظام من قال: ليس فيها قصاص
٢٨٠ شبه العمد على من يكون؟	٢٥٩ السائق والقائد ما عليه؟
٢٨١ الرجل يقتل العبد خطأ	٢٦٠ الردف هل يضمن؟
٢٨٢ العمد والصلاح والاعتراف	٢٦١ العقل على من هو؟
٢٨٤ جنائية الصبي العمد والخطأ	٢٦١ جنائية المدير على من تكون؟
٢٨٤ الديمة في كم تؤدي؟	٢٦٣ جنائية المكاتب ما فيها؟
٢٨٥ في اعتراف الصبي	٢٦٤ المكاتب يجني عليه
٢٨٦ من قال: دية اليهودي والنصراني	٢٦٤ في أم الولد تجني
مثل دية المسلم	٢٦٥ في العقل
٢٨٧ من قال: الذمي على النصف أو أقل	٢٦٦ الرجل يخرج من حده شيئا
٢٩٠ من قال: إذا قتل الذمي المسلم	فيصيب إنسانا
قتل به	٢٧٠ الدابة تنفتح برجلها
٢٩٣ من قال: لا يقتل مسلم بكافر	٢٧٠ الدابة تضرب برجلها
٢٩٥ في الرجل يقتل المرأة عمدا	٢٧١ الفحل والدابة والمعدن والبقر
٢٩٦ من قال: لا يقتل حتى يؤدوا	٢٧٤ المهر يتبع أمه فيصيب
نصف الديمة	٢٧٤ الدابة المرسلة أو المقللة تصيب

أبواب الصفحة	أبواب الصفحة
٣٢٣ الرجل يقتل فيعفو عن دمه	٢٩٧ القصاص من الرجال والنساء
٣٢٥ الرجل يقتل في الحرم	٢٩٩ في جراحات الرجل والنساء
٣٢٧ من قال : لا يزاد على دية الذي	٣٠٣ الرجل يقتل عبده
يقتل في الحرم	٣٠٤ الرجل يقتل عبده ، من قال :
٣٢٩ الرجل يختنق الرجل	لا يقتل به
٣٣٠ الرجل يضرب الرجل فلا يزال	٣٠٥ الحر يقتل عبد غيره
مرضا حتى يموت	٣٠٧ الجنين إذا سقط حيا ثم مات
٣٣٢ الرجل يصدم الرجل	أو تحرك أو اخليج
٣٣٣ المهاط المائل يشهد على صاحبه	٣٠٨ الصبي الصغير تصاب سنة
٣٣٤ الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه	٣٠٩ الجنون يعني الجنائية
٣٣٦ الرجل يضرب الرجل فينزع يده	٣١٠ المسلم يقتل الذي خطأ
٣٣٨ الرجل يضرب الرجل حتى يحدث	٣١١ الرجل يقتل فتفعفو امرأه
٣٣٩ الرجل يشح الرجل فيقتض له	٣١٢ من . قال : لا عفوا لها
في الموت	٣١٣ المرأة ترث من دم زوجها
٣٤١ من قال : ليس عليه دية إذا	٣١٤ من قال : تقسم الديمة على من
مات في قصاص	يقسم الميراث
٣٤٣ من قال : العمد بالحديد	٣١٥ من . كان يورث الاخوة من
إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه	الام من الديمة
٣٤٧ الرجل يقتله الفر	٣١٧ الرجل يقتل فيعفو بعض الاولى
٣٤٩ من كان لا يقتل منهم إلا واحدا	٣١٨ العقل على من يكون ؟
٣٤٩ الرجل يصيب نفسه بالجرح	٣٢١ الطبيب والمداوى والخاتن

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٧٦	ما جاء في القسامة	٣٥٠	الامام يخطيء في الحد
٣٨٤	اليمن في القسامة	٣٥٠	الرجل يقتل ابنته خطأ
٣٨٥	كيف يستحلقون في القسامة	٣٥١	ال القوم يشجع بعضهم ببعض
٣٨٦	القود بالقسامة	٣٥٢	الكلب يقرر الرجل
٣٨٩	الدم كم يجوز فيه من الشهادة ؟	٣٥٤	من قال : لا قود إلا بالسيف
٣٩٠	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٣٥٥	العبد يعني الجنائز
٣٩٢	القتيل يوجد بين الحيين	٣٥٥	من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة
٣٩٣	القسامة من لم يرها	٣٦٠	من قال : للقاتل توبة
٣٩٤	الرجل يقتل في الزحام	٣٦٢	في تعظيم دم المؤمن
٣٩٦	المكاتب يقتل أو يقتل	٣٦٥	من قال : العمد قود
٣٩٧	رجل رمى بنار فأحرق دار قوم	٣٦٦	الصبي والرجل يجتمعان في قتل
٣٩٨	بين المسلم والذمي قصاص	٣٦٧	رجل قتل رجلاً عمداً فيجلس
٣٩٩	رجل شج رجل فذهبت عينه		لقاد منه
٤٠٠	القسمون يدفع بعضهم ببعض	٣٦٧	الرجل يقتل ولد صغار
	في البتر أو الماء	٣٦٨	الزند يكسر
٤٠٣	الرجل يجد مع أمر أنه رجل فإذا قتله	٣٦٩	الرجل يجرح ، من كان
٤٠٦	الرجل يشهد ترمي أمر أنه بالشيء		لا يقتضي به حتى ييرا
	أو أمرته	٣٧٠	الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر
٤٠٨	الرجلان يشهدان على رجل بالحد	٣٧١	الرجل يريد المرأة على نفسها
٤٠٩	الرجل يحب عليه القتل فيدفع	٣٧٢	الرجل يقتل الرجل ويمسك آخر
	إلى الأولياء	٣٧٤	فيها تعقل العاقلة

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٣٠	الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت	٤١٠	الرجل يقتل ابنه
٤٣٠	فيما يصاب في الفتن من الدمام	٤١١	الرجل تخرق اثناء
٤٣١	الرجل والغلام يقعان في الموضع لا يدرى	٤١١	يستكوه المرأة فيفضيها
٤٣١	رجلان شجا رجلا آمة و موضحة	٤١٢	الرجل يستنق فلابسق حتى يموت
٤٣٢	إن المسلمين تكافأ دماءهم	٤١٣	ما يحل به دم المسلم
٤٣٥	الدابة والشاة تقسد الزرع	٤١٤	العبد يوجد قتيلا
٤٣٧	المكفوف يصيب إنسانا	٤١٥	الدم يقضى فيه الأماء
٤٣٧	في جنایة ابن الملاعنة	٤١٦	المعاهد يقتل
٤٣٧	رجل قتل رجلا خبيث فقتلته رجل عمدا	٤١٧	أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
٤٣٨	في قوله تعالى «فن تصدق به فهو كفارة له»	٤١٨	الرجل يصيب ابنه الشيء فيه
٤٤٠	الرجل يصاب بخجل أو دم	٤١٨	الرجل يقطع يد السارق
٤٤٢	حر و عبد اصطدموا فاتا	٤١٩	الرجل يصب الماء في الطريق
٤٤٢	قوله تعالى «و إن كان من قوم يذكم وبينهم ميثاق	٤١٩	الرجل يقتض له أى يحبس؟
٤٤٤	القود من اللطمة	٤٢٠	المثلة في القتل
٤٤٧	الضربة بالسوط	٤٢٤	الرجل يجني الجنابة وليس له مولى
٤٤٨	الرجل يستغير الدابة فيركضها	٤٢٥	في قتل المعاهد
		٤٢٦	أول ما يقضى بين الناس
		٤٢٧	الرجل يموت في القصاص
		٤٢٨	السن الرائدة تصيب
		٤٢٩	الرجل ينخس الدابة فتضرب
		٤٢٩	رجل جدع أنف عبد

الصفحة	أبواب
أبواب	الصفحة
٤٥٩ امرأته نذرت أن تحج من موته	٤٤٨ رجل قتل رجلاً قد هبت الروح
فانخرم أنها	من بعض جسده
٤٦٠ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً	٤٤٩ الرجل يوقيب دابت
٤٦٠ رجل قتل عمداً فقر فلم يقدر عليه	٤٤٩ الدامية والباضعة والهاشمة
٤٦١ الرجل يوجد مقطوعاً	٤٥٠ العبدان يخرج أحد هما
٤٦١ من قال : ليس في دية الدنانير	٤٥٠ الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم
والدراما مغاظة	٤٥١ النسوة يشهدن على القتل
٤٦١ الرجل يصالح على الديمة ثم	٤٥٢ التغلبظ في الديمة
يقتل القاتل	٤٥٢ امرأة ضربت فسقطت
٤٦٢ امرأة حملت من الزنا	٤٥٢ الاستهلال التي تحب به الديمة
٤٦٢ صاحب المبر يعبر بدواب	٤٥٣ في شعر اللحية إذا تف فلم ينبع
٤٦٣ في شحمة الأذن	٤٥٣ في الملوك يضر به سيده
٤٦٣ القوم يخرج بعضهم بعضاً	٤٥٣ في قتل اللص
٤٦٤ كتاب الحدود	٤٥٧ العقل على رؤس الرجال
٤٦٤ ما جاء في التشفع للسارق	٤٥٧ الشيء يسقط فيقع على إنسان
٤٦٧ الستر على السارق	٤٥٨ الرجال يقتصل له فيما دون النفس
٤٦٨ في السارق من قال : يقطع في	٤٥٨ المرأة تضرب وهي حامل
أقل من عشرة دراهم	٤٦٨ إذا قتل العبد العبد عمداً
٤٧٤ من قال : لا تقطع في أقل من	٤٥٨ الفتيل يوجد في سوق
عشرة دراهم	٤٥٩ الرجل يكرى الدابة فيركبها
٤٧٧ في السارق يؤخذ قبل أن يخرج	٤٥٩ الوالي يأمر القوم بالشيء

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٩٩ في اليهودية والنصرانية تقذف حد أم لا ؟	٤٧٩ في الرجل يسرق ويشرب الخمر من البيت بالمناخ		
٥٠٠ لها زوج أو ابن مسلم في الذى يقذف المسلم	٤٨١ في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة		
٥٠١ في العبد يقذف الحركم يضرب ؟	٤٨٣ في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟		
٥٠٣ من قال : يضرب العبد في القذف ثماني	٤٨٤ من قال : لا يقطع إذا سرق في إبقاء		
٥٠٤ في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟	٤٨٥ في الغلام يسرق أو يأنى الحد		
٥٠٥ في الرجل ينفي الرجل من ايه وأمه ما جاء في الممارية تصيب حدا	٤٨٨ ما جاء في الممارية تصيب حدا		
٥٠٦ ما قالوا في قادف أم الولد ؟	٤٨٩ ما جاء فيها يوجب على الغلام الحد		
٥٠٧ من قال : يضرب قاذف أم الولد ؟	٤٨٩ في الرجل يسرق مراراً ويزني و يشرب الخمر ما عليه ؟		
٥٠٨ في المرأة تقذف وقد ملكت مرة	٤٩١ في العبد يقر بالجلد ، هل يجوز ذلك عليه ؟		
٥٠٩ في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود عليه الحد أم لا ؟	٤٩٣ ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أولا		
٥١٣ في الرجل يزني عملوكة ، يقام عليه الحد أم لا ؟	٤٩٣ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا		
٥١٧ في المكاتب يصيب الحد حتى تزوج	٤٩٤ في الرجل يقرب بالسرقة كم يردد مرارا ؟		
٥١٨ من قال : ليس على الأمة حد	٤٩٥ في الرجل يقذف القوم جيعا		
٥١٩ في الامتحان في الحدود	٤٩٧ في المسلم يقذف الذى عليه		
٥٢١ في الرجل يقول لامرأته :	-		

- ٥٢٧ من كان يرى في التعرض عقوبة  
٥٤٠ في الأمة والعبد يزنيان
- ٥٤١ في العبد يشرب الخمر كم  
يضرب ؟
- ٥٤١ في الرجل يشرب الصبي والمملوك  
٥٤٢ في قليل الخمر ، حد أم لا ؟
- ٥٤٢ النيد من رأى فيه حدأ
- ٥٤٥ في حد الخمر كم هو وكم يضرب  
شاربه ؟
- ٥٤٨ ما يجب على الرجل أن يقام  
عليه الحد ؟
- ٥٤٩ في المسلم يسرق من الذمي الخمر ،  
يقطع أم لا ؟
- ٥٤٩ باب في المستكرمة
- ٥٥١ ما جاء السكران يقتل
- ٥٥٢ باب في السكران يسرق ، يقطع  
أم لا ؟
- ٥٥٣ من قال: الحدود إلى الإمام
- ٥٥٤ في الرجل يقول للرجل  
يا شارب خمر
- لم أجده عذراً  
٥٢٣ من قال : عليه الحد  
٥٢٣ في القاذف تزوج عنه ثيابه أو  
يضرب فيها ؟
- ٥٢٦ في الرجل يقول : يا عامل بأمه  
٥٢٦ في الزانية والزانى يخلع عنهما  
ثيابها أو يضراب فيها
- ٥٢٨ في الرجل يوجد مع امرأة  
في ثوب
- ٥٢٩ في امرأة تشتبه بأمة رجل  
فوق عليها
- ٥٢٩ في اللوطى حد كذ الزانى
- ٥٢٢ في الرجل يقول للرجل :  
يلوطى ، من قال : لا يحد
- ٥٣٤ من قال : عليه الحد إذا قال :  
يلوطى
- ٥٣٥ في الرجل يقذف الرجل فيقيم  
عليه الحد ثم يقذفه أيضا
- ٥٣٦ في الرجل يقذف الرجل يكون  
عليه يمين
- ٥٣٦ في الرجل يعرض للرجل

الصفحة أبواب	الصفحة أبواب
٥٦٢ في العبد تكون تحته الحرة او الحر تكون تحته الامة	٥٥٦ في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه
٥٦٤ في رجل طلق امرأته فوجد يفشاما وشهاد عليه فأنكر ان	٥٥٧ في الرجل يلاعن وتأبى المرأة ٥٥٨ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها
يكون طلقها ٥٦٦ في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان	٥٥٩ في المحدود يقذف امرأته ٥٥٩ في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة
٥٦٦ في دره المحدود بالشبهات	٥٦ في قاذف الملاعنة او ابنها

X